الملخص الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ
الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

طبعة محققة ومنقحة

الجزء الأول

دار العقيدة

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٥١٨٧

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح - باكوس ت: ٠٣/ ٥٧٤٧٣٢١ فاكس: ٥٧٤٧٠٧٦ /٠٣
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ٥١٤٣١٧٤ / ٠٠٢٠٢



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبينا محمدٍ خاتَمِ النبيينَ، وعلى آلهِ وأصحابهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد:

فهذا مُلَخَّصٌ فى الفقه، مَقْرُونٌ بأدلته من الكتابِ والسُّنة، كنت أَلْقَيْتُهُ فى الإذاعة على حَلَقَات، وقد تكرَّر الطَّلَبُ مِمَّنْ سمعوه، وأَلَحُّوا عليَّ بطباعته، ليبقى الانتفاعُ به إنْ شاء الله، وما كنت أَنوى ذلك حالَ إِعْدَادِهِ، ولكنْ نزولاً عند رغبة الكثير، أَعَدْتُ النَّظَرَ فيه، ورَتَّبْتُهُ وقدَّمته للطباعة.

وها هُوَ بين يديك أيها القارئ الكريم، فما وجدتَ فيه من صواب وفائدة، فالفضل فيه راجع إلى الله وحدَهُ، وما وجدتَ فيه من خطأ، فهو منى وأَسْتَغْفِرُ اللهَ.

وقد لَخَّصْتُهُ من كتاب «الرَّوضِ المُرْبِعِ شرح زادِ المُسْتَقْنِعِ»، ومن حاشيته للعلامةِ الشيخِ عبد الرحمنِ بنِ محمد بنِ قاسم رحمه الله تعالى، مع بعضِ التَّنْبِيهَاتِ منى إذا مَرَّتْ مناسبةٌ.

هذا، وأَسْأَلُ اللهَ سبحانَه وتعالى أَنْ يُوَفِّقَنَا جميعاً للعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحْبِهِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فَضْلُ التَّفَقُّهِ فى الدِّين

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابتِه والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإِنَّ التفقهَ فى الدِّين من أفضلِ الأعمالِ، وهو علامةُ الخيرِ.

قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ فى الدِّين....**»[1]، وذلك لأَنَّ التفقُّهَ فى الدين يحصلُ به العلمُ النافعُ الذى يقوم عليه العملُ الصالحُ.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (الفتح: ٢٨)، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحقِّ هو العمل الصالحُ.

وقد أمر اللهُ سبحانَه نبيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ الزيادةَ من العلم، قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٤).

قال الحافظُ ابنُ حجر: (وقوله عزَّ وجل: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ واضحُ الدَّلالةِ في فضل العلم، لأَنَّ اللهَ لم يَأْمُر نبيَّه ﷺ بطلب الازديادِ من شيءٍ، إلاَّ من العلم)[2]. اهـ.

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: البخارى (٧١) كتاب العلم مع «فتح البارى»، ومسلم (٢٣٨٦) كتاب الزكاة مع «شرح النووى».

(٢) انظر: «فتح البارى» (١/ ١٨٧).

وقد سمَّى النبيُّ ﷺ المجالسَ التي يُتَعَلَّمُ فيها العلمُ النافعُ بـ (رياضِ الجنَّةِ)، وأخبر أنَّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ.

ولا شك أنَّ الإنسانَ قبلَ أنْ يُقدِم على أداء عملٍ ما، لابدَّ أنْ يعرف الطريقةَ التي يؤدِّي بها ذلك العملَ على وجهه الصحيح، حتى يكون هذا العملُ صحيحاً، مؤدياً لنتيجته التي تُرْجَى من ورائِه، فكيف يُقْدِم الإنسانُ على عبادة ربه -التي تتوقَّفُ عليها نجاتُه من النار ودخولُه الجنةَ- كيف يُقدم على ذلك بدون علمٍ؟!!

ومن ثمَّ افترق الناسُ بالنسبةِ للعلم والعمل ثلاثَ فرقٍ:

الفريقُ الأولُ: الذين جمعوا بين العلمِ النافعِ والعمل الصَّالحِ، وهؤلاءِ قد هداهم اللهُ صراطَ المُنْعَم عليهم من النبِّيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

الفريقُ الثاني: الذين تعلَّموا العلمَ النافعَ ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوبُ عليهم من اليهود ومَنْ نحا نحوَهم.

الفريقُ الثالثُ: الذين يعملون بلا علمٍ، وهؤلاء هُمْ أهلُ الضلال من النصارى ومَنْ نحا نحوهم.

ويشمل هذه الفرقَ الثلاثَ قولُه تعالى في سورة الفاتحةِ التي نَقْرَؤُها في كلِّ ركعة من صلواتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⁽٦⁾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦-٧).

قال الإمامُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب -رحمه الله-:

«وأما قولُه تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧).

فالمغضوبُ عليهم هُمُ العلماءُ الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالُّون العاملونَ بلا عِلمٍ.

فالأوّل: صفةُ اليهود.

والثانى : صفةُ النصارى.

وكثـير من الناس إذا رأى فى التـفسيـر أنَّ اليهودَ مـغضـوبٌ عليهم، وأنَّ النصـارى ضالُّون، ظنَّ الجـاهلُ أن ذلك مخـصوصٌ بهم، وهو يقـرأُ أنَّ ربَّه فارضٌ عليه أنْ يدعوَ بهذا الدعاء، ويتعوَّذ من طريق أهلِ هذه الصفاتِ !!.

فيا سبـحانَ الله!! كيف يعلِّمُه اللهُ إياه ويختارُه له ويَفْـرِضُ عليه أنْ يدعوَ ربه به دائماً، مع أنه لا حـذر عليه منهُ؟!، ولاَ يتصـورُ أنَّ فعلَه هذا هو ظنُّ السَّوءِ باللهِ»[1] انتهى كلام الشيخ -رحمه الله-.

وهو يبينُ لنا الحِكْمَةَ فى فـريضة قِرَاءة هذه السُّورِةِ العظيمـة -سورة الفاتحة- فى كلِّ رَكْـعَةٍ من صـلاتنا، فَـرْضِهـا، ونفلها، لما تـشتـمل عليه من الأَسْـرَارِ العظيـمة، التى من جُـمْلَتِـهَا هذا الدعـاءُ العظيم، أنْ يُوَفِّـقَنَا اللهُ لسلوك طريق أصحاب العِلْمِ النافع والعمل الصَّـالِحِ، الذى هو طريق النَّجَاةِ فى الدنيا والآخرة، وأنْ يُجَنِّبَنَا طريقَ الهالكين، الذين فَرَّطُوا بالعمل الصالح أَوْ بالعلم النافع.

ثم اعْلَمْ، أيهـا القـارئ الكريم أنَّ العِلْمَ النـافع إنما يُسْتَـمَـدُّ من الكتـاب والسنَّة، تَفَـهُّمًا وتَدَبُّـرًا، مع الاستعـانة على ذلك بالـمُـدَرِّسِيْنَ النَّاصـحين، وكُتُبِ التفسير وشروح الحديث وكُـتُبِ الفقه وكتب النَّحو واللغة العربية التى نزل بها القرآن الكَرِيمُ، فإنَّ هذه الكتبَ طريقٌ لفهم الكتاب والسُّنَّةِ.

---

(١) انظر: «تاريخ نجد لابن غنَّام».

فواجب عليك يا أخي المسلم - ليكون عملك صحيحاً -:

أَنْ تتعلَّمَ ما يستقيم به دِينُكَ، من صلاتك وصومك وحجِّك، وتَتَعَلَّمَ أحكامَ زكاةِ مالكَ، وكَذَلكَ تتعلم من أحكام المُعَامَلات ما تحتاج إليه، لتأخُذَ منها ما أباح اللهُ لك، وتتجنبَ منها ما حَرَّمَ الله عليك، ليكون كَسْبُكَ حلالاً، وطعامُك حلالاً، لتكُونَ مجابَ الدَّعْوَة، كل ذلك مما تَمَس حاجتُك إلى تَعَلُّمِه، وهو مَيْسُورٌ بإذن الله متى ما صَحَّتْ عزيمتُك، وصَلُحَتْ نيَّتُكَ.

فاحْرِصْ على قراءَة الكتب النَّافعَة، واتصل بالعُلَمَاء، لتَسْأَلَهُمْ عمَّا أشْكل عليك، وتَتَلَقَّى عنهم أحْكَامَ دِينك، وكذلك عليكَ أَن تُعْنَى بحضور النَّدَوَات والمُحَاضَرَات الدينية التى تُقَامُ فى المساجد وغيرها، وتستمع إلى البَرَامِج الدينية من الإذَاعَة، وتقرأَ المَجَلاَّت الدينيةَ والنَّشَرَات التى تُعْنَى بمسائل الدِّين، فإذا حرصتَ وتتبَّعتَ هذه الرَّوَافدَ الخيريةَ، نَمَتْ معلوماتُك، واستَنَارَتْ بصيرَتُك.

ولا تَنْسَ يا أخى أَنَّ العلم ينمو ويزكو مع العمل، فإذا عَمِلْتَ بما علمت، زادك اللهُ علماً. كما تَقُولُ الْحِكْمَةُ المأثورة: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ، أورثه اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَمْ»، ويشهدُ لذلك قولُه تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

والعلم أَحَقُّ ما تُصْرَفُ فيه الأوقاتُ، ويَتَنَافَسُ فى نَيْلِه ذوو العقول، فبه تَحْيَا القلوب وتزكو الأَعْمَالُ، ولقد أثنى اللهُ جَلَّ ذكره وتقدَّستْ أَسْمَاؤُهُ على العلماء العاملين، ورَفَعَ من شَأْنِهِمْ فى كتابه المُبِيْنِ.

قال تعالى: ﴿ ... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (الزمر: ٩).

وقال تعـالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١).

فبيَّن سبحانه وتعالى مِيْزَةَ الذين أُوتُوا العلم المُقِرُّونَ بالإيمان، ثم أخبر أنه خَبِيْرٌ بما نعمله، ومُطَّلِعٌ عليه، ليدلنا على أَنَّهُ لابد من العلم والعَمَلِ معًا، وأَنْ يكونَ كُلُّ ذلك صادرًا عن الإِيْمَانِ ومُرَاقَبَةِ الله سبحانه.

ونحنُ عملاً بواجبِ التَّعَاوُن على البرِّ والتَّقوى سَنُقَدِّم لك -بحول الله- من خلال هذا الكتابِ بعضَ المَعْلُومَاتِ من الرَّصِيْدِ الفقهى الذى استَنْبَطَهُ لنا علماؤنا وَدونُوهُ فى كتبهم، سنقدمٌ لك ما تيَّسر من ذلك، لعله يكون دافعاً لك على الاستِفَادَةِ والاستزادة من العِلْمِ النَّافِعِ.

ونسألُ اللهَ أَنْ يُمِدَّنَا وإياكَ بالعلم النَّافع، ويوفِّقنا للعَمَلِ الصالح، ونَسْأَلُهُ سبحانه أَنْ يُرِيَنَا الحقَّ حقّاً ويرزقنا اتِّبَاعَهُ، ويُرِينَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابَه، إنه سميعٌ مجيبٌ.

* * *



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

* بَابٌ فى أحكام الطَّهارةِ والمِيَاه
* بَابٌ فى أحكام الآنيةِ وثياب الكفَّار
* بَابٌ فِيمَا يَحْرُمُ على المُحْدِثِ مُزَاولتهُ مِن الأعْمَال
* بَابٌ فى آدابِ قضاءِ الحَاجةِ
* بَابٌ فى السِّوَاكِ وخِصَالِ الفِطرةِ
* بَابٌ فى أحكامِ الوُضُوءِ
* بَابٌ فى بَيَان صِفَةِ الوُضُوء
* بَابٌ فى أحكامِ المسْح على الخُفَّيْن وغيرِهما من الحَوَائِل
* بَابٌ فى بَيَان نواقِض الوُضُوءِ
* بَابٌ فى أحكامِ الغُسْل
* بَابٌ فى أحكامِ التَّيَمُّمِ
* بَابٌ فى أحكام إزالة النَّجاسةِ
* بَابٌ فى أحكامِ الحَيْض والنِّفاس

باب
في أحكام الطهارة والمياه

إنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني من أركانِ الإسلام بعدَ الشَّهادتَين، وهي الفارقةُ بين المسْلِمِ والكافر، وهي عَمُودُ الإسلام، وأول ما يُحَاسَبُ عنه العبدُ، فإنْ صَحَّتْ وقُبِلتْ، قُبِلَ سائرُ عمله، وإنْ رُدَّتْ، رُدَّ سائرُ عمله.

وقد ذُكِرَت الصَّلاةُ في مواطنَ كثيرة من القرآن الكريم على صفات مُتَنَوِّعة، فتارةً يأمرُ اللهُ بإقامتها، وتارةً يُبيِّنُ مَزِيَّتَها، وتارةً يبيِّن ثوابَها، وتارةً يَقْرِنُها مَعَ الصبر ويَأْمرُ بالاستِعَانَة بهما على الشَّدَائِد.

ومَنْ ثَمَّ كانت قرَّةَ عين الرسول ﷺ في هذه الدنيا، فهي حِلْيَةُ النبيين، وشِعَارُ الصَّالحينَ، وهي صِلَةٌ بين العبد وبين رَبِّ العالَمينَ، وهي تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ.

ولمَّا كانتْ هذه الصَّلاةُ لا تصحُّ إلاَّ بطهارة المُصَلِّي من الحَدَث والنَّجَسِ حَسَبَ القدرة على ذلك، وكانتْ مادَّةُ التَّطَهُّرِ هي: الماءُ أو ما يقومُ مَقَامَه من التيمُّم عند عَدَمِ الماء، صار الفُقَهَاءُ رحمهم اللهُ يبدؤون بكتاب الطَّهَارَة، لأنها لمَّا قُدِّمَت الصَّلاةُ بعد الشَّهادتينِ على غَيْرِها من بَقِيَّةِ أركانِ الإسْلام، ناسب تقديمُ مقدّماتها، ومنها الطَّهارةُ فهي مفتَاحُ الصَّلاة، كما في الحديث: «**مفتاح الصَّلاة الطَّهورُ**»(١)، وذلك لأنَّ الحَدَثَ يمنعُ الصلاةَ، فهو كالقُفْل يُوضَعُ على المُحْدِثِ، فإذا توضأ، انحلَّ القفل.

---

(١) أخرجه من حديث علي ﷺ: أحمد (١٠٠٥)، وأبو داود (٦١) الطهارة، والترمذي (٣) الطهارة، وابن ماجه (٢٧٥) الطهارة. وهو مروي أيضاً من حديث جابر وأبي سعيد.

فالطهارة أَوْكَدُ شروطِ الصَّلاةِ، والشرطُ لابد أَنْ يُقَدَّم على المشروطِ.

ومعنى الطهارةِ لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقْذَارِ الحسِّيةِ والمعنويةِ.

ومعناها شرعاً: ارتفاعُ الحدثِ وزوالُ النَّجَسِ.

وارتفاعُ الحَدَثِ يَحْصُلُ باستعمالِ الماءِ مع النِّيةِ فى جميعِ البدنِ، إنْ كان حَدَثاً أكبر، أو فى الأَعْضَاءِ الأربعةِ إنْ كانَ حدثاً أصغرَ، أو استعمال ما يَنُوبُ عن الماءِ عند عدمه أو العجزِ عن استعماله (وهو التراب) على صفةٍ مخصوصةٍ، وسيأتى إن شاءَ اللهُ بيانٌ لصفةِ التَّطَهُّرِ من الحَدَثَيْنِ.

وَغَرَضُنَا الآنَ: بيانُ صفةِ الماءِ الذى يحصلُ به التطهُّرُ، والماءِ الذى لا يحصلُ به ذلك.

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ (الأنفال: ١١).

والطَّهور: هو الطاهرُ فى ذاته المُطَهِّرُ لغيره، وهو: الباقى على خِلْقته (أى صفته التى خُلِقَ عليها) سواءً كان نازلاً من السماءِ كالمطرِ وذَوْبِ الثلوجِ والبَرَدِ، أو جارياً فى الأرضِ كماءِ الأنهارِ والعيونِ والآبارِ والبحارِ، أو كان مُقَطَّراً.

فَهَذا هو الذى يَصِحُّ التَّطَهُّرُ به من الحَدَث والنَّجَاسَةِ، فإنْ تَغَيَّرَ بنجاسةٍ، لَمْ يَجُزِ التَّطَهُّرُ بهِ، من غيرِ خلاف، وإنْ تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ لم يَغْلِبْ عليهِ، فالصحيح من قَوْلَى العلماءِ صحَّةُ التَّطَهُّرِ به أيضًا.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا مسأَلةُ تَغَيُّرِ الماءِ اليسيرِ أو الكثيرِ بالطَّاهراتِ، كالإِشْنَانِ، والصَّابُونِ، والسِّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والتُّرَابِ، والعَجِينِ...

وغيرِ ذلك مما قد يُغَيِّرُ الماءَ مثلِ الإِنَاءِ إذا كان فيه أَثَرُ سِدْرٍ أو خَطَمِى، ووُضِعَ فيه ماءٌ، فتغيرَ به، مع بَقَاءِ اسم الماءِ، فهذا فيه قَولانِ مَعْرُوفَانِ للعلماءِ».

ثم ذكرها مع بيانِ وجهِ كلِّ قولٍ، ورجَّحَ القولَ بصحة التَّطَهُّرِ به، وقال: «هو الصوابُ، لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سِيَاقِ النفي، فيعمُّ كلَّ ما هو ماءٌ، لا فرقَ في ذلكَ بين نَوْعٍ ونوعٍ»[1] انتهى.

فإذا عَدِمَ الماءَ، أو عَجَزَ عن استعْماله مع وُجُوده، فإنَّ الله قد جَعَلَ بَدَلَهُ الترابَ، على صفَةٍ لاستعمالِه بيَّنها النبي ﷺ في سُنَّتِه -وسيأتي توضيحُ ذلك إن شاء اللهُ في بَابِه-.

وهذا من لطف الله بعباده، ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣).

قال ابنُ هُبَيْرَةَ: «وأجمعوا على أنَّ الطهارةَ بالماء تجبُ على كلِّ مَنْ لزمتهُ الصلاةُ مع وجوده، فإنْ عَدِمَهُ، فَبَدَلُهُ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، ولقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال: ١١)» انتهى.

وهذا ممَّا يَدُلُّ على عَظَمَةِ هذا الإِسْلامِ، الذي هو دِينُ الطُّهارةِ والنَّزاهَةِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ، كما يَدُلُّ ذلك على عَظَمَةِ هذه الصلاةِ، حَيْثُ لمْ يَصِحَّ الدُّخُولَ فيها بدُونِ الطَّهَارَتَيْنِ:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤، ٢٥)، وانظر (٢١/ ٣٣١).

الطهارةُ المَعْنَوِيَّةُ من الشِّرْك، وذلك بالتَّوحيد وإخْلاص العبَادَة لله، والطَّهَارَةُ الحسيَّةُ من الحَدَث والنَّجَاسَة، وذلك يكونُ بالمَاء أو ما يَقُومُ مَقَامَهُ.

واعْلَمْ أنَّ الماءَ إذَا كانَ بَاقيًا على خلْقَته، لم تُخَالطْهُ مادةٌ أُخْرَى، فهو طَهُورٌ بالإجْمَاع، وإن تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافه الثَّلاثة -رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ- بنَجاسَة، فهو نَجِسٌ بالإجماع، لا يَجُوزُ استعمالُه، وإنْ تغيَّرَ أَحدُ أَوصافه بمُخَالَطَة مادة طاهرة -كأَورَاق الأشْجَار أَو الصَّابُون أَو الإشْنَان والسِّدْر أَو غير ذلك من الموادِّ الطاهرة- ولم يَغْلبْ ذلك المخالطُ عليه، فلبعض العلماء فى ذلك تفاصيلٌ وخلافٌ، والصحيحُ أنه طَهُورٌ، يجوز التطهُر به من الحَدَث، والتطهرُ به من النَّجَس.

فعلى هذا، يصحُّ لنا أنْ نقولَ: إنَّ الماءَ ينقسمُ إلى قسمين:

القسمُ الأول: طهورٌ يصحُّ التَّطَهُّرُ به، سواءً كان باقيًا على خلْقَته، أو خالطتْهُ مادةٌ طاهرةٌ لم تَغْلبْ عليه ولم تَسْلُبْهُ اسمَه.

القسمُ الثانى: نَجسٌ لا يجوزُ استعمالُه، فلا يرفع الحَدَثَ، ولا يُزيلُ النَّجَاسَةَ، وهو ما تغيرَّ أَحدُ أَوصافه بالنجاسة. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

بَابٌ
فى أحكام الآنية وثياب الكفار

◆ **الآنية هى:** الأَوْعيةُ التى يُحْفَظُ فيها الماءُ وغَيْرُهُ، سواءٌ كانتْ من الحديدِ أَو الخَشَبِ أَو الجُلُودِ أَو غيرِ ذلكَ. والأَصلُ فيها الإِباحةُ.

فيباحُ استعمالُ واتخاذُ كلِّ إِناءٍ طاهرٍ، ما عدا نوعين هما:

١- **إناءُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**، والإِناءُ الذى فيه ذهبٌ أَو فضة، طِلاءً أَو تَمْوِيهاً أَو غيرَ ذلك من أَنواعِ جَعْلِ الذهبِ والفضةِ فى الإِناءِ، ما عدا الضَّبَّةَ اليسيرةَ من الفضةِ تُجْعَلُ فى الإِناءِ للحاجةِ إِلى إِصلاحِه.

ودليلُ تحْرِيمِ إِناءِ الذهَبِ والفِضةِ قولُه ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذهبِ والفضـةِ، ولا تأْكلوا في صِحَـافِهـما، فإِنهـا لهُمْ في الدُّنيا ولـنا في الآخِرَةِ**»، رواه الجماعة[1].

وقوله ﷺ: «**الذي يَشْـربُ في آنيـةِ الفضـةِ إِنما يُجَـرْجِـرُ في بطنِه نارَ جهنمَ**»[2] متَّفق عليه.

والنهيُ عن الشيءِ يتـناولُه خَالِصًـا أَو مُـجَـزَّءًا، فيـحـرُمُ الإِناءُ المَطْلِىُّ أَو الـمُمَـوَّهُ بالذهبِ أَو الفضـةِ أَو الذى فيه شىء من الذهـبِ والفضةِ، مـا عدا

---

(١) أخرجه الجماعة من حديث حذيفة بألفاظ متقاربة: البخارى (٥٦٣٣) الأشربة، ومسلم (٥٣٦١) اللباس، وأحمد (٢٣٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٢٣) الأشربة، والترمذى (١٨٨٣) الأشربة، والنسائى (٥٣١٦) الزينة، وابن ماجه (٣٤١٤) الأشربة.

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٥٣٥٣).

الضَّبَّةَ اليسيرةَ من الفضة -كما سبق- بدليل حديث أنَس رضي الله عنه: «**أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة**»[1] رواه البخاري.

قال النووي -رحمه الله-: «انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأكْلِ والشربِ فيها، وجميعُ أنواعِ الاستِعْمَالِ في معنى الأكْلِ والشُّرْبِ بالإجْماعِ»[2] انتهى.

وتحريمُ الاستعمالِ والاتخاذِ يشملُ الذكورَ والإناثَ، لعُمُومِ الأخْبَارِ، وعدمِ المخصِّصِ، وإنما أُبيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجَتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوج.

وتُباحُ آنيةُ الكُفَّارِ التي يَسْتَعْمِلُونَها ما لمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُها، فإنْ عُلِمَتْ نجاستُها، فإنها تُغْسَلُ وتُستعملُ بعَد ذلك.

٢- **جلود الميتة:** فيحرم استعمالها، إلاَّ إذا دُبغت، فقد اختلف العلماء في جوازِ استعمالها بعدَ الدَّبْغِ، والصحيحُ الجوازُ -وهو قولُ الجمهورِ- لورود الأحاديثِ الصحيحةِ بجوازِ استعماله بعد الدَّبْغِ، ولأنَّ نجاستَه طارئةٌ، فتزولُ بالدبغِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ الماءُ والقَرَظُ**»، وقولُه ﷺ: «**دِباغُ الأديمِ طَهورُه**»[3].

◆ وتباحُ ثيابُ الكفارِ إذا لمْ تُعلمْ نجاستُها، لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أو صبغوه، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يلبسون ما نسجه الكفارُ وصَبَغُوهُ. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٠٦)، وشرح مسلم (٧/ ٢٥٥).

(٣) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (٨١٣)، وأحمد (٢٥٢١).

بَابٌ

فيما يَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ مُزَاولته من الأعمال

هناك بعضُ الأعـمالِ التى يَحرمُ على المسلمِ إذا لم يكنْ على طهارةٍ أنْ يزاولَها لشرفِها ومكانَتِها، وهذه الأعمالُ نبيِّنها لك بأدلَّتها، لتكونَ منْكَ على بالٍ، فلا تُقْدِمُ على واحدٍ منها إلاَّ بعد التَّهيُّؤ له بالطهارة المطلوبة.

اعْلَمْ يا أخى: أنَّ هناك أشياء تَحرم على المُحْدث، سواء كان حدثُه أكبَر أو أصغرَ، وهناك أشياءَ يَخْتَصُّ تحريمُها بمَنْ هو محدثٌ حدثًا أكبرَ.

فالأشياءُ التى تحْرُمُ على المحدثِ -أى الحدثين-:

١- **مَسُّ المصْحَفِ الشريف**، فلا يَمَسُّهُ المحدثُ بدون حائلٍ، لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، أى: المتطهرونَ من الحَدَثِ جنابةً أو غيرها، على القول بأنَّ المرادَ بهمْ: المطهرونَ من البَشَرِ، وهناك من يَرى أن المُرادَ بهم الملائكةُ الكرامُ.

وحتى لو فُسِّرتِ الآيةُ بأنَّ المرادَ بهم الملائكةُ، فإن ذلك يتناول البَشَرَ بدلالة الإشارة، وكما ورد فى الكتاب الذى كَتَبه الرسولُ ﷺ إلي أهل اليمن من حديث عمرو بنِ حزمٍ، قولُه: «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلاَّ طَاهرٌ**» رواه النسائىُّ وغيرُه متصلاً[١].

قال ابنُ عبد البر: «إنه أشبهَ المُتَواترَ لتلقى الناسِ له بالقَبُولِ»[٢].

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن حزم: مالك (٢٩٧)، ووصله: الدارقطنى (٤٣٣)، والبيهقى (٤٠٩) الطهارة، والحاكم (٦١٢٢) والدارمى (٢١٨٣) وروى نحوه من حديث: ابن عمرو، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبى العاص.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧/٣٣٨، ٣٣٩).

قال شيخُ الإسلام عن مَنْعِ مَسِّ المُصحفِ لغيرِ المُتَطَهِّرِ: «هو مذهبُ الأئمةِ الأربعة»(١).

وقال ابنُ هُبَيرةَ في «الإفصاح»: «أجمعوا (يعني: الأئمةَ الأربعةَ)، أنَّه لا يجوزُ للمحدثِ مَسُّ المصحف». انتهى.

ولا بأس أن يَحْمِلَ غيرُ المتطهرِ المصحفَ في غلافٍ أو كِيْسٍ من غيرِ أنْ يَمَسَّهُ، وكذلك لا بأس أن يَنظرَ فيه ويَتَصَفَّحَهُ من غيرِ مَسٍّ.

٢- **ويَحْرُمُ على المُحْدِثِ الصلاة فرضًا أو نفلاً**، وهذا بإجماع أهل العلم، إذا استطاعَ الطَّهارةَ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.... ﴾ الآية (المائدة: ٦).

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاةً بغيرِ طَهور...**»، رواه مسلم وغيرُه.(٢)

وحديث: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يَتَوضَّأ**»(٣)، فلا يجوزُ له أن يُصَلِّيَ من غيرِ طهارةٍ مع القُدرةِ عليها، ولا تَصِحُّ صلاتُه.

سواءً كان جَاهِلاً أو عالماً، نَاسياً أو عامِداً.

لكنَّ العالِمَ العامدَ إذا صلىَّ من غيرِ طهارةٍ يأثم ويُعزَّرُ.

وإنْ كانَ جاهِلاً أو ناسِياً، فإنه لا يأثمُ، لكنْ لا تصحُّ صلاتُه.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦).

(٢) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٣٦).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩٥٤) الحيل، ومسلم (١٥٣٦).

٣- **يَحْرُمُ على المحدث الطوافُ بالبيتِ العتيق**، لقوله ﷺ : «**الطوافُ بالبـيت صَلاةٌ، إلا أن اللهَ أباحَ فيـه الكلامَ**»(١)، وقـد توضـأَ النبيُّ ﷺ للطواف(٢)، وصح عنه ﷺ أنه منعَ الحائضَ من الطوافِ بالبيتِ حتى تَطْهُرَ.(٣)

كلُّ ذلك مما يدلُّ على تحريمِ الطَّوافِ على المُحْدِثِ حتى يتطهر.

ومما يدلُّ على تحـريمه على المُحْدث حـدثاً أكبـر قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ (النساء: ٤٣)، أي: لا تدخلوا المسجدَ وأنتم جُنُبٌ إلاَّ مارى طريقٍ، فمنعُه من دخول المسجدِ للبقاءِ فيه يقتضى منعَهُ من الطوافِ من بابِ أولى.

وهذه الأعمال تَحْرُمُ علي المحدث سواء كان حدثُه أكبرَ أو أصغرَ.

وأما الأشياءُ التى تحْرمُ على المحْدثِ حدثاً أكبرَ خاصةً فهى:

١- **يَحرمُ على المحدثِ حدثاً أكبرَ قراءةُ القرآن**، لحديث عليٍّ ﷺ: «**لا يحجُبُه** (يعنى النبيَّ ﷺ) **عن القرآن شيء، ليسَ الجَنَابَةَ**» رواه الترمذى، وغيره(٤)، ولفظ الترمذى: «**يُقْرِئُنا القرآنَ ما لم يكنْ جُنُباً**».

فهذا يدل على تحريم قراءةِ القـرآنِ على الجُنُب، وبمعناه الحائضُ والنفساءُ، ولكنْ رَخَّصَ بعضُ العلمـاءِ -كشيخِ الإسـلام- للحائضِ أن تقـرأَ القرآنَ إذا خشيتْ نسيانَهُ.(٥)

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس (٩٦١).
(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخارى (١٦١٤)، ومسلم (٢٩٩١).
(٣) متفق عليه كما فى قصة عائشة: البخارى (٢٩٤)، ومسلم (٢٩١٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذى (١٤٦)، والنسائى (٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٩).

ولا بأسَ أنْ يتكلمَ المُحْـدِثُ بما وافقَ القرآنَ إنْ لم يَقْـصِدِ القـرآنَ بل على وجه الذِّكْرِ مثلُ: بسم الله الرحمنِ الرحـيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذكرُ اللهَ على كلِّ أَحيانه**».[1]

٢ - **ويحرم على المحدث حدثاً أكبر** (من جنابة أو حيض أو نفاس) اللُّبثُ في المَسجد بغير وُضوء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، أي: لا تدخلوا المَسْجد للبقاءِ فيه، ولقوله ﷺ: «**لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**» رواه أبو داود من حديث عائشة[2]، وصححه ابن خزيمة.

فإذا توضـأ مَنْ عليه حدثٌ أكبـرُ، جازَ له اللُّبثُ في المَسجـد، لقول عطاء: «رأيتُ رجالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يجلسـونَ في المَسجدِ وهم مُجنبونَ إذا توضؤوا وضوءَ الصَّلاة»، والحكمةُ من هذا الوضوءِ تخفيفُ الجنابةِ.

وكذلك يجوزُ للمحـدث حدثاً أكبرَ أنْ يَمُرَّ بالمسجـدِ لمجردِ العُبورِ منه من غير جلوسٍ فيه، لقوله: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣)، أي: متجاوزينَ فيه للخروج منه، والاستثناءُ من النهي إباحةٌ، فيكون ذلك مـخصِّصًا لعمومِ قوله ﷺ: «**لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ**».

وكذلك مُصَلَّى العيد لا يَلْبُثُ فيه مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ بغيرِ وضوء، ويجوز له المرورُ منه، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وليعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّى**».[3]

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٤)، وذكره البخاري تعليقاً: (١/٥٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (٦٤٥).
(٣) متفق عليه من حديث أم عطية: أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٢٠٥١).

بـابٌ
فـى آداب قضـاءِ الحـاجـة

اعلمْ وفقنى اللهُ وإياكَ وجميعَ المسلمينَ: أنَّ دينَنا كاملٌ متكاملٌ، ما ترك شيئاً مما يحتاجُهُ الناسُ فى دينهمْ ودنياهُمْ، إلاَّ بيَّنه، ومن ذلك آدابُ قضاء الحاجة، ليتميزَ الإنسانُ الذى كرَّمه اللهُ عن الحيوان بما كرَّمه اللهُ به، فدينُنا دينُ النظافة ودينُ الطُّهْرِ، فهناك آدابٌ شرعية تُفعلُ عند دخولِ الخلاءِ وحالَ قَضاءِ الحَاجَةِ وعند الخروج منه.

◆ فإذا أراد المُسْلمُ دخولَ الخَلاءِ (وهو المَحَلُّ المُعَدُّ لقضاء الحَاجة) فإنَّهُ يُستحبُّ له أنْ يقولَ: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث**»، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى حالَ الدُّخُولِ، وعندَ الخُرُوجِ يقدِّمُ رجلَهُ اليُمْنى، ويقولُ: «**غفرانَكَ**»، «**الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافانى**»، وذلك لأنَّ اليمنى تُسْتَعْمَلُ فيما مِنْ شأنه التكريمُ والتَّجْميلُ، واليُسرى تستعمل فيما من شأنه إزالةُ الأذى ونحوه.

وإذا أرادَ أن يقضِىَ حاجَتَه فى فَضَاءٍ (أى: فى مَحلٍّ غيرِ مُعَدٍّ لقضاء الحاجة) فإنه يستحبُّ له أن يبعُدَ عن الناس، بحيثُ يكونُ فى مكانٍ خَالٍ، ويستترَ عن الأنظارِ بحائط أو شجرة أو غيرِ ذلك، ويَحْرمُ أنْ يستقبلَ القِبلةَ أو يستدبرَها حالَ قضاءِ الحاجة، بل ينحرفُ عنها، لأنَّ النبىَّ ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حالَ قضاء الحاجة[1]، وعليه أنْ يتحرَّزَ من رَشَاشِ البولِ أنْ يصيبَ بدنَه أو ثوبَه، فيرتادُ لبولِه مكاناً رِخْواً حتى لا يتطايرَ عليه شيءٌ منه.

---

(١) متفق عليه من حديث أبى أيوب: أخرجه البخارى (١٤٤) ومسلم (٦٠٨).

ولا يجوزُ له أنْ يَمَسَّ فرجَه بيمينه، وكذلك لا يجوزُ له أنْ يقضيَ حاجتَه في طريقِ الناسِ، أو في ظِلِّهِمْ أو مواردِ مياهِهِمْ، لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[١]، لما فيه من الإضرارِ بالناس وأذيتِهم.

ولا يَدخلُ موضعَ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ أو فيه قرآن، فإنْ خافَ على ما معه مما فيه ذكرُ اللهِ، جازَ له الدخولُ به ويُغَطِّيْه.

ولا ينبغي له أنْ يتكلمَ حالَ قضاءِ الحاجةِ، فقد وردَ في الحديثِ أنَّ اللهَ يمقتُ على ذلك[٢]، ويحرمُ عليه قراءةُ القرآنِ.

◆ فإذا فرغَ من قضاءِ الحاجةِ، فإنَّه يُنَظِّفُ المَخْرجَ بالاستنجاءِ بالماءِ أو الاستجمارِ بالأحجارِ أو ما يقومُ مقامَها، وإنْ جمع بينهما، فهو أفضلُ، وإن اقتصرَ على أحدِهما، كفى.

والاستجمارُ يكونُ بالأحجارِ أو ما يقومُ مقامَها من الورَقِ الخَشِنِ والخِرَقِ ونحوِها مما يُنقِّي المخرجَ ويُنشِّفُهُ.

ويشترطُ ثلاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأكثرُ إذا أرادَ الزيادةَ.

ولا يجوزُ الاستجمارُ بالعظامِ ورَجِيعِ الدوابِّ -أي: رَوْثها- لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك.[٣]

وعليه أن يُزيلَ أثرَ الخارجِ وينشفه، لئلا يبقى شيءٌ من النجاسةِ عن جسدِه، ولئلا تَنْتَقِلَ النجاسةُ إلى مكانٍ آخر من جسدِه أو ثيابِه.

---

(١) أخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري كل من: أحمد (١١٢٩٦)، وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢).

(٣) أخرجه مسلم من حديثي سلمان وجابر (٦٠٥) (٦٠٧).

وقال بعضُ الفقهاء: إنَّ الاستنجاءَ أو الاستجمارَ شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ، لابدَّ أن يسبقه، فلو توضأَ قبلَه، لم يصحَّ وضوؤُه، لحديثِ المقدادِ المتَّفقِ عليه: «**يغسلُ ذكرَهُ، ويتوضأ**».[1]

قال النوويُّ: «والسنَّةُ: أنْ يستنجيَ قبلَ الوُضُوءِ، ليَخْرُجَ من الخلافِ ويأمنَ انتقاضَ طُهْرِهِ».

أيها المسلمُ! احرصْ على التنزُّهِ من البولِ، فإنَّ عدم التنزُّهِ منه من موجباتِ عذابِ القبرِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**استنزهوا من البولِ، فإن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه**»، رواه الدارقطنيُّ، قال الحافظُ: (صحيحُ الإسنادِ، وله شواهدُ، وأصْلُهُ في «الصحيحين») [2].

أيها المسلمُ! إنَّ كمالَ الطهارةِ يُسَهِّلُ القيامَ بالعبادةِ، ويُعِيْنُ على إتمامِها وإكمالِها والقيامِ بمشروعاتها.

روى الإمامُ أحمدُ -رحمه اللهُ- عَن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم الصبحَ، فقرأ الرومَ فيها، فأوهمَ، فلما انصرفَ، قال: «**إنه يُلَبِّسُ علينا القرآن، أَنَّ أقوامًا منكم يصلونَ معنا لا يُحْسِنُون الوضوءَ، فمن شهد الصلاةَ معنا، فليُحْسِنِ الوُضُوءَ**»[3].

وقد أثنى اللهُ على أهل مسجد قُباء بقوله: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ (التوبة: ١٠٨)، ولما سُئلوا عن صفةِ هذا التَّطَهُّرِ، قالوا: «إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ» رواه البَزَّارُ.[4]

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٨)، وانظر أصله المتفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٨)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي روح الكلاعي (١٥٨٥٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه بدون ذكر الحجارة (٣٥٥، ٣٥٧). وانظر «نصب الراية» (١/٢١٨- ٢١٩).

وهنا أَمرٌ يجبُ التنبيهُ عليه، وهو: أنَّ بعضَ العوامِ يظنُّ أنَّ الاستنجاءَ من الوضوءِ، فإذا أرادَ أنْ يتوضأ، بدأ بالاستنجاءِ، ولو كان قد استنجى سابقاً بعدَ قضاءِ الحاجةِ، وهذا خطأ، لأنَّ الاستنجاءَ ليس من الوضوءِ، وإنما هو من شروطِه، كما سبق، ومحلُّه بعد الفراغِ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكْرَاره من غير وجود مُوْجِبِه وهو قضاءُ الحاجةِوتلوُّثُ المَخْرَجِ بالنَّجَاسَةِ.

أيُّها المسلم:

هذا دينُنا دينُ الطهارةِ والنظافةِ والنَّزاهةِ، أتى بأحسنِ الآداب وأكرمِ الأخلاقِ، استوعبَ كلَّ ما يحتاجُه المسلمُ، وكلَّ ما يُصلِحُهُ، ولم يُغْفِلْ شيئاً فيه مصلحةٌ لنا، فللهِ الحمدُ والمِنَّةُ، ونسأله الثباتَ على هذا الدينِ، والتبصُّرَ في أحكامه، والعملَ بشرائعه، مع الإخلاصِ للهِ في ذلك، حتى يكون عملُنا صحيحاً مقبولاً.

* * *

بَابٌ
فى السّواكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ

روت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**السواكُ مطهرَةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ**»، رواه أحمدُ وغيرُه.[1]

وثبتَ فى «الصحيحينِ» عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**الفطرة خمس: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفار**».[2]

وفى «الصحيحين» أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أحفوا الشواربَ وأعفوا اللحى**».[3]

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاءُ الأحكامَ التالية:

مشروعية السواك، وهو استعمال عود أو نحوه فى الأسنانِ واللِّثة، ليذهب ما علِقَ بهما من صُفْرةٍ ورائحةٍ.

وقد ورد أنه من سُنَنِ المرسلين[4]، فأول من استاك إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، وقد بيَّن الرسولُ ﷺ أنه مطهرة للفم، أى: منظِّف له مما

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦) والنسائى (٥). وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة (٢٨٩). وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبى بكر (٧) (١/٥). وذكره البخارى معلقاً مجزوماً به (٤/٢٠٢).

(٢) متفق عليه: البخارى (٥٨٨٩)، ومسلم (٥٩٧).

(٣) متفق عليه: البخارى (٥٨٩٣)، ولفظه: «أنهكوا الشوارب» اللباس، ومسلم (٥٩٩) الطهارة.

(٤) أخرجه من حديث أبى أيوب: أحمد (٢٣٤٧٠) والترمذى (١٠٨١) النكاح. ولفظه: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياء». وقال أبو عيسى: حديث أبى أيوب حديث حسن غريب.

يُستكْرهُ، وأنه مرضاةٌ للرب، أي: يـرضى الربَّ تبارك وتعالى، وقد ورد في بيانه والحثِّ عليـه أكثرُ من مـئة حديث، مما يدلُّ على أنه سنَّة مـؤكدةٌ، حثَّ الشارعُ عليه، ورغَّبَ فيـه، وله فوائدُ عظيمةٌ، من أعظمها وأجمـعها ما أشارَ إليه في هذا الحديث: «**السواك مَطْهَرَةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ**».

ويكونُ التَّسَوُّكُ بعُـودٍ ليِّنٍ من أراكٍ أو زيتونٍ أو عُـرْجُونٍ أو غيـرها مما لا يتفتَّتُ ولا يَجْرحُ الفَمَ.

ويُسَنُّ السواكُ في جـميعِ الأوقاتِ، حـتى للصائمِ في جمـيعِ اليومِ، على الصحيح، ويتأكَّدُ في أوقاتٍ مخصوصة، فيتأكَّدُ عند الوضوء، لقوله ﷺ: «**لولا أنْ أشقَّ على أمـتي، لأمرْتهـم بالسواكِ عندَ كلِّ وضـوء**»[1]، فالحـديثُ يدلُّ على تأكد استحبابِ السـواك عندَ الوُضوءِ، ويكونُ ذلكَ حال المضمضة، لأنَّ ذلك أبلغُ في الإنقـاءِ وتنظيفِ الفَمِ، ويتـأكدُ السـواكُ أيضاً عند الصـلاة فرضاً أو نفـلاً، لأننا مأمورونَ عند التقرُّبِ إلى الله أنْ نكونَ في حـالِ كمال ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة، ويتأكدُ السواكُ أيضاً عند الانتباهِ من نوم الليلِ أو نومِ النهار، لأنه ﷺ «**كـان إذا قَامَ من الـليل، يشوصُ فـاه بالسـواك**»، والشَّوْصُ: الدَّلك، وذلك لأن النوم تتغـير معه رائحةُ الفم، لتصـاعُدِ أبخرةِ المَعدَة، والسواكُ في هذه الحال ينظف الفمَ من آثارها ويتأكدُ السواكُ أيضاً عند تغيُّـرِ رائحةِ الفَمِ بأكلٍ أو غيره، ويتـأكد أيضاً عند قـراءةِ قرآنٍ، لتنظيفِ الفمِ وتطييبه لتلاوةِ كلامِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

وصفة التسوك: أنْ يُمرَّ المسـواك على لثَّته وأسنانه، فـيبتـدئُ من الجانبِ الأيمنِ إلى الجانبِ الأيسر، ويُمْسِكُ المسواكَ بيده اليُسْرى.

---

(1) أخرجـه من حـديث أبي هريرة بهذا اللفظ أحـمد (٩٩١٠) ونحـوه (١٠٦٧٦). وأصله متـفق عليه: البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٥٨٨).

وقول الآخر:

ولا عَجَبٌ أنَّ النِّساء تَرَجَّلَتْ ... ولكنَّ تأنيثَ الرِّجالِ عَجيبُ

٤ - **ومن خِصالِ الفِطرةِ تقليمُ الأظافرِ**، وهو قَطْعُها، بحيث لا تُترك تطول، لما في ذلك من التجميلِ وإزالةِ الوسخ المتراكم تحتَها، والبعد عن مشابهةِ السِّباع البهيمية، وقد خالف هذه الفطرةَ النبويةَ طوائفُ من الشباب المتخنفس والنساء الهَمَجيَّاتِ، فصاروا يطيلونَ أظافرهم، مخالفة للهدى النبوى، وإمعاناً في التقليدِ الأعمى.

٥- **ومن خصال الفطرة نتفُ الإبْطِ**، أي: إزالة الشَّعْر النابت في الإبط- فيسنُّ إزالةُ هذا الشَّعْر بالنَّتْف أو الحَلَقِ أو غيرِ ذلك، لما في إزالة هذا الشعر من النَّظافةِ وقطعِ الرائحةِ الكريهةِ التي تتضاعفُ مع وجودِ هذا الشَّعْر.

أيها المسلم: هكذا جاء دينُنا بتَشْريع هذه الخصَال، لما فيها من التَّجَمل والتَّنَظُّف والتَّطَهُّر، ليكون المسلمُ على أحسنِ حالٍ وأجْملِ مَظْهَرٍ، مخالفاً بذلكَ هديَ المشركينَ.

ولما في بعضها من تمييزٍ بين الرِّجالِ والنِّساء، ليبقى لكلٍّ منهما شخصيتهُ المناسبةُ لوظيفَته في الحياة، لكنْ أبى كثيرٌ من المخدوعينَ الذين يظلمونَ أنفسَهم، -أبوا- إلاَّ مخالفةَ الرسولِ ﷺ واستيرادَ التقاليدِ التي لا تتناسبُ مَعَ دينِنا وشخصيَّتنا الإسلاميةِ، واتخذوا من سَفَلَة الغربِ أو الشرقِ قدوةً لهم في شخصيتهم، فاستبدلُوا الذي هو أدنى بالذي هُوَ خَيْرٌ، بل استبدلوا الخبيثَ بالطَّيِّب، والنقص بالكمال، فجَنَوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم، وجاؤُوا بسُنة سيئة، بَاؤُوا بإثمها وإثمِ مَنْ عمل بها تَبَعًا لهم، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ.

اللَّهُمَّ وفِّقِ المسلمينَ لإصْلاحِ أعمالهم وأقوالِهم، وارزُقْهُم الإخْلاصَ لوجهِك الكريمِ، والتمسك بسُنةِ نبيِّك ﷺ.

* * *

ومن المزايا التى جاء بها دينُنا الحنيفُ خصالُ الفطرة التى مرَّ ذكرُها فى الحَديث، وسُمِّيتْ خصَالَ الفطرة، لأنَّ فاعلَها يتصفُ بالفطرة التى فطر اللهُ عليها العبادَ، وحثَّهم عليها، واستحبَّها لهم، ليكونوا على أكملِ الصِّفاتِ وأشرفِها، وليكونوا على أجمل هَيْئة وأحسنِ خِلْقة، وهى السُّنَّةُ القديمةُ التى اختارها الأنبياءُ واتفقتْ عليها الشرائعُ، وهذه الخصال هى:

١- **الاستحداد:** وهو حَلْقُ العانة، وهى الشَّعْرُ النابتُ حَوْلَ الفرج، سمِّى استحداداً، لاستعمال الحديدة فيه، وهى المُوْسى، وفى إزالتِه تجْميلٌ ونظافَةٌ، فيزيلهُ بما شاءَ من حلقٍ أو غيرِه.

٢- **الختان:** وهو إزالةُ الجِلْدَة التى تغُطِّى الحَشَفَةَ حتي تَبْرُزَ الحشفةُ، ويكونُ زَمَنَ الصِّغَرِ، لأنَّه أسرعُ بُرءاً، ولِينشأ الصغيرُ على أكملِ الأحْوالِ.

ومن الحكمةِ فى الختان تطهيرُ الذَّكرِ من النَّجاسَةِ المتحققة فى القُلْفَةِ وغير ذلك من الفوائد.

٣- **قصُّ الشارب وإحفاؤه:** وهو المُبَالغة فى قَصِّه، لما فى ذلك من التَّجْميل والنَّظَافَة ومُخَالفة الكُفَّار.

وقدْ وردت الأحَاديثُ فى الحثِّ على قَصِّه وإحفائه وإعفاءِ اللِّحية وإرسالها وإكرامها، لما فى بقاءِ اللِّحْية من الجَمَال ومَظْهَرِ الرُّجُولَة، وقد عكس كثيرٌ من الناس الأمرَ، فصاروا يوفِّرونَ شواربَهم ويَحْلقون لحاهُم أو يَقُصُّونَها أو يحاصرونها فى نطاق ضيق، إمعاناً فى المُخَالَفَة للهدى النبوى، وتَقْليداً لأعداء الله ورسوله، ونزولاً عن سِمَات الرُّجولة والشهامَة إلى سِمَات النساءِ والسَّفَلَة، حتى صدَق عليهم قولُ الشاعر:

يُقْضَى على المَرْءِ فى أيَّامِ محْنَتِه ... حتَّى يَرَى حَسَناً ما لَيْسَ بالحَسَنِ

باب
فى أحكام الوضوء

يقولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ......﴾ الآية (المائدة:٦) هذه الآيةُ الكريمةُ أَوجبتِ الوُضوءَ للصلاة، وبيَّنت الأعضاءَ التى يجبُ غَسْلُها أَو مسحُها فى الوُضوءِ، وحدَّدتْ مواقعَ الوُضوءِ منها، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ صفةَ الوضوءِ بقوله وبفعله بياناً كافياً.

اعلم أَيها المسلم أَنَّ للوُضوءِ شُروطاً وفروضاً وسُنناً، فالشُروطُ والفُروضُ لابدَّ منها حسب الإِمكانِ، ليكونَ الوضوءُ صحيحاً، وأما السننُ، فهى مُكَمِّلاتُ الوضوءِ، وفيها زيادةُ أَجْرٍ، وتركُها لا يمنعُ صحَّةَ الوضوءِ.

فالشروط ثمانية وهى:

١-٤- الإِسْلامُ والعَقلُ، والتَّمْييزُ، والنِّيةُ، فلا يصحُّ الوضوءُ من كافرٍ، ولا من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ لا يميِّز، ولا مِمَّنْ لم ينوِ الوضوء، بأَنْ نوى تبرُّداً، أَو غَسَل أَعْضَاءَهُ ليُزِيلَ عنها نجاسةً أَوْ وسَخاً.

٥- ويشترط للوضوء أَيضاً أَنْ يكون الماءُ طهوراً كما سبق، فإِنْ كان نجساً، لم يجزئه.

٦- ويشترط للوضوء أيضاً أَنْ يكون الماءُ مباحاً، فإِنْ كان مغصوباً أو تحصَّل عليه بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ، لم يصحَّ الوضوءُ به.

٧- وكذلك يشترط للوضوء أَنْ يسبِقَهُ استنجاءٌ أَو استِجْمارٌ على ما سبق تفصيله.

٨- ويشترط للوضوء أيضاً إزالة ما يمنعُ وصول الماء إلى الجلْد، فلابُدَّ للمتوضئ أن يُزيلَ ما على أعضاء الوُضوءِ من طينٍ أو عَجينٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ وَسَخٍ مُتَراكمٍ أَوْ أَصْبَاغٍ سَميكةٍ، ليجرىَ الماءُ على جلدِ العضوِ مباشرةً من غيرِ حائلٍ.

وأمّا فروضُ الوُضوءِ -وهي أعضاؤهُ- فهي ستة:

أحدُها: غَسْلُ الوجْهِ بكامله، ومنه المضمضة والاستنشاقُ، فمنْ غَسَلَ وجهَهُ وتركَ المضمضةَ والاستنشاقَ أَو أحدَهما، لم يصحَّ وضوؤه، لأنَّ الفمَ والأنف منَ الوجهِ، والله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) فأمرَ بغَسْلِ الوجْهِ كلِّه، فمنْ تركَ شيئاً منهُ، لم يكن ممتثلاً أَمْرَ الله تعالى، والنبيُّ ﷺ تمضمضَ واستنشقَ.

الثاني: غَسْلُ اليدَينِ مع المِرْفَقَيْنِ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) أى: مع المرافقِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أدارَ الماءَ على مرفقيه[١]، وفى حديث آخَرَ: «**غَسَلَ يديْهِ حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ**»[٢]، مما يَدُلُّ على دخُولِ المِرْفَقَيْنِ فى المَغْسُولِ.

والثالث: مَسْحُ الرأسِ كلِّه، ومنه الأُذُنَانِ، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقال ﷺ: «**الأُذنان من الرأس**»، رواه ابنُ ماجهْ والدارقُطْنىُّ وغيرُهما[٣]، فلا يجزئ مسحُ بعضِ الرأسِ.

والرابع: غَسْلُ الرِّجْلينِ مع الكعبينِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ و(إلى) بمعنَى (مع)، وذلكَ للأحاديثِ الواردةِ فى صفةِ الوضوء، فإنها تدلُّ على دخُولِ الكعبينِ فى المَغْسُولِ.

---

(١) أخرجه من حديث جابر: الدارقطنى (٢٦٨)، والبيهقى (٢٥٦).

(٢) أخرجه من حديث نعيم بن المجمر (٥٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذى (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والدارقطنى (٣٥٣).

والخامس: الترتيبُ، بأن يغسلَ الوجهَ أَوَّلاً، ثم اليَدين، ثم يمسحَ الرأسَ، ثم يَغْسلُ رجليه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾ (المائدة: ٦)، والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوضوءَ على هذهِ الكيفيةِ وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ صَلاةً إلاَّ به**»[١] رواه ابن ماجه وغيره.

السادس: الموالاةُ، وهى أَنْ يكونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ المذكورةِ متوالياً، بحيثُ لا يَفْصِلَ بين غَسْل عُضْوٍ وغَسْلِ العضو الذى قَبْله، بَلْ يتابعُ غَسْلَ الأعضاءِ الواحدِ تِلْوَ الآخَرِ حسب الإمكان.

هذه فروضُ الوضوءُ التى لابُدَّ منها فيه على وِفْقِ ما ذكره اللهُ فى كِتَابه.

وقد اختلفَ العلماءُ فى حُكمِ التَّسميةِ فى ابتداء الوُضوء، هل هى واجبةٌ أو سُنة؟ هى عند الجميع مشروعةٌ، ولا ينبغى تركُها، وصفتُها أَنْ يقولَ: بسم اللهِ، وإنْ زادَ: الرحمنِ الرحيمِ فلا بأسَ.

والحكمةُ -واللهُ أَعلمُ- فى اختصاص هذه الأَعضاءِ الأَربعةِ بالوضوءِ لأَنَّها أَسرعُ ما يتحركُ من البدن لاكتسابِ الذنوب، فكان فى تطهيرِ ظاهرِها تنبيهٌ على تطهيرِ باطنِها، وقد أَخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ المُسْلمَ كلما غَسَلَ عُضْوًا منها، حُطَّ عنه كلُّ خطيئةٍ أَصابَها بذلك العُضْوِ، وأَنَّها تَخْرُج خطاياهُ مع الماءِ أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاءِ.

ثم أَرْشَدَ ﷺ بَعْدَ غَسْلِ هذه الأَعْضَاءِ إلى تجديدِ الإيمانِ بالشهادتين إشارةً إلى الجَمْعِ بين الطَّهارتينِ: الحسِّيةِ والمَعنويةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (٤١٩)، وأبو يعلى فى المسند رقم (٥٥٩٨) والدارقطنى (٢٥٧).

فالحسية: تكونُ بالماءِ على الصفةِ التى بيَّنها اللهُ فى كتابهِ من غسل هذه الأعضاءِ.

والمعنوية: تكونُ بالشهادتين اللتينِ تُطَهِّرانِ من الشِّرْكِ.

وقد قالَ الله تعالى فى آخرِ آيةِ الوُضوءِ: ﴿ .....مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

وهكذا -أيُّها المسلم- شرعَ اللهُ لك الوُضُوءَ، ليطهِّركَ به من خطاياكَ وليتمَ به نعمتَه عليكَ.

وتأملِ افتتاحَ آيةِ الوضوءِ بهذا النداءِ الكريمِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فقد وجَّهَ سبحانَه الخطابَ إلى منْ يتصفُ بالإيمان، لأنَّه هو الذى يُصْغى لأوامرِ الله وينتفعُ بها، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**ولا يحَافظُ على الوُضوءِ إلاَّ مُؤْمنٌ**»[1].

وما زَادَ عما ذُكِرَ فى صفَةِ الوُضُوءِ، فهُو مستحبٌّ: مَنْ فعله، فله زيادةُ أَجْرٍ، ومَنْ تركه فلا حَرَجَ عليهِ، ومن ثَمَّ سَمَّى الفقهاءُ تلكَ الأفعالَ: سُنن الوضوء، أى: مستَحبَّاته.

فسنن الوضوء هى:

أولاً: السواكُ، وتقدم بيانُ فضيلته وكيفيته، ومحلُه عندَ المضمضة ليَحصُل به، وبالمضمضةِ تنظيفُ الفَمِ لاستقبالِ العبادةِ والتهيُّؤ لتلاوةِ القرآنِ ومناجاةِ الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: غَسْلُ الكفينِ ثلاثاً فى أَوَّلِ الوُضوءِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ، لورود الأَحَاديث به، ولأنَّ اليدينِ آلةُ نَقْلِ الماءِ إلى الأَعضَاءِ، ففى غسلِهما احتياطٌ لجَميعِ الوُضوءِ.

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٤٢٩)، وابن ماجه (٢٧٨). وأخرجه غيرهما عن غيره.

ثالثاً: البُداءَةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ، لورود البُداءَةِ بهما فى الأَحَاديثِ، ويبالغُ فيها إنْ كانَ غيرَ صائمٍ، ومعنى المبالغة فى المضمضةِ: إدارَةُ الماءِ فى جميعِ فَمِهِ، وفى الاستنشاقِ: جَذْبُ الماءِ إلى أَقصى أَنفِهِ.

رابعاً: ومن سنن الوضوء تَخْليلُ اللحيةِ الكثيفةِ بالماءِ حتى يبلغَ داخلَها وتخليلُ أَصابعِ اليدينِ والرجلينِ.

خامساً: التَّيَامُنُ، وهو البَدْءُ باليمنى من اليدينِ والرجلينِ قَبْلَ اليُسرى.

سادساً: الزيادةُ على الغَسْلة الوَاحِدةِ إلى ثلاثِ غَسَلاتٍ فى غَسْلِ الوجهِ واليدينِ والرجلينِ.

هذه شروطُ الوضوءِ وفروضُه وسنُنه، يجدرُ بك أَن تتعلَّمها وتحرِصَ على تطبيقها فى كلِّ وضوءٍ، ليكونَ وضوؤُك مستكملاً للصِّفةِ المشروعةِ، لتحوزَ على الثوابِ.

ونسأَلُ اللهَ لنا ولكَ المزيدَ من العِلْمِ النَّافعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.

* * *

بَابٌ
في بَيَان صِفَة الوُضُوءِ

بَعْدَ أَنْ عرفتَ شرائطَ الوُضوءِ وفرائضَه وسننه على ما سبقَ بيانُه، كأَنَّكَ تطلَّعتَ إلى بيانِ صفةِ الوُضوءِ التي تُطَبَّق فيها تلك الأَحكامِ، وهي صفةُ الوضوءِ الكاملِ المشتملِ على الفروضِ والسننِ مستوحاةً من نصوصِ الشرعِ لتَعملَ على تطبيقِها إن شاء اللهُ.

فصفة الوضوء:

- أَنْ ينوي الوضوءَ لما يُشرَعُ له الوضوءُ من صلاة ونحوها.
- ثُم يقولُ: بسم الله.
- ثُم يغسلُ كفَّيه ثلاثَ مراتٍ.
- ثُم يتمضمضُ ثلاثَ مراتٍ، ويستنشقُ ثلاثَ مراتٍ، وينثرُ الماءَ من أَنفه بيَسَارِه.
- ويغسلُ وجهَه ثلاثَ مراتٍ.

وحدُّ الوجه طُولاً: من منابتِ شَعْرِ الرأسِ المعتادِ إلى ما انحدرَ من اللحيينِ والذَّقنِ.

واللحيان: عَظْمانِ في أَسفلِ الوَجهِ: أَحدُهما من جهةِ اليَمينِ، والثاني من جهةِ اليَسارِ، والذقن مجمعهما.

وشعرُ اللحيةِ من الوجهِ، فيجب غسلُه، ولو طالَ.

فإن كانت اللحيةُ خفيفةَ الشعرِ، وجبَ غسلُ باطنها وظاهرِها، وإنْ كانتْ كثيفةً (أي: ساترةً للجلد)، وجبَ غسلُ ظاهرِها، ويستحبُّ تخليلُ باطنِها كما تقدَّمَ.

وحدُّ الوجهِ عَرْضًا من الأُذُنِ إلي الأُذُنِ، والأُذنانِ مِنْ الرأسِ فيُمْسَحانِ معه كما تقدَّم.

◆ ثُم يغسُل يديه مع المِرْفَقَينِ ثلاثَ مراتٍ.

وحدُّ اليدِ هنا: من رؤوسِ الأَصابعِ مع الأَظافرِ إِلى أَولِ العَضُدِ.

ولابدَّ أَن يزُيلَ ما عَلقَ باليدينِ قبلَ الغُسلِ: من عجينٍ وطينٍ وصبغٍ كثيفٍ على الأَظافرِ حتى يتبلَّغَ بماءِ الوُضوءِ.

◆ ثم يمسحُ كلَّ رأسِــه وأُذنيه مرةً واحــدةً بماءٍ جَديدٍ غيــرَ البللِ الباقى من غَسْلِ يديه.

وصفةُ مسح الرأس أَنْ يضعَ يديه مبَلولتينِ بالماءِ على مقدَّم رأسهِ، ويُمرُّهما إِلى قفاهُ، ثم يردُّهمــا إِلى الموضعِ الذى بدأَ منه، ثم يُدخل أَصبعيهِ الســبَّابتينِ فى خرَقَى أُذُنَيهِ، ويمسحُ ظاهِرَهُما بإِبهامَيهِ.

◆ ثم يَغْسِلُ رجــليه ثلاثَ مراتٍ مع الكعــبينِ، والكَعــبانِ: همــا العَظمانِ الناتئانِ فى أَسفلِ السَّاقِ.

ومَنْ كان مقطوعَ اليدِ أَو الرجلِ فــإِنَّه يغسلُ ما بقى من الذراعِ أَو الرجلِ، فإِن قطع من مفصل المرفق، غسل رأس العضد، وإِن قطع من الكعب، غسل طرف الساق، لقــوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغـابن:١٦)، وقوله ﷺ: «**إِذا أَمـرتكم بأَمـرٍ، فأْتوا مـنه ما اسـتطعـتم...**»[1] فإِذا غــسلَ بقــيةَ المفروضِ فقد أَتَى بمَا استَطَاعَ.

ثم بعدَ الفَراغِ من الوُضوءِ على الصفــةِ التى ذَكرنا، يرفع بصرَه إِلى السماءِ ويقــولُ مــا ورد عَن النبىِّ ﷺ من الأَدعــيــةِ فى هذه الحــالِ، ومن ذلكَ: «**أَشــهد أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وحــدَه لا شَــريكَ لهُ، وأَشــهدُ أَنَّ مُــحَــمــداً عبــدُه**

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٧٢٨٨) الاعتصام، ومسلم (٦٠٦٦) الفضائل.

ورسوله، **اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ**»[١]، وفي حديث آخر: «**سبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ**»[٢].

والمناسبةُ في الإتيانِ بهذا الذِّكرِ والدُّعاءِ بعد الوضوءِ: أنَّه لما كانَ الوضوءُ طهارةً للظاهرِ، ناسبَ ذِكرُ طهارةِ الباطنِ، بالتوحيدِ والتوبةِ، وهما أعظمُ المطهِّراتِ، فإذا اجتمعَ له الطهورانِ: طهورُ الظاهرِ بالوضوءِ، وطهورُ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، صَلُحَ للدخولِ على اللهِ، والوقوفِ بين يديهِ، ومناجاتهِ.

ولا بأسَ أن ينشِّفَ المتوضئُ أعضاءَه من ماءِ الوضوءِ بمسحه بخرقةٍ ونحوها.

ثم اعلمْ أيها المسلمُ: أنَّه يجبُ إسباغُ الوُضوءِ، وهو إتمامُه باستكمالِ الأعضاءِ وتعميمِ كلِّ عضوٍ بالماءِ، ولا يتركْ منه شيئاً لم يُصِبْهُ الماءُ.

فقد رأى النبيُّ ﷺ رجلاً تركَ موضعَ ظفرٍ على قدمِه، فقالَ له: «**ارجعْ، فأحسنْ وضوءَكَ**»[٣].

وعن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ، أنه رأى رجلاً يصَلِّي وفي بعضِ قدمه لمعةٌ قدْرَ الدِّرهمِ لم يصبْها الماءُ، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ والصلاة.[٤]

وقال ﷺ: «**ويلٌ للأعْقَابِ من النَّارِ**»[٥]، وذلك لأنَّه قد يَحْصُلُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمر: الترمذي (٥٥) الطهارة. وأخرجه من غير زيادة: «اللهم اجعلني..»: مسلم (٥٥٢) الطهارة، وأبو داود (١٦٩) الطهارة، والنسائي (١٤٨) الطهارة، وابن ماجه (٤٧٠) الطهارة.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمرو: البخاري (١٦٥)، و(٦٠)، ومسلم (٥٧٢) و (٥٦٩).

التساهل فى تعاهُدِهِما، فـلا يصلُ إليهما الماءُ، أو تبقى فيهما بقـيةٌ لا يعمُّها الماءُ، فيعذبانِ بالنارِ بسببِ ذلكَ.

وقال ﷺ فى الحَـديثِ الذى رواهُ أبَو داودَ وغـيرُه: «**إنها لا تـتمُّ صلاةُ أَحدِكم حتى يسبِغَ الوضوءَ كما أَمَرهُ اللهُ، فيغْسِلُ وجههَ ويديهِ إلي المِرْفَقَينِ، ثم يمسحُ برأسه ورجليهِ إلى الكعبينِ....**»[1].

ثم اعلمْ أيها المسلمُ: أنَّه ليسَ مـعنى إسباغِ الوضوءِ كـثرةُ صبِّ الماء، بل معناه تعميمُ العضوِ بجَريانِ الماءِ عليه كُلِّه، وأَما كثرةُ صبِّ الماءِ، فهذا إسرافٌ منهيٌ عنه، بل قـد يُكثِرُ صبَّ الماءِ ولا يتطهرُ الـطهارةَ الواجبـةَ، وإذا حَصَلَ إسباغُ الوضوءِ مع تقليلِ المَاء، فهذا هو المشروعُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فى «الصـحيحين» أنه ﷺ «**كاَن يتوضأُ بالمُدِّ ويـغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أَمْدَاد**»[2].

ونهى ﷺ عن الإِسـرافِ فى المَاء، فقـد مرَّ ﷺ بسـعدٍ وهو يتـوضأُ، فقالَ: «**ما هذا السَرفُ؟**»، قال: أَفى الوُضُوءِ إسْرافٌ؟! فقال: «**نعمْ، وإن كنتَ على نَهرٍ جَارٍ**» رواه أَحمدُ وابنُ ماجهْ، وله شواهد[3]، والسَرَفُ ضدُّ القَصْدِ.

وأُخبـر ﷺ أنه يكونُ فى أُمتـه من يتعـدَّى فى الطَّهور[4]، وقال: «**إنَّ للوُضوءِ شَيْطَاناً يقالُ له الوَلْهانُ، فاتقوا وَسْوَاسَ المَاء**»[5].

---

(١) أخرجـه من حديث رفاعـة بن رافع: أبو داود (٨٥٨)، والنسائى (١١٣٥) وابن مـاجه (٤٦٠) وأصله فى الترمذى (٣٠٢).

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٢٠١)، ومسلم (٧٣٥).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٧٠٦٢)، وابن ماجه (٤٢٥).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: أحمد (١٦٧٧٨)، وأبو داود (٩٦) الطهارة.

(٥) أخرجه من حديث أبى بن كعب: الترمذى (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١).

والسَّرَفُ فى صبِّ الماءِ -مع أنه يضيِّعُ الماءَ من غيرِ فائدةٍ- يوقِع فى مفاسدَ أُخرى:

منها: أنَّه قد يعتمدُ على كثرةِ المَاءِ، فـلا يتعاهدُ وصولَ الماء إلى أَعضائه، فَرُبَّما تبقى بقيةٌ لم يصِلْها الماءُ، ولا يدرى عنها، فيبقى وضوؤهُ نَاقِصاً فيصلى بغيرِ طَهارةٍ.

ومنها: الخوفُ عليه من الغلوِّ فى العبادةِ، فـإِن الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ إِذا دخلَها الغلوُ، فسدتْ.

ومنها: أنه قَدْ يحدث له الوَسْوَاسُ فى الطهارةِ بسببِ الإسْرَافِ فى صبِّ المَاءِ.

والخيرُ كلُّه فى الاقتداءِ بالرَّسُـولِ ﷺ، وشرُّ الأمُورِ محدثاتُها، وفَّقَ اللهُ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ.

فعليكَ أَيُّها المـسلمُ بالحرصِ على أَنْ يكونَ وضوؤُك وجميـعَ عباداتِكَ على الوَجه المشروعِ، من غير إِفراطٍ ولا تفريطٍ، فـ «كلاَ طَرَفَىْ قَصْدِ الأُمورِ ذميمُ» وخيرُ الأُمور أَوسطُها، والمتساهلُ فى العبادة ينتقصُها، والغالى فيها يزيدُ عليها ما ليسَ منها، والمستَنُّ فيها بسُنَةِ الرسولِ ﷺ هو الذى يوفِّيها حقَّها.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الحقَّ حـقّاً وارزقنا اتِّبَاعَـه، وأَرنا الباطِلَ باطلاً وارزقْنا اجـتنابَه، ولا تجعلْه مُلتَبِساً علينا، فنضلَّ.

* * *

بَابٌ
فى أحْكامِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وغَيْرِهِما من الحَوائِلِ

إنَّ دينَنا دينُ يُسرٍ لا دينُ مشقةٍ وحرجٍ، يضعُ لكل حالةٍ ما يناسبُها من الأحكامِ مما به تتحقَّقُ المَصْلحةُ وتنتفى المشقَّةُ، ومن ذلك ما شرعه اللهُ فى حَالةِ الوُضوءِ، إذا كانَ على شيءٍ من أعضاءِ المتوضئِ حائلٌ يشقُّ نزعُه ويحتاجُ إلى بقائه: إما لوقَايةِ الرجلينِ كالخفينِ ونحوهما، أو لوقايةِ الرأسِ كالعِمامةِ، وإما لوقاية جُرحٍ ونحوهِ كالجَبيرة ونحوها، فإنَّ الشارعَ رخَّصَ للمتوضئِ أن يمسح على هذه الحوائلِ، ويكتفى بذلك عن نزعِها وغَسْلِ ما تحتَها، تخفيفاً منه سبحانَه وتعالى على عبادِه، ودفعاً للحَرَجِ عنهمْ.

◆ فأما مسحُ الخفَّينِ أو ما يقومُ مقامَهما من الجَوربينِ والاكتفاءُ به عن غَسْلِ الرجلينِ، فهو ثابتٌ بالأحاديثِ الصَّحيحَة المُسْتَفيضَةِ المُتَواترةِ فى مسحِهِ ﷺ فى الحَضَرِ والسفرِ، وأمره بذلك وترخيصه فيه.

قال الحسنُ: «حدثنى سبعونَ من أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه مسحَ على الخفينِ»[(١)].

وقال النوويُّ: «روى المسحَ على الخفينِ خلائقُ لا يُحْصَون من الصحابة».

وقال الإمامُ أحمدُ: «ليسَ فى نفسِى من المَسْحِ شىءٌ، فيه أربعونَ حديثاً عن النبىِّ ﷺ»[(٢)].

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٣٠، ٤٣٣) و «نصب الراية» للزيلعى (١/ ١٦٢) و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٦١٥-٦١٦).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦١٥).

وقال ابنُ المباركِ وغيرهُ: «ليس فى المَسْحِ على الخُفَّين بين الصَّحَابةِ اختلافٌ، هو جائز»[1].

ونقلَ ابنُ المنذر وغيرُه إجماعَ العلماءِ على جوازِه[2]، واتفقَ عليه أهل السُّنَّةِ والجماعةِ، بخلافِ المبتدعةِ، الذين لا يرونَ جوازَه.

وحكم المسح على الخفين:

أنه رخصةٌ، وفعله أفضلُ من نزعِ الخفينِ وغَسْلِ الرجلين، أخذاً برخصةِ الله عز وجل، واقتداءً بالنبى ﷺ ومخالفةً للمبتدعة، والمسحُ يرفعُ الحدثَ عما تحتَ الممسوحِ، وقد كان النبيُّ ﷺ لا يتكلفُ ضدَّ حالِه التى عليها قدماه، بل إن كانتا فى الخفينِ، مسحَ عَلَى الخُفَّين، وإنْ كانتا مكشُوفتينِ، غسل القدمينِ، فلا يُشرَعُ لُبْسُ الخُفِّ ليمسحَ عليه.

ومدةُ المسحِ على الخُفَّينِ بالنسبةِ للمُقيمِ ومَنْ سفرهُ لا يبيح له القصرَ يومٌ وليلةٌ، وبالنسبة للمسافرِ سَفَرًا يبيحُ له القَصْرَ ثلاثةُ أيامٍ بلياليها، لما رواه مسلم، أنَّ النبىَّ ﷺ جعل: «للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، ويومًا وليلة للمقيم»[3].

وابتداءُ المُدةِ فى الحَالتين يكونُ من الحَدَثِ بعد اللُّبس، لأن الحَدث هو الموجبُ للوُضوءِ، ولأنَّ جوازَ المسحِ يبتدئ من الحدثِ، فيكونُ ابتداءُ المدةِ من أول جوازِ المسحِ.

ومن العُلماءِ من يرى أنَّ ابتداءَ المُدَّةِ يكونُ من المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ.

---

(1) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) أخرجه مسلم من حديث على (٦٣٧).

شروط المسح على الخفَّيْن ونحوهما:

١- يُشْترط للمسح عَلَى الخُفَّينِ وما يقومُ مَقَامَهُمَا من الجَوارِبِ ونحوها أَنْ يكونَ الإنسانُ حالَ لُبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ من الحَدَث، لما فى «الصَحيحَين» وغيرهما، أنَّ النبّى ﷺ قَال لمنْ أَرَادَ نزْعَ خفَّيه وهو يَتَوَضأُ: «**دَعْهُمَا، فإنّي أدخلتهما طاهرتَيْن**»[١]، وحَديث: «**أُمرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّين إذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْر**»[٢]، وهذا واضحُ الدَّلالة على اشتراط الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ للخُفَّيْنِ، فلو كانَ حَالَ لُبْسِهِما مُحْدِثاً، لَمْ يَجز المَسْحُ عليهما.

٢- ويشترط أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ونحوُه مُبَاحاً، فإن كانَ مَغْصُوباً أو حَرِيراً بالنسبةِ للرُّجلِ، لَمْ يَجزِ المَسْحُ عَلَيْه، لأنَّ المُحَرَّمَ لا تُستَبَاحُ به الرُّخْصَةُ.

٣- ويشترط أَنْ يكونَ الخفُّ ونحوُه سَاتراً للرِّجل، فلا يُمْسَح عليه إذا لَمْ يكنْ ضَافِياً مُغَطِّياً لمَا يجبُ غَسلُه، بأَنْ كانَ نازلاً عن الكَعْبِ أو كانَ ضافياً لكنَّه لا يستُر الرِّجْلَ، لصفائه أو خِفَّتِه، كجوربٍ غيرِ صفيقٍ فلا يُمْسَحُ على ذلكَ كُله، لعَدَمِ سَتْرِهِ.

◆ ويَمْسَحُ على ما يقومُ مَقَامَ الخُفَّينِ، فيجوزُ المَسْحُ على الجَوْرَبِ الصَّفِيقِ الذى يَسْتُرُ الرِّجلَ من صوفٍ أو غيره، لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَوْربينِ والنعلينِ، رواه أحمدُ وغيرُه وصحَّحه الترمذيُّ.[٣]

ويستمرُّ المَسْحُ عليه إلى تمام المُدَّة، دونَ ما يَلبس فَوقَه من خُفٍّ أو نَعْلٍ ونحوِه، ولا تأثيرَ لتكرارِ خَلْعِهِ ولُبْسِهِ إذا كانَ قَدْ بَدَأَ المسحَ على الجَوْرَبِ.

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخارى (٢٠٦)، ومسلم (٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد من حديث صفوان بن عسال (١٨٠١١).

(٣) أخرجه من حديث المغيرة: أحمد (١٨١٦٧)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩).

ويجوز المسح على العمامة بشرطين:

أحدهما: تكونُ ساترةً لِمَا لم تَجْرِ العَادةُ بكشفهِ من الرأسِ.

الشرط الثاني: أَنْ تكونَ العمَامَةُ مُحَنَّكَةً وهي: التي يُدارُ منها تحتَ الحَنَك دَوْرٌ فأكثرُ، أَو تكُونَ ذاتَ ذُؤَابَة، وهي التي يُرخَى طرفُها من الخَلْف فقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ المسحُ على العِمَامة، بأحاديثَ أخرجَها غيرُ واحدٍ من الأئمَةِ، وقال عمرُ: «مَنْ لمْ يطهِّرْه المسحُ على العِمَامة، فلا طَهَّرهُ اللهُ».

وإنما يجوزُ المَسْحُ على الخفينِ والعِمَامةِ في الطَّهارة من الحدث الأصغرِ، وأما الحدثُ الأكبرُ، فلا يمسحُ على شيءٍ من ذلكَ فيه، بل يجبُ غَسْلُ ما تحتَهما.

◆ ويمسحُ على الجبيرةِ، وهي أَعوادٌ ونحوُها تُرْبَطُ على الكُسْرِ، ويُمْسَحُ على الضِّمَادِ الذي يكون على الجُرحِ.

وكذلك يُمْسَحُ على اللصُوقِ الذي يُجعلُ على القُرُوحِ، كـلُّ هذه الأشياءِ يمسحُ عليها، بشرطِ أَنْ تكونَ عَلَى قَدْرِ الحاجةِ، بحيثُ تكونُ على الكُسْرِ أَو الجُرحِ وما قَـرُبَ منه مما لابُدَّ من وضعِها عليه لتـؤدي مهمَّتَهـا، فإن تجاوزتْ قَدْرَ الحاجَةِ، لزمهُ نزعُ ما زادَ عن الحَاجَةِ.

ويجوزُ المسحُ عَـلَى الجَبيـرةِ ونحوِها في الحدث الأصـغَرِ والأكـبرِ، وليسَ للمَسْحِ عليها وقتٌ محددٌ، بل يُمْسَحُ عليـها إلى نَزْعِها أو بُرْءِ ما تحتَها، لأنَّ مسحَها لأجْلِ الضَّرورةِ إليها، فيتقدَّرُ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

والدَّليلُ على مَسْحِ الجَبيـرَةِ حـديثُ جابرٍ رضي الله عنه قـال: خرَجْنا في سَـفَرٍ، فأصابَ رَجُلاً منا حَـجَرٌ، فَشَجَّه في رأسه، ثم احتلَمَ، فـسأَلَ أَصحَابَه: هل تجدونَ لي رخـصةً في التيـمم؟ قالوا: ما نَـجِدُ لك رخصـةً وأنتَ تقدر عَلَى المَاءِ، فاغتَسَلَ، فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ أخبر بذلك، فقال:

«قتلوه قتلهم اللهُ، ألا سألوا إذ لم يَعْلَمُوا، فإنما شفاءُ العيِّ السؤَال، إنَّما كانَ يكفيه أَنْ يتيمَّم ويعصبَ على جُرْحه خِرْقَةً ثم يَمْسَحَ عليها»، رواه أبو داود وابنُ مَاجهْ وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ[1].

مَحَل المَسْحِ من هذهِ الحوائل:

يُمْسَحُ ظَاهِرُ الخُفِّ والجَوْرَب، ويُمْسَحُ أَكثرُ العِمَامَةِ، ويَخْتَصُّ ذلك بدوائرها، ويَمْسَحُ على جَميعِ الجَبيرَة.

وصفَةُ المَسْح عَلَى الخُفَّينِ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْه مَبْلُولَتَيْنِ بالمَاء عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْه ثُمَّ يُمرهُمَا إِلَى سَاقه، يَمْسَح الرِّجْلَ اليُمْنَى باليَد اليُمْنَى، والرِّجْلَ اليُسْرَى باليَدِ اليُسْرَى، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَه إِذَا مَسَحَ، ولا يُكَرِّرُ المَسْحَ.

وَفَّقَنَا اللهُ جَميعاً للعِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦). وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه: أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

بَـابٌ
فى بَيَـانِ نَوَاقِضِ الوُضُـوءِ

عَرَفْتَ مِـمَّا سَبَقَ كَـيفَ يَتمُّ الوُضُوءُ بشُروطـه وفُروضه وسُننه كَـمَا بَيَّنَه النبى ﷺ ، فكُنْتَ بحَاجَة إلَى مَـعْرِفَة ما يُفْسِدُ هذا الوُضُـوءَ ويَنْقُضُهُ، لئلا تَسْتَمِرَّ عَلَى وضوءٍ قَدْ بَطَلَ حُكْمُه، فتؤدى بِهِ عِبادةً لا تَصِحُّ مِنْكَ.

فاعلمْ أيها المسْلِمُ: أَنَّ لِلْوُضُوءِ مُفْسِدَات لا يَبْـقَى مَعَ وَاحد منْها له تَأْثِيرٌ، فيَحْتَاجُ إلَى اسْتِئنافه من جَدِيدٍ عِنْدَ إرَادَتِهِ مُزَاوَلَة عَمَلٍ مِنَ الأَعمَالِ التى يُشْرعُ لَهَا الوُضُوءُ.

وهذه المُفْسِدَاتُ تُسَمَّى نَواقِضُ وتُسَمَّى مُبْطِلاتٌ، والمعنى واحد.

وهذه المُفْسِـدَاتُ أو النَّواقضُ أَو المُبْطِلاتُ: أَمور عَيَّنَهـا الشَّارِعُ، وهِى عللٌ تُؤثِّرُ فى إخْرَاجِ الوُضُوءِ عَمَّا هُوَ المَطْلُوبُ منه.

وهِيَ إما أَحْدَاثٌ تَنْقُضُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهَـا -كالبَوْلِ والغَائطِ وسَائِرِ الخَارِجِ من السَّبِيلين-.

وإما أَسْبَابٌ للأَحْدَاث، بِحَيثُ إذا وَقَعتْ، تكُونُ مَظِنَّةً لحُصُول الأَحْدَاث، كزَوال العَقْلِ، أَو تَغْطِيَتِه بالنَّـوْمِ والإغْمَاء والجُنُون، فإنَّ زائلَ العَقْلِ لا يُحِسُّ بِمَا يَحْصُلُ مِنْه، فأُقِيمَت المَظِنَّةُ مَقَامَ الحَدَثِ. . . .

وإليكَ بَيَانُ ذلكَ بالتفصيل:

١- الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، أَى: من مَخْرجِ البَوْلِ والغَائط، والخَارِجُ من السَّبِيلِ إما أَنْ يكُونَ بَوْلاً أو مَنياً، أَو مَذْياً أَو دَمَ استِحَاضَةٍ أَو غَائطًا أَو رِيحاً.

◆ فإنْ كانَ الخارجُ بَولاً أو غَائطاً، فـهو ناقضٌ للوضوءِ بالنصِّ والإجْمَاعِ، قال تعالى في مُوجبَات الوُضُوءِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة: ٦).

◆ وإنْ كان مَنيّاً أو مَذْيًا، فهو يَنقُضُ الوضوءَ بِدلالةِ الأحَاديثِ الصَّحيحَةِ، وحكى الإجْمَاعَ على ذلك ابنُ المنذرِ وغيرُه[1].

◆ وكذا يَنْـقُضُ خروجُ دمِ الاستِـحَاضَـةِ، وهو دمُ فسـادٍ، لا دمُ حيضٍ، لحديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، أنها كانتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**فـتـوضـئي وصلِّي، فـإنما هو عـرْقٌ**»، رواه أبو داود والدَّارَقُطْنيُّ[2]، وقال: «إسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ».

وكذا يَنْقُض الوُضُوءَ خروجُ الرِّيح بِدلالة الأَحَاديثِ الصـحيحةِ وبالإجْمَاعِ قال ﷺ: «**لا يَقْبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أَحْدَثَ حتي يَتوضَّأَ**»، وقال ﷺ فيمن شَكَّ هل خَرَجَ منه ريحٌ أَوْ لاَ: «**لا ينصرفْ حَتَّى يَسْـمَعَ صَوْتاً أَو يَجِدَ رِيحاً**»[3].

◆ وأما الخارجُ من البدنِ من غيرِ السبيلينِ: كالدمِ والقيءِ والرُّعافِ، فموضعُ خـلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، هَـل يَنْقض الوضـوءَ أَو لا ينقُـضُـه؟ على قـولين، والراجحُ أنه لا يَنْقُضُ، لكنْ لو توضأ خُرُوجًا من الخلافِ لكانَ أَحْسَنَ.

٢- من النواقض زوالُ العَـقْلِ أو تـغطيـتُه، وزوالُ الـعقـلِ يكونُ بالجنونِ ونحوِه، وتغطيتهُ تكونُ بالنومِ أو الإغمـاءِ ونحوِهما، فمن زالَ عقلُه أو غُطِّي

---

(١) انظر: «الأوسط» (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٠)، وهو في الدارقطني (٧٧٨).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٠٢) وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بنحوه.

بنومٍ ونحوِه، انتقضَ وضوؤُه، لأنَّ ذلك مظنةُ خروج الحدثِ، وهو لا يُحسُّ به، إلاَّ يسيرُ النومِ، فإنه لا ينقضُ الوضوءَ، لأن الصحابةَ ﷺ كان يصيبُهم النعاسُ وهم ينتظرونَ الصلاةَ[1]، وإنما ينقضُه النومُ المستغرقُ، جَمعاً بين الأدلةِ.

٣- من نواقض الوضوء أكلُ لحمِ الإبلِ، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، لصحةِ الحديثِ فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته.[2]

قال الإمامُ أحمدُ -رحمه اللهُ-: «فيه حديثانِ صحيحانِ عن رسولِ الله ﷺ»، وأما أكلُ اللحمِ من غير الإبلِ، فلا ينقضُ الوضوءَ.

◆ وهناك أشياء قد اختلف العلماءُ فيها، هل تنقضُ الوضوءَ أو لا؟ وهى: مسُّ الذكرِ، ومسّ المرأةِ بشهوةٍ، وتغسيلُ الميتِ، والردةُ عن الإسلامِ.

فمن العلماءِ مَنْ قال: إنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأشياءِ ينقضُ الوضوءَ، ومنهم من قال: لا ينقض، والمسألَةُ محلُّ نظرٍ واجتهادٍ، لكنْ لو توضأ من هذه الأشياءِ خروجاً من الخلافِ، لكان أحسنَ.

◆ هذا، وقد بقيتْ مسألةٌ مهمةٌ تتعلقُ بهذا الموضوعِ، وهى: من تَيَقَّنَ الطهارةَ، ثم شكَّ فى حُصُولِ ناقضٍ من نواقضها، ماذا يفعل؟

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ فى الحديثِ الذى رواه مسلمٌ عن أبى هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وَجَدَ أَحدكمُ في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجْ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً**»[3].

---

(١) كما فى حديث أنس عند مسلم (٨٣٣) الحيض، بلفظ: «ينامون».

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٠٠) والحديث الآخر بمعناه عن البراء بن عازب، أخرجه: أحمد (١٨٤٩٥)، وأبو داود (١٨٤) والترمذى (٨١) وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٣).

فدل هذا الحديــثُ الشريفُ وما جاء بمعناهُ على أنَّ المسلمَ إذا تيــقَّنَ الطهارةَ وشكَّ فى انتقــاضِها، أنه يبقى على الطهــارةِ، لأنها الأَصل، ولأنها متــيقَّنةٌ، وحصولُ الناقضِ مشكوكٌ فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

وهذه قاعدةٌ عظيمــة عامةٌ فى جميع الأشياء، أنهــا تبقى على أصلها حتى يتيقن خــلافُها، وكذلك العكس، فإذا تيقنَ الحــدثَ وشكَّ فى الطهارة، فإنه يتوضأُ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحدثِ، فلا يرتفعُ بالشك.

... سلم:

عليك بالمحافظةِ على الطهارةِ للصلاةِ والاهتــمامِ بها، لأنها لا تصحُّ صلاة بدونِ طهورٍ، كما يجبُ عليكَ أن تحذر من الوَسْوَاسِ وتَسَلُّطِ الشيطانِ عليكَ، بحيث يخيِّلُ إليك انتــقاضَ طهارتك ويلبسُ عليكَ، فاستــعذْ باللهِ من شرِّه، ولا تلتــفتْ إلى وساوســهِ، واســأل أهلَ العلم عمــا أشكل عليك من أُمــورِ الطهارةِ، لتكونَ على بصيرةٍ من أمركَ، واهتم أيضاً بطهارة ثيابِكَ من النجاسة لتكون صلاتُك صحيحةً وعبادتُك مستقيمةً، فإن اللهَ سبحانه وتعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وَفَّقنا اللهُ جميعاً للعلمِ النافعِ والعملِ الصَّالحِ.

* * *

بَابٌ
في أحكام الغسل

◆ عرفتَ مما سبق أحكامَ الطَّهارةِ من الحَدَثِ الأصغرِ ونواقضَها، فكنت بحاجةٍ إلى أن تعرفَ أحكامَ الطهارة من الحَدَثِ الأكبرِ، جَنابةً كان أو حَيضاً أو نِفاساً، وهذه الطَّهارةُ تسمَّى بالغُسْلِ -بضم الغين- وهو استعمالُ الماءِ في جميعِ البدنِ على صِفَةٍ مخصوصةٍ يأتي بيانُها:

◆والدليلُ على وجُوبِه قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(المائدة: ٦).

وقد ذكروا أنَّ الغُسْلَ من الجنابةِ كان معمولاً به في الجاهلية، وهو من بقايا دينِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام فيهم.

◆وموجباتُ الغسل ستةُ أشياءَ، إذا حصل واحد منها، وجب علي المسلم الاغتسال:

أحدها:خروجُ المنيِّ من مخرجه من الذكرِ أو الأنثى.

ولا يخلو: إما أنْ يخرجَ في حالِ اليقظةِ، أو حالِ النومِ، فإن خرجَ في حالِ اليقظةِ، اشتُرِطَ وجودُ اللَّذَّةِ بخروجه، فإن خرجَ بدون لذة لم يوجب الغُسْلَ، كالذى يخرج بسببِ مرضٍ أو عدمِ إمساكٍ، وإن خرجَ في حال النومِ، وهو ما يسمَّى بالاحتلامِ، وجبَ الغُسْلُ مطلقاً، لفَقْدِ إدراكه، فقد لا يشعرُ باللَّذَّة، فالنائمُ إذا استيقظَ ووجدَ أثر المنى، وجبَ عليه الغُسلُ، وإن احتلمَ ولم يخرجْ منه منيٌّ، ولم يجدْ له أثراً، لم يجبْ عليه الغُسْلُ.

الثاني:من موجبات الغُسل إيلاجُ الذَّكَرِ في الفرجِ، ولو لم يحصلْ إنزالٌ، للحديثِ الذى رواه مسلمٌ وغيرهُ عن النبى ﷺ: «**إذا جَلَسَ بين**

شُعَبِهَا الأربعِ، ثم مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجبَ الغُسْلُ»[1]، فيجب الغُسْلُ على الواطئ، والموطوءةِ بالإيلاج، ولو لم يحصلْ إنزالٌ، لهذا الحديثِ ولإجماعِ أهلِ العلمِ على ذلك.

الثالث: من مُوجِبَاتِ الغُسلِ عند طائفة من العلماء: إسلامُ الكافرِ فإذا أسلمَ الكافرُ، وجبَ عليه الغُسلُ، لأن النبيَّ ﷺ أمرَ بعضَ الذين أسلموا أن يغتسلوا[2].

ويرى كثيرٌ من أهلِ العلمِ أنَّ اغتسالَ الكافرِ إذا أسلمَ مستحبٌ، وليس بواجبٍ، لأنَّه لم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يأمُر به كلَّ من أسلمَ، فيحملُ الأمرُ به على الاستحبابِ، جمعاً بين الأدلة، والله أعلمُ.

الرابع: من موجبات الغسل: الموتُ، فيجبُ تغسيل الميت، غيرَ الشهيدِ فى المعركةِ، فإنه لا يُغسَّلُ وتفاصيلُ ذلك تأتى فى أحكام الجنائز إن شاء الله.

الخامس والسادس: من موجبات الغُسل الحيضُ والنِّفاسُ، لقوله ﷺ: **«فإذا أقبلتْ حيضتُك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلى عنك الدم ثم صَلِّى»** [3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) يعنى الحُيَّضَ يتطهرن بالاغتسالِ بعد انتهاءِ الحيضِ.

وصفة الغسل الكامل:

- أنْ ينوىَ بقلبِه.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٨٣). وأصله متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٢٩١) ومسلم (٧٨١).

(٢) كما فى حديث قيس بن عاصم، فى قصة إسلامه، أخرجه: أبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٤)، والنسائى (١٨٨). وكما أمر ثمامة بن أثال. وواثلة بن الأسقع، وقتادة، وعقيل بن أبى طالب.

(٣) أخرجه البخارى (رقم ٢٢٨)، ومسلم (رقم ٣٣٣).

- ثم يسمِّي ويغسلُ يديه ثلاثاً ويغسلُ فرجهَ.
- ثم يتوضأُ وضوءاً كاملاً.
- ثم يحثي الماءَ على رأسِه ثلاثَ مراتٍ، يروِّي أُصولَ شَعْرِه.
- ثم يُعِمُّ بَدنَه بالغُسل، ويَدْلكُ بدنَه بيديه، ليصلَ الماءُ إليه.

والمرأَةُ الحائضُ أَو النفساءُ تنقضُ رأَسَها للغُسل من الحيضِ والنفاسِ، وأَما الجنابة، فلا تنقضهُ حينَ تغتسلُ لها، لمشقةِ التَّكْرارِ، ولكنْ يجبُ عليها أَن تروِّي أصولَ شَعرها بالماءِ.

ويجبُ على المُغتسِلِ رجلاً كانَ أَو امرأَةً أَنْ يَتَفَقَّدَ أُصولَ شعره ومغابنَ بدنه وما تحتَ حَلْقِه وإبطيه وسُرَّتِه وطيِّ ركبَتَيْه، وإِنْ كانَ لابساً ساعةً أَو خاتماً، فإنَّه يحرِّكُهُمَا ليصلَ الماءُ إلى ما تحتَهما.

وهكذا يجبُ أَنْ يهتمَّ بإسباغِ الغُسْل، بحيثُ لا يبقى من بدنِه شيءٌ لا يصلُ إليه الماءُ، وقال ﷺ: «**تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشَّعر وأَنقوا البَشَرَ**»، رواه أَبو داود والترمذيُّ.[1]

ولا ينبغي له أَنْ يُسْرِفَ في صَبِّ الماءِ، فالمشروعُ تقليلُ الماءِ مع الإِسباغِ، فقدْ كان ﷺ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ[2]، فينبغي الاقتداءُ بهِ في تقليلِ الماءِ وعدمِ الإِسْرافِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». أخرجه البخاري (رقم ٢٠١)، ومسلم (رقم ٣٢٥).

كما يجبُ على المُغْتَسِلِ أَنْ يستتِـرَ، فلا يجوزُ أَنْ يغتسلَ عُرْياناً بينَ الناسِ، لحديث: «**إنَّ اللهَ حييٌّ ستِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والسِّتْرَ، فإذا اغتسلَ أَحدُكم فليستترْ**» رواه أَبو داود والنسائيُّ.[1]

والغُسْلُ من الحَـدَثِ الأكبرِ أَمـانةٌ من جملةِ الأَماناتِ التى بينَ العـبدِ وبين ربِّه، يجبُ عليـه أَنْ يحافظَ عليـه، وأَنْ يهتمَّ بأَحْكَامِـه، ليؤديَهُ علـى الوجْه المشروعِ، وما أَشْكَلَ عليه من أَحكامه ومُوجِـبَاته، سأَلَ عنه، ولا يمْنعه الحياءُ من ذلك، فإنَّ اللهَ لا يستحى من الحَقِّ، فالحياءُ الذى يمنعُ صاحبَه من السُّؤَالِ عن أُمورِ دينه حـياءٌ مذمومٌ، وهو جُـبْنٌ من الشيطانِ، ليثـبِّطَ به الإِنسانَ عن استكمالِ دينِه ومعرفةِ ما يلزمُه من أَحكامه.

وأَمْرُ الطَّهارةِ عظيمٌ، والتفريطُ فى شأَنها خَطِـرٌ، لأنَّها تترتبُ عليها صحةُ الصلاةِ التى هى عَمودُ الإِسلامِ.

نَسأَلُ اللهَ لنا ولجميعِ المُسلمينَ البـصيرةَ فى دينِه والإِخْلاصَ له فى القولِ والعَملِ.

* * *

(١) أخـرجه من حـديث يعلى بن أمـية: أحـمـد (١٧٩٣٥)، واللفظ له، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائى (٤٠٤).

بَابٌ
فى أحكام التيمم

◆ إنَّ الله سبحانَه وتَعالى قد شرعَ التطَهُّرَ للصلاة من الحدثين الأصغرِ والأكبرِ بالماءِ الذى أنزلَهُ الله لنا طَهُوراً، وهذا واجبٌ لابُدَّ منه مع الإمكانِ، لكنْ قد تعرِضُ حالاتٌ فيكونُ الماءُ فيها مَعدوماً، أو فى حُكْمِ المعدوم، أو مَوْجُوداً لكنْ يتعذرُ استعماله لعذرٍ من الأعذارِ الشرعيةِ.

وهنا قد جعل الله ما ينوبُ عنه، وهو التيمُّم بالترابِ، تيسيراً عَلَى الخَلقِ، ورفعاً للحَرَجِ.

يقول الله تعالى فى مُحْكَم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(المائدة: ٦).

◆ **والتيممُّ فى اللغة:** القَصْدُ، والتيمُّم فى الشرْع: هو مسحُ الوَجْهِ واليَدَينِ بصعيدٍ علَى وَجهٍ مَخصوصٍ.

◆ وكما هو ثابتٌ فى القرآنِ الكريمِ، فهو ثابتٌ بسُنَة رسولِ الله ﷺ وإجماعِ الأُمةِ، وهو فضيلةٌ لهذه الأُمةِ المُحَمدية، اختصَّها اللهُ به، ولم يجعلْه طَهُوراً لغيرها، توسعةً عليها، وإحسَاناً منه إليها.

ففى «الصحيحين» وغيرهما: قال ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أُمتي أدركَتْه الصلاةُ فليصل»**[1]، وفى لَفْظٍ: **«فعنده مسجدُه وطَهُورُه»**.

فالتيممُ بدلُ طهارةِ الماء عندَ العجزِ عنه شرعاً، يُفْعَلُ بالتطهرِ به كلُّ ما يُفْعَل بالتطهر بالماء من الصلاة والطَّواف وقراءَة القرآن وغيرِ ذلك، فإنَّ اللهَ جَعَلَ التيممَ مطهِّراً كما جَعَلَ الماءَ مطهِّراً، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«وجعلتْ تربتُها (يعنى الأرض) لنا طَهُوراً»**.[2]

وينوبُ التيممُ عَن الماءِ فى أحوالٍ هى:

أولاً: إذا عُدِمَ الماءُ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ (المائدة: ٦)، سواء عَدِمَهُ فى الحَضَرِ أو السَّفَرِ، وطلبه فلم يجدْه.

ثانياً: إذَا كانَ مَعَهُ ماءٌ يحتاجُه لشربٍ وطبخٍ، فلو تطهَّرَ منه، لأضَرَّ حاجتَه، بحيثُ يَخَافُ العطشَ على نفسِه، أو عطشَ غيرِه من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترَمَينِ.

ثالثاً: إذا خَافَ باستعمال الماء الضررَ فى بدنه بمرضٍ أو تأَخُّر برءٍ، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ** ﴾ إِلَى قوله: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (المائدة: ٦).

رابعاً: إذا عَجَزَ عن استعمالِ الماء لمَرَضٍ لا يستطيعُ مَعَه الحركةَ، وليس عنده من يُوَضِّئُهُ، وخَافَ خروجَ الوقْتِ.

خامساً: إذا خَافَ بَرْداً باستعمال الماء، ولم يجد ما يُسَخِّنُهُ بهِ، تيمَّمَ وصَلَّى، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

ففى تلك الأحوالِ يتيمم ويصلى.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخارى (٣٣٥)، ومسلم (١١٦٣) مساجد.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة (١١٦٥) مساجد.

وإنْ وَجَدَ مـاءً يكفي بعضَ طُهْرِه، استعـمَلَه فيـما يمكنُه من أعـضائه أو بدنِه، وتيمَّم عن البـاقي الذي قَصَّرَ عنه الماءُ، لقـوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

وإن كان به جرح يتـضررَّ بغسله أو مسحه بالماء، تيـمَّم له، وغسل الباقي لقوِله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).

وإنْ كانَ جُرْحُه لا يتـضرَّرُ بالمسحِ، مسحَ الضِّمادَ الذي فـوقهَ بالماءِ، وكفاه المسحُ عن التيممِ.

◆ ويجوزُ التيممُ بما على وجْهِ الأرضِ من ترابٍ وسَبْخةٍ ورملٍ وغيره، هذا هو الصحيح من قولي العلماءِ، لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦)، وكانَ ﷺ وَأصـحابهُ إذا أدركـتْهُم الصـلاةُ، تيمَّـموا بالأرضِ التي يصلُّون عليها، تراباً أو غيره، ولم يكُونوا يحملُوَن معهم الترابَ.

◆ **وصفة التيمم:** أن يضربَ الترابَ بـيديهِ مفرَّجَتَي الأَصَـابعِ، ثم يمسحُ وجهَه بباطنِ أصابعِه، ويمسحُ كفَّـيه براحتَيه، ويعمِّمَ الوجْهَ والكفينِ بالمسح، وإنْ مسحَ بضربتينِ: إحداهُما يمسحُ بهـا وجهَه والثانيةُ يمسحُ بها بدنَه، جازَ لكنَّ الصفةَ الأولى هي الواردةُ عن النبيِّ ﷺ.(١)

◆ **ويبْطل التيمم:** عن حدثِ أصـغرَ بمبطلات الوُضُوءِ وعن حدثِ أكـبر بموجِباتِ الغُسلِ: من جَنابةٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ، لأنَّ البَدَلَ له حُكْمُ المُبْدَلِ.

ويبطل التيممُ أيضاً بوجودِ الماءِ إن كـانَ التيممُ لعدَمِه، وبزوالِ العذرِ الذي من أجله شُرِعَ التيمُّم من مَرَضٍ ونحوه.

---

(١) كما في حديث معاذ المتفق عليه: البخاري (٣٣٨) التيمم، ومسلم (٨١٨) الحيض (٢٨).

◆ ومَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ أَو وَصَلَ إلى حالٍ لا يستطيعُ مَعَهُ لَمْسَ البَشرةِ بماءٍ ولا ترابٍ، فإنه يُصَلِّى على حسب حالِهِ، بلا وضوءٍ ولا تيمم، لأنَّ اللهَ لا يكلِّف نَفْساً إلا وسعَها، ولا يعيد هذه الصلاةَ، لأَنَّه أَتى بما أُمر به، لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله ﷺ : «**إذا أَمرتكم بأَمرٍ، فأْتوا منه ما استَطَعْتُمْ**». (١)

هذه جملةٌ من أَحكامِ التيممِ سقناها لك، فإن أَشْكَلَ عليك شيءٌ منها أَو من غيرِها، فعليكَ أَن تسأَلَ أَهلَ العلمِ، ولا تَتَساهَلْ فى أَمْرِ دينِكَ، لا سيَّما أَمرُ الصلاةِ التى هى عَمُودُ الإسلامِ، فإنَّ الأمرَ مهمٌّ جداً.

وفَّقنا الله جَميعاً للصوابِ والسدادِ فى القولِ والعملِ، وأَنْ يكونَ عملُنا خالِصًا لوجهِهِ الكَريمِ، إنَّه سميعٌ مجيبُ الدعاءِ.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٩).

بَابٌ
في أحكام إزالة النجاسة

◆ فكمَا أنَّه مَطْلوبٌ من المُسْلِمِ أنْ يكونَ طاهِراً من الحَدَثِ إذا أرادَ الصلاةَ فكذلكَ مطلوبٌ منه طهارةُ البَدَنِ والثوبِ والبُقعةِ من النَّجَاسَةِ، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤)، وأمَرَ النبيُّ ﷺ المرأةَ بغَسْلِ دمِ الحَيضِ من ثوبها.(١)

لَمَّا كان الأَمرُ كذلك، تطلَّبَ منا أنْ نلقى الضوءَ على هذا الموضوعِ، وهو موضوعُ إزالةِ النجاسةِ، عارِضينَ لأهمِ أحكامِه، رجاءَ أنْ ينتفعَ بذلك من يقرؤُه من إخوانِنا المسلمينَ، ولقد كانَ الفقهاءُ رحمهم اللهُ يعقدون لهذا الموضوعِ باباً خاصاً، يسمونه: بابُ إزالةِ النجاسةِ، أى: تطهيرُ مواردِ النجاسةِ، التى تطرأُ على محلٍّ طاهرٍ من الثيابِ والأوانى والفُرُشِ والبِقَاعِ ونحوِها.

والأصلُ الذى تُزال به النجاسةُ هو الماء، فهو الأصلُ فى التطهير، لأنَّ اللهَ وصفه بذلك، كما فى قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ..﴾ (الأنفال: ١١).

◆ **والنجاسة التى تجب إزالتها:**

إما أنْ تكونَ على وجهِ الأرضِ وما اتصلَ بها من الحيطَانِ والأحواضِ والصُخورِ، فهذه يكفى فى تطهيرِها غسلةٌ واحدةٌ تَذهَبُ بعينِ النَّجَاسَةِ، بمعنى أنها تُغمرُ بالماءِ بصبِّه عليها مرةً واحدةً، لأمرِه ﷺ بصبِّ الماءِ على بَولِ الأعرابى الذى بالَ فى المسجدِ(١)، وكذا إذا غُمرتْ بماءِ المطرِ والسُّيولِ، فإذا زالتْ بصبِّ الماءِ عليها أو بماءِ المطر النازل أو الجارى عليها، كفى ذلك فى تطهيرها.

---

(١) كما فى الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبى بكر: البخارى (٢٢٧)، ومسلم (٦٧٣).
(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٦٠٢٥)، ومسلم (٦٥٧).

وإنْ كانت النَّجَاسَةُ على غَيرِ الأرضِ وما اتصلَ بهـا: فإن كانتْ من كلب أو خنزيرٍ وما تولَّدَ منهُمَا، فتطهيرُها بسبعِ غَسلات، إحداهُنَّ بالتراب، بأنْ يُجعلَ التـرابُ مع إحدَى الغَسَلات، لقوله ﷺ: «**إذا ولَغَ الكلْبُ في إناء أحَدكم، فليغْسلْه سَبْعاً أُولاهُنَّ بالتُّرَاب**» رواه مُسْلم[١] وغيرُه، وهذا الحكم عامٌّ في الإناء وغيره، كالثِّياب والفُرُش. وإنْ كانتْ نجَاسةُ غير كلب أو خنْزير، كالبَوْل والغَائط والدَّم ونحوها، فإنها تغسلُ بالمَاء مع الفرْك والعَصْر، حتَّى تزولَ، فلا يبقَى لها عَينٌ ولا لونٌ.

فالمغسولات على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكنُ عَصْرُه، مثْلُ الثَّوب، فَلابُدَّ من عَصْرِه.

النوع الثاني: ما لا يُمْكنُ عَصْرُه، ويمكنُ تَقْليبُهُ، كالجُلود ونحوها، فلابُدَّ من تَقْليبه.

النوع الثالث: مَا لا يُمْكنُ عَصْرُه ولا تقليبُـه، فَلا بُدَّ من دَقِّه وتَثقيله، بأنْ يَضَعَ عليه شَيْئاً ثَقيلاً، حتَّى يذْهبَ أكثرُ ما فيه من الماء.

◆ وإنْ خَفيَ مَوضعُ نَجَاسَة في بَدن أو ثَوب أو بُقعَة صَغيرة كمُصَلًّى صَغير، وَجَبَ غَسْلُ ما احتَمَلَ وجودُ النَّجَاسَة فيه، حتَّى يَجزمَ بزوالها، وإنْ لَمْ يَدْرِ في أيِّ جهة منه، غَسَلَهُ جَميعَهُ.

◆ ويكفي في تَطْهير بَول الغُلام الذي لَم يَأكل الطعامَ رشُّه بالمَاء، لحديث أُمِّ قيس: «أنها أتَتْ بابنٍ لها صَغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجْلَسه في حجره، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحهُ ولم يغسلْه»[٢] متفق عليه.

وإنْ كانَ يأكلُ الطعامَ لشَهوة واختيار، فَبولُه مثلُ بول الكَبير، وكذا بَولُ الأُنثى الصغيرة، مثلُ بول الكَبيرة، وفي جميع هذه الأحوال يُغْسَلُ كغَسْلِ سَائرِ النَّجَاسَات.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩) الطهارة. وأصله في البخاري (١٧٢) وليس فيه ذكر التتريب. وأخرجه أيضاً الخمسة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (٦٦٣).

فالنجاسات على ثلاثة أنواع:

نَجَاسَةٌ مغلَّظةٌ، وهى نَجَاسَةُ الكَلبِ ونَحوِه.

ونَجَاسَةٌ مخففَّة، وهى نَجَاسةُ الغُلامِ الذى لا يَأكلُ الطَّعامَ.

ونجاسةٌ بينَ ذلكَ، وهى بقيةُ النَّجَاسَات.

◆ **ويَجبُ أَنْ نَعرفَ ما هُو طَاهرٌ ومَا هو نَجسٌ من أرواث وأبوالِ الحَيَوانَات:**

فَمَا كَانَ يَحلُّ أَكلُ لَحْمه منها، فبولُه وروثُه طاهرٌ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، ونحوها، لأنَّ النبىَّ ﷺ أمرَ العُرَنِيِّينَ أن يَلحَقُوا بإبلِ الصَّدقة، فَيشربُوا من أبوالِها وألبانِها. متفق عليه.[١]

فَدلَّ عَلَى طَهارةِ بَولِها، لأنَّ النَّجِسَ لا يُباحُ التَّداوى به وشُرْبه، فإنْ قِيلَ: إنَّما أُبيحَ للضَّرورة، قلنا: لم يأمرْهم النبىُّ ﷺ بغَسْلِ أثَرِه إذَا أَرادُوا الصَّلاةَ، وفى الصحيح أنَّ النبىَّ ﷺ كَانَ -قبل أن يُبنى المسجد- يُصَلِّى فى مَرَابِضِ الغَنَمِ[٢] وأمَرَ بالصَّلاةِ فِيها[٣]، وهى لا شَكَّ تبولُ فِيها.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: «الأصلُ فى الأرواثِ الطَّهارةُ، إلاَّ ما استُثْنِىَ...»[٤] انتهى.

وَسُؤرُ ما يُؤكَلُ لَحْمُه طَاهرٌ، وهو بَقِيَّة طعامِه وشرابِه.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٢٣٣)، ومسلم (٤٣٢٩).

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٢٣٤) ومسلم (١١٧٤).

(٣) روى مسلم عن جابر بن سمرة: (وسُئل عن الصلاة فى مرابضها فقال: نعم)، (٨٠٠) وهذا إذن وليس فيه أمر. أما حديث الأمر - وهو بمعنى الإباحة - فأخرجه الخطيب من حديث أبى هريرة. وقال البيهقى: الموقوف أصحّ، وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبى سعيد. انظر: «فيض القدير» (٤/ ٤١٥)، و «السلسلة الضعيفة» (٢٩٠٢).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٣٩) (٢١/ ٤٠، ٧٤، ٧٥، ٥٣٤، ٥٨٧، ٦١٣) (٢٥/ ٢٣٩)، والاختيارات العلمية.

وسُؤْرُ الهرَّة طاهرٌ، لحَديث أبى قتادةَ فى الهرَّة، قال: «**إنَّها ليسَتْ بنَجَس، إنها من الطَّوَّافينَ عليْكُم والطَّوَّافات**»، رواه الترمذىُّ وغيرُه وصحَّحه[١]، شبَّهها بالمَمَاليك من خَدم البيتِ الذين يطوفونَ على أهله للخدمة.

ولعدمِ التحرز منها، ففي ذلك رفعٌ للحَرَج والمَشقَّة.

وألحقَ بعضُ العُلماء بالهرة ما كان دونَها في الخِلْقَة من طيرٍ وغيرِه، فسؤرُه طاهر، كسؤرِ الهرَّة بجَامعِ الطَّواف.

وما عَدا الهرَّة وما أُلحق بها مما لا يُؤكلُ لحمُه، فروثُه وبولُه وسؤرُه نَجِسٌ.

أيها المسلم:

عليكَ أنْ تهتمَّ بالطَّهـارة ظَاهراً وباطناً: باطناً بالتوحيـد والإخلاص لله فى القَول والعَمل، وظَاهراً بالطَّهارة من الحَدَث والأنجاس، فإنَّ ديننَا دينُ الطَّهارة والنَّظَافـة والنَّزاهة من الأقـذار الحسِّية والمعنوية، فـالمُسلمُ طاهرٌ نزيهٌ مـلازمٌ للطهارة، وقالَ ﷺ : «**الطَّهورُ شَطرُ الإيمان...**»[٢].

فَعليكَ يا عبدَ الله بالاهتمام بالطَّهارة، والابتـعاد عن الأنْجاس، فقد أخبرَ رَسولُ الله ﷺ أنَّ عـامةَ عـذاب القَبـر من البول[٣] حينـما لا يتحـرز منه الإنسانُ، فإذا أصابَتك نَجاسةٌ، فبـادرْ إلى تَطهيرِها ما أمكنَك، لتبقَى طَاهراً، لا سيمَّـا عندما تريدُ الصَّلاةَ، فتفـقَّدْ حالَك من جهة الـطَّهارة، وعندما تريدُ الدخول فى المسجد، فـانظرْ فى نَعليكَ، فإنْ وجدتَ فيهما أذىً، فامـسحْهُما ونقِّهمَا ولا تَدخلْ بهما أو تُدْخلْهما فى المَسْجِد وفيهما نَجاسةٌ.....

وَفَّق اللهُ الجَميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ من القَول والعَمَل.

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٥)، واللفظ له، والترمذى (٩٢)، والنسائى (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى (٥٣٣).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: الحاكم (٦٥٧) الطهارة، والدارقطنى (٤٦٠) الطهارة.

بَابٌ
في أحكام الحيض والنفاس

أولاً: الحيض وأحكامه:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

والحَيْضُ هو: دمُ طَبيعةٍ وَجِبلَّةٍ، يَخْرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ فى أوقاتٍ معلومةٍ، خَلَقَهُ اللهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ فى بطنِ أُمِّه، لافتقارِه إلى الغذاء، إذْ لو شاركها فى غذائها، لضَعُفتْ قُواها، فجعلَ اللهُ له هذا الغذاءَ، لذلك قَلَّ أنْ تحيضَ الحاملُ، فإذا ولدتْ، قلَبه اللهُ لبناً يَدُرُّ من ثَدْيَيْهَا، ليتغذَّى به ولدُها، ولذلكَ قَلَّ أنْ تحيضَ المُرْضِعُ، فإذا خَلَتِ المَرأةُ من حَملٍ ورَضاعٍ، بقيَ لا مَصْرِفَ له، ليستقرَّ فى مكانٍ من رَحِمِهَا، ثم يخرجُ فى الغالبِ فى كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، وقد يزيدُ عن ذلك أو يَقِلُّ، ويطولُ شهرُ المرأةِ ويقصُرُ حسْبما ركَّبه اللهُ من الطِّباعِ.

◆ **وللحائضِ خِلالَ حيضِها وعندَ نهايته أَحكامٌ مفصَّلةٌ في الكتابِ والسُّنَّة:**

١- من هذه الأحكامِ أنَّ الحائضَ لا تُصَلِّي ولا تَصُومُ حالَ حيضِها، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لفاطمةَ بنت أبى حُبَيْشٍ: «**إذا أَقْبلت الحَيضةُ، فدَعي الصلاةَ**»[١]، فلو صَامتِ الحَائضُ أَو صلَّتْ حَالَ حيضِها، لَم يصحَّ لها صَومٌ

---

[١] متفق عليه من حديث عائشة: البخارى (٣٣١) الحيض (٦٢)، ومسلم (٧٥١).

ولا صلاةٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهاها عن ذلك[١]، والنهيّ يقتضي عدمَ الصِّحة بل تكونُ بذلكَ عاصيةً لله ولرسولِه ﷺ.

٢ - فإذَا طهُرتْ من حَيضها، فـإنها تَقضي الصومَ دونَ الصَّلاة بإجماعِ أهلِ العلمِ، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «**كنَّا نحيضُ علي عهدِ رسولِ الله ﷺ فكنَّا نُؤمر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاة**»، متفقٌ عليه.[٢]

٣ - ومن أَحْكَامِ الحَـائضِ أنَّها لا يَجُـوزُ لهـا أن تطوفَ بالبيتِ، ولا تَقـرأ القرآنَ، ولا تَجلسْ في المسجدِ، ويحرمُ عـلى زوجِها وطؤُها في الفَرَج حتى ينقطعَ حيضُها وتغتسلَ.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ومَعْنى الاعتزال: تَركُ الوَطء.

وَقال النبُّي ﷺ : «**اصنعـوا كلَّ شيء إلاَّ النِّكَاحَ**»، رواه الجمـاعةُ إلاَّ البخاريَّ[٣]، وفي لفظ: «**إلاَّ الجمَاعَ**».

٤- ويجوز لزوجِ الحائضِ أنْ يستـمتعَ منها بغيرِ الجمـاعِ في الفرجِ، كالقُبلةِ واللمس ونحوِ ذلك.

٥- ولا يجوزُ لزوجها أنْ يطلِّقَـها وهي حائضٌ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)، أي: طاهراتٌ من غيـر جِمَاعٍ،

---

[١] هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمـونه في عدة أحاديث، ومنها حديث عائشة عند البخاري (٣٠٤) الحيض.

[٢] متفق عليه بنحوه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٧٦١).

[٣] أخرجه من حديث أنس: مسلم (٦٩٢)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٢٨٥) والترمذي (٢٩٨٣)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤) ولفظه: «إلا الجماع».

وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ طَلَّق امرأَتَه وهي حَائِضٌ أَنْ يُراجِعَها ثم يُطَلِّقَها حالَ طُهرِها إِنْ أَرَادَ.

◆ والطُّهْرُ هو: انقطاعُ الدمِ، فإذاَ انقَطَعَ دمُها، فقد طَهُرتْ، وانتهتْ مدة حَيْضِها، فيجبُ عليها الاغتِسالُ، ثم تزاولُ ما مُنِعتْ منه بسببِ الحيضِ.

وإِنْ رأَتْ بعد الطهرِ كُدرةً أو صُفرةً، لم تلتفتْ إِليها، لقول أُمِّ عطيةَ رضي الله عنها: «كنا لا نَعُدُّ الكدرةَ والصفرةَ شيئاً» رواه البخاري وغيره[1]، وله حكم الرفع، لأَنَّه تقرير منه ﷺ.

تنبيهٌ مهم:

إِذَا طَهُرَتِ الحَائضُ أَو النُّفساءُ قبلَ غروبِ الشمسِ، لزمَهَا أَنْ تصليَ الظهرَ والعصرَ من هذا اليوم، ومن طَهُرتْ منهما قبلَ طلوعِ الفجرِ، لزمَهَا أَنْ تصليَ المغربَ والعشاءَ من هذِهِ الليلةِ، لأَنَّ وقتَ الصلاةِ الثانيةِ وقتٌ للصلاة الأُولى في حالِ العُذْرِ.

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميةَ -رحمه الله- :

«ولهذا كان جمهورُ العلماءِ كمالكٍ والشافعي وأَحمدَ يقولون:

إِذَا طَهُرتِ الحائضُ في آخرِ النهارِ، صلَّتِ الظهرَ والعصرَ جَميعاً.

وإِذا طهُرت في آخرِ اللَّيلِ، صلَّتِ المغربَ والعشاءَ جَميعاً.

كما نُقل ذلك عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ وأَبي هريرةَ وابن عباسٍ، لأَنَّ الوقت مشتركٌ بين الصلاتينِ في حالِ العذرِ، فإِذا طهُرت في آخرِ النهار،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦)، والنسائي (٣٦٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، وأبو داود (٣٠٧) وفيه زيادة: «بعد الطهر شيئاً».

فوقتُ الظهرِ باقٍ، فتصلِّيها قبلَ العصر، وإذا طهُرت فى آخر الليلِ، فوقتُ المغربِ باقٍ فى حالِ العذرِ، فتصلِّيها قبلَ العشاءِ»[1]. انتهى.

وأَمَّا إذا دخلَ عليها وقتُ صلاة، ثم حاضتْ أو نَفستْ قبلَ أن تصلىَ فالقول الراجحُ أَنَّه لا يلزمُها قضاءٌ تلكَ الصلاةِ التى أَدركتْ أولَ وقتِها ثم حاضتْ أو نفستْ قبلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا.

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميةَ -رحمه الله- فى هذه المسألة: «والأَظهرُ فى الدليلِ مذهبُ أبى حنيفةَ ومالكٍ أَنها لا يلزمُها شىء، لأَنَّ القضاءَ إنما يجبُ بأمرٍ جديدٍ، ولا أَمْرَ هنا يُلزِمها بالقضاءِ، ولأَنَّها أخرت تأخيراً جائزاً فهى غيرُ مفرِّطةٍ.

وأما النائمُ أَو الناسى، وإن كانَ غيرَ مفرِّطٍ أيضاً، فإِنَّ ما يفعلُه ليس قضاءً، بل ذلك وقتُ الصلاةِ فى حقهِ حين يستيقظُ أَو يذكر»[2] انتهى.

ثانياً: الاستحاضة وأحكامها

◆ **الاستحاضةُ**: سيلانُ الدمِ فى غيرِ وقتِه على سبيلِ النزيفِ من عِرْقٍ يسمَّى العَاذلُ.

◆ والمُسْتَحَاضَةُ أَمْرُها مشكلٌ، لاشتباه دمِ الحيضِ بدمِ الاستحاضةِ، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرارٍ أَو غالبَ الوقتِ، فما الذى تعتبرُه منه حيضاً وما الذى تعتبرُه استحاضةً لا تتركُ من أجلِه الصومَ والصلاة؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات؟

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٧٦).
(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٣٥).

وبناء على ذلك، فإنَّ المستحاضة لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالة الأولى:

أنْ تكونَ لها عادةٌ معروفةٌ لديها قبلَ إصابتها بالاستحاضة، بأنْ كانتْ قبلَ الاستحاضة تحيضُ خمسةَ أيامٍ أو ثمانيةَ أيامٍ -مثلاً- فى أوّلِ الشهرِ أو وسطه، فتعرف عددَها ووقتَها.

فهذه تجلسُ قدْرَ عادتِها، وتدعُ الصلاةَ والصيامَ، وتُعتَبر لها أحكامُ الحيضِ.

فإذا انتهتْ عادتُها، اغتسلتْ وصلَّتْ، واعتبرتِ الدمَ الباقىَ دمَ استحاضةٍ.

لقوله ﷺ لأُمِّ حبيبةَ: «**امكُثي قدرَ ما كانتْ تحبِسُك حيضتُك، ثم اغتسلى وصلِّى**»، رواه مسلم.[1]

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أَبِي حُبيشٍ: «**إنما ذلك عِرق، وليسَ بحيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضتُك، فَدَعي الصَّلاةَ....**» متفق عليه.[2]

الحالة الثانية:

إذا لم يكنْ لها عادةٌ معروفةٌ، لكنَّ دمَهَا مُتَمَيِّزٌ، بعضُه يحملُ صفةَ الحَيضِ، بأنْ يكونَ أسودَ أو ثَخيناً أو له رائحةٌ.

وبقيَّتُه لا تحملُ صفةَ الحيضِ، بأنْ يكونَ أحمرَ ليسَ له رائحةٌ ولا ثخيناً.

ففى هذه الحالةِ تعتبر الدمَ الذى يحملُ صفةَ الحيضِ حَيضاً، فتجلسُ وتدعُ الصلاةَ والصيامَ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٥٧).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخارى (٢٢٨) واللفظ له، ومسلم (٧٥١).

وتعتبرُ ما عداهُ استحاضةً، تغتسلُ عند نهايةِ الذى يحملُ صفةَ الحيضِ، وتصلى وتصومُ، وتُعْتَبَرُ طاهراً، لقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبى حبيش: «**إذا كان دمُ الحيض، فإنه أسودُ يُعْرفُ، فأمسكى عن الصلاة فإذا كانَ الآخرَ، فتوضَّئي وصلِّي...**» رواه أبو داود والنسائىُّ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ والحَاكمُ[(١)]، ففيه أنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَعْتَبِرُ صفةَ الدمِ، فتميزُ بها بينَ الحيضِ وغيرِه.

الحالة الثالثة:

إذَا لمْ يكنْ لها عادةٌ تَعرفُها ولا صفةٌ تُميزُ بها الحَيضَ من غيره، فإنَّها تجلسُ غالبَ الحيضِ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، لأنَّ هذه عادةُ غالبِ النِّساء، لقوله ﷺ لحَمنةَ بنتِ جَحشٍ: «**إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان، فَتَحيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت، فصلِّي أربعةَ وعشرينَ أو ثلاثةً وعشرينَ، وصومي وصلِّي، فإن ذلك يُجْزِئُك، وكذلكَ فافعلي كما تَحيضُ النساءُ**» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذىُّ.[(٢)]

والحاصل مما سبق:

أنَّ المُعْتَادةَ تُرَدُّ إلى عادتها، والمُمَيِّزةُ تردُّ إلى العَمَلِ بالتمييزِ، والفاقدةُ لَهُمَا تَحَيَّض ستاً أوْ سبعاً، وفى هذا جمعٌ بين السُّنَنِ الثلاثِ الواردةِ عن النبىِّ ﷺ فى المُسْتَحَاضَة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رحمه الله-: «والعلاماتُ التى قِيل بها ستٌ: إما العادةُ، فإن العادةَ أقوى العلاماتِ، لأنَّ الأصلَ مقامُ الحيض دونَ غيرِه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦)، والنسائى (٢١٥) واللفظ له، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٤٦٣)، وأبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢). وأخرجه النسائى من قصة أم حبيبة، وفيه: «ركضة من الرحم» (٣٥٤).

وإما التمييز، لأنَّ الدمَ الأسودَ والثَّخينَ المنتنَ أَولى أَنْ يكونَ حَيضاً من الأَحْمرِ.

وإما اعتبارُ غالبِ عادةِ النِّساءِ، لأَنَّ الأَصل إلحاق الفردِ بالأَعم الأَغلبِ.

فهـذه العلاماتُ الثلاثُ تدلُّ علـيها السُّنةُ والاعتـبار...»[1]، ثم ذكر بقـية العلاماتِ التي قِيلَ بها.

وقَال في نهاية كلامـه: «وأَصوَبُ الأَقوالِ اعتبارُ العَـلاماتِ التي جَاءتْ بها السُّنةُ وإلغاءُ ما سوى ذلك»[2] انتهى.

ما يلزمُ المستحاضةَ في حالِ الحكمِ بطهارتِها:

١- يجبُ عليها أَنْ تغتسلَ عندَ نهايةِ حيضتِها المُعْتَبرَةِ حَسْبما سَبَقَ بيانُه.

٢- تَغْسلُ فَـرجَهـا لإزالةِ ما عليـهِ من الخارجِ عندَ كلِّ صـلاةٍ، وتجعلُ في المَخرَجِ قُطْنًا ونحـوِه يمنعُ الخَارجَ، وتشدُّ عليـه ما يُمْسِكُه عن السـقوطِ، ثم تتوضَّأُ عند دخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ.

لقوله ﷺ في المستـحاضةِ: «**تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغـتسل وتتوضأُ عندَ كلِّ صلاة**»، رواه أبو داود وابنُ ماجهْ والترمذيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ»[3].

وقال ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكَ الكُرْسُفَ، فإنه يذهب الدم**»[4]. والكُرْسُفُ القُطْنُ.

ويمكنُ استعمالُ الحفائظِ الطبيَّةِ المَوجودةِ الآنَ.

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٦٣٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) واللفظ له، وابن ماجه (٦٢٥).

(٤) أخرجه من حديث حمنة بنت جحش: أحمد (٢٧٤٦٣)، وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢).

ثالثاً: النفاس وأحكامه:

◆ والنِّفَاسُ كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ، كالاستمتاعِ منها بِمَا دونَ الفرجِ.

وفيما يحرُمُ: كالوطْء فى الفرجِ، ومَنْعِ الصَّومِ والصَّلاة والطَّلاقِ والطَّوافِ وقراءةِ القرآن واللُّبثِ فى المسجدِ، وفى وجوب الغُسْلِ على النُّفَساءِ عند انقطاعِ دمِها كالحائض.

ويجبُ عليها أنْ تقضىَ الصيامَ دونَ الصلاةِ، فلا تقضيَها كالحَائِضِ.

◆ والنِّفاسُ دمٌ تُرْخيهِ الرَّحِمُ للولادةِ وبعدَها، وهو بقيةُ الدم الذى احتبسَ فى مدةِ الحَمْلِ.

وأكثُر مدَّته عندَ الجمهورِ أربعونَ يوماً.

◆ قال الترمذىُّ: «أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أَنَّ النُّفَسَاءَ تدعُ الصَّلاةَ أربعينَ يوماً، إلاَّ أنْ ترى الطُّهرَ قَبْلَ ذلك، فإنها تغتسل وتصلِّى»[1] اهـ.

فإذا انقطعَ دمُ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الأربعينَ، فقدِ انتهى نِفَاسُها، فتغتسلُ وتصلِّى وتُزَاولُ ما مُنِعتْ منه بسببِ النِّفَاسِ.

◆ وإذا ألقتِ الحاملُ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسان -بأن كانَ فيه تَخْطيطٌ، وصَارَ معها دمٌ بعدَ نزوله- فَلَها أحكامُ النُّفَسَاءِ، والمُدَّةُ التى يتبينُ فيها خَلْقُ الإنسان فى الحَمْلِ ثلاثةُ أشهرٍ غَالباً، وأَقَلُّها واحد وثمانونَ يوماً، وإنْ ألقتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً -لم يتبينْ فيها تخطيطُ إنسان- لم تعتبر ما ينزلُ بعدَها من الدمِ نفَاساً، فلا تتركِ الصلاةَ ولا الصِّيامَ، وليستْ لها أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ.

---

(١) سنن الترمذى (١/٢٥٨).

◆ **تنبيه مهم:**

وهُنا مسألةٌ يجبُ التنبيهُ عليـها، وهيَ أَنَّ البعضَ من النِّساءِ قد تتناولُ دواءً لمنعِ نُزولِ دمِ الحيضِ حتى تتمكَّنَ من صيامِ رمضانَ أَو أداءِ الحجِّ.

فإِنْ كانتْ هذه الحبوبُ لمنعِ نزولِ الدمِ مدة ولا تَقْطَعْهُ، فلا بأْسَ بتناولها.

وإِنْ كانتْ تقطعُ الحيضَ قطعاً مؤبَّداً، فهذا لا يجوزُ، إِلا بإِذنِ الزَّوجِ، لأَنَّ هذا يترتبُ عليه قَطْعُ النَّسْلِ.

هذه جُمَل من أَحكام الحَيْض، مرَرنا عليها مروراً سريعاً، وتفاصيلُها تحتاجُ إِلى وقتٍ طويلٍ، لكنْ يجبُ على من أَشكل عليه شيءٌ منها أَو مِن غيرِها أَنْ يسأَل العلماءَ، فسيجدُ عندَهم إِنْ شاءَ اللهُ ما يُزِيلُ إِشكالَه، وبالله التوفيقُ.

* * *

كتاب الصلاة

* بابٌ في وجوبِ الصَّلوات الخمس
* بابٌ في أحكامِ الأذان والإقامة
* بابٌ في شروطِ الصَّلاةِ
* بابٌ في آدابِ المشي إلى الصَّلاةِ
* بابٌ في أركانِ الصَّلاةِ وواجباتِها وسننِها
* بابٌ في صفةِ الصَّلاةِ
* بابٌ في بيانِ ما يُكرَهُ في الصَّلاةِ
* بابٌ في بيانِ ما يُستحبُّ أو يُباحُ فعله في الصَّلاةِ
* بابٌ في السُّجودِ للسهو
* بابٌ في الذكر بعد الصلاة
* بابٌ في صلاةِ التَّطوُّع
* بابٌ في صلاةِ الوترِ وأحكامِها
* بابٌ في صلاةِ التَّراويح وأحكامِها

* بَابٌ فى السُّنَنِ الراتِبةِ مع الفرائض
* بَابٌ فى صَلاةِ الضُّحَى
* بَابٌ فى سُجُودِ التِّلاوةِ
* بَابٌ فى التَّطوُّع المطلق
* بَابٌ فى الأوقاتِ المَنهِىِّ عن الصَّلاةِ فيها
* بَابٌ فى وُجُوبِ صَلاةِ الجَمَاعةِ وفضلِها
* بَابٌ فى الأحكامِ التى تتعلقُ بالمَسْبُوق
* بَابٌ فى حكم حضور النساء إلى المساجد
* بَابٌ فى بيَانِ أحكامِ الإمامةِ
* بَابٌ فيمَنْ لا تصِحُّ إمامتُهُ فى الصَّلاةِ
* بَابٌ فيما يُشْرَعُ للإمامِ فى الصَّلاةِ
* بَابٌ فى صَلاةِ أهلِ الأعذار
* بَابٌ فى أحكامِ صَلاةِ الجُمُعةِ
* بَابٌ فى أحكامِ صَلاةِ العِيدَيْن
* بَابٌ فى أحكامِ صَلاةِ الكسوف
* بَابٌ فى أحكامِ صَلاةِ الاستِسقاءِ
* بَابٌ فى أحكامِ الجنائز

بَـابٌ
فى وجُـوبِ الصَّلَوات الخَـمـس

◆ الصَّلاةُ هى آكدُ أَركانِ الإسلام بعدَ الشَّـهَادَتَينِ، وقد شرعت على أكْمَل وجوهِ العبادةِ وأَحسنِها.

وقد تضمَّنتْ هذه الصلاةُ كثيراً من أنواعِ العِبَادةِ:

من ذكـرِ لله، وتلاوةٍ لكتـابه، وقيـامٍ بين يدى الله، وركـوعٍ، وسجـودٍ، ودعاءٍ، وتسبيحٍ، وتكبيرٍ.

وهى رأسُ العـبادات البدنيـة ولم تَخْلُ منهـا شريعةُ رسـولٍ من رُسُلِ الله عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وقد فَـرضهـا اللهُ على نبيـه محمـد ﷺ خاتمِ الرُّسلِ ليلَة المـعراج فى السماءِ[1]، بخلافِ سـائرِ الشَّرائعِ، فدلَّ ذلكَ على عَظَمَـتِهَا وتأكُّدِ وجـوبِها ومكانتِها عند الله.

وقد جـاءَ فى فضلِها ووجوبِـها على الأعيانِ أَحـاديثُ كثيـرةٌ، وفرضيتُـها معلومةٌ من دينِ الإسلامِ بالضرورةِ، فمن جحَدها فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ، يستتابُ، فإنْ تابَ، وإلاَّ، قُتِلَ بإجماعِ المسلمينَ.

◆ **والصَّـلاةُ فى اللغــة**: الدعـاُء، قــال الله تعـالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْـهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، أَى: ادْعُ لهم...

ومعناهـا فى الشَّرع: أقوالٌ وأَفـعالٌ مخـصوصةٌ مُفْـتَتَحَـةٌ بالتكبيرِ مُـخْتَتَـمَةٌ بالتسليـم، سميِّتْ بذلك لاشـتمالِهـا على الدعاءِ، فالمصلِّـى لا ينفكُّ عن دعاءِ

---

(١) كمـا فى حـديث الإسراء المتـواتر، ومن آحاده حـديث أنس المتفق عليـه: البـخارى (٧٥١٧) التوحيد، ومسلم (٤٠٩) (٣٨٤) الإيمان.

عبادة أو ثناء أو طلب، فلذلك سمِّيت صلاة، وقد فُرضتْ ليلةَ الإسراء قبلَ الهجرة خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ بدخولِ أوقاتها على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) أي: مفروضاً في الأوقاتِ التي بيَّنَها رسولُ الله ﷺ بقوله وبفعله.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ......﴾ (البينة: ٥).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ (البقرة:٤٣) في مواضعَ كثيرةٍ من كتابهِ الكريمِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ (إبراهيم: ٣١).

وقَالَ سُبْحَانَه: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (الروم:١٧-١٨) فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل، وجبت عليه، إلاَّ حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعاً، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه، وجب عليه القضاء حين يصحو.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤).

وقال ﷺ: «**من نامَ عنْ صلاة أوْ نسيَها، فليصلِّها إذا ذَكرَها**»[(١)].

◆ ويلزمُ وليُّ الصغيرِ أنْ يأمُرَه بالصلاة إذا بلغَ سبعَ سنينَ وإنْ كانتْ لا تجبُ عليه، ولكنْ ليهتمَّ بها، ويتمرَّنَ عليها، وليُكتَبْ له ولوليِّه الأجرُ إذا صَلَّى، لعموم قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) وقوله ﷺ لَمَّا رفعتْ إليه امرأةٌ صَبيّاً، فقالتْ: أَلِهذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، ولكِ أجْر**»[(٢)]، فيُعَلِّمُهُ وليُّهُ الصَّلاةَ والطَّهَارَةَ لها.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة ....، ومسلم (١٥٦٦). واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٣٢٤٠).

ويجبُ على الوليِّ أنْ يضـربَ الصغيـرَ إذا تهاونَ بالصـلاةِ وقد بلغَ عـشرَ سنينَ، لـقـوله ﷺ: «**مـروا أولادكم بالصـلاة وهمْ أبنـاءُ سـبعِ سـنينَ، واضربُوهمْ عليـها لعشرٍ، وفرِّقـوا بينهم فى المَضَاجِعِ**». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذىُّ وغيرُهم.[1]

◆ ولا يجوزُ تأخيـرُ الصَّلاة عن وقتهـا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: ١٠٣).

أى: مفـروضة فى أوقات مـعيَّنة، لا يجـوزُ تأخيرُها عنـها، إلاَّ لمَنْ يريدُ جَمْعَها مَعَ ما بعدَها جَمْعَ تأخـيرٍ، إذا كانتْ مما يُجْمَع، وكانَ ممَّنْ يباحُ لهمُ الجمعُ، وأما تأخيرُ صلاةِ الليلِ إلى النـهارِ أو صلاةِ النهارِ إلى الليلِ أو الفجرِ إلى مـا بَعْدَ طلوعِ الشـمسِ، فلا يجـوزُ بحالٍ من الأحـوالِ، لا لجنابةٍ، ولا نجاسةٍ، ولا غيرِ ذلك، بل يصليها فى وقتِها على حَسَبِ حالِه.

وبعضُ الجُهَّالِ قدْ يكونُ فى حالةِ علاجٍ فى المستشفى على سريرٍ لا يستطيعُ النزولَ منه، أو لا يستطيعُ تغـييرَ ثيابه التى عليهـا نجاسةٌ، أو ليسَ عندَه ترابٌ يتيـمَّمُ به، أو لا يجدُ مَنْ ينـاولُه إياه، فيؤخـر الصلاة عن وقـتهـا، ويقولُ: أُصليها فيـما بعدُ إذا زالَ العُذْرُ، وهذا خطأٌ عظيمٌ، وتضيـيعٌ للصلاةِ، أوقعه فيه الجهلُ وعدمِ السؤالِ، فالواجبُ على مثلِ هذا أن يصلِّى على حسبِ حاله فى الوقتِ، وتجـزئه صلاتُه فى هذه الحالـة، ولو صلَّى بدونِ تيمُّم أو بثـيابِ نجسة، قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، حتى ولو صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ إذا كانَ لا يستطيعُ استقبالَ القبلة، فصلاتُه صحيحةٌ.

---

[1] أخرجه من حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٥٣)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٩٥١) وأخرجه الترمذى بنحـوه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده (٤٠٧) (٢/٢٥٩)، وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢) الصلاة .

◆ ومن تركَ الصلاةَ تهاوناً أو كسلاً من غير جَحْد لوجوبها، كفرَ على الصحيحِ من قَوْلَي العلماءِ، بلْ هو الصوابُ الذى تَدُلُّ عليه الأَدلَّةُ كحديث: «**بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصَّلاة**» رواه مسلم[1]، وغيره من الأَدلَّة.

وينبغى الإشاعة عن تاركها بتركها ليُفْتَضَحَ حتى يصلِّيَ، ولا ينبغى السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته، حتى يتوبَ ويقيمَ الصلاةَ، لأنَّ الصلاةَ عمودُ الدينِ، وهى الفارقةُ بين المسلمِ والكافرِ، فمهما عَمِلَ العبدُ من الأَعمالِ، فإنه لا ينفعُه ما دامَ مضيِّعاً للصَّلاَة. نسأل الله العافية.

* * *

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٢٤٣) .

بَابٌ
فى أحكام الأذان والإقامة

◆ لـمَّا كانـت الصلواتُ الخمسُ مؤقتـةً بأوقاتٍ معينةٍ لا يجـوزُ فعلُها قـبلَ دخولِ تلـكَ الأوقاتِ، وكـانَ الكثـيرُ من النـاس لا يعرفُ دخـولَ الوقتِ، أو قدْ يكونُ مشغولاً لا ينتـبه لدخولِه، شرع اللهُ الأذانَ للصلاةِ، إعلاماً بدخولِ وقتِها.

◆ وقد شُرِعَ الأذَانُ فى السنَّةِ الأُولى للهـجرةِ النبوية، وسببُ مشـروعيته: أنه لـمَّا عَسُـرَ معرفةُ الأوقـاتِ عليهم، تشاوروا فى نَصْبِ علامـةٍ لها، فأُرِىَ عبدُ الله بنُ زيد هذا الأذانَ فى المنامِ، وأَقرَّه الوحى[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة: ٥٨).

◆ وكُلٌّ من الأَذَانِ والإقامةِ لهـما ألفاظٌ مخصوصـةٌ من الذِّكْرِ، وهو كلامٌ جامعٌ لعقيدةِ الإيمانِ، فأَوَّلُهما التكبيرُ، وهو: إجلالُ الله عز وجل، ثم إثباتُ الوحدانيةِ لله عـز وجل، وإثباتُ الرسالةِ لنبينا محمـدٍ ﷺ بالشهادتينِ، ثم الدعاءُ إلى الصَّلاةِ التى هي عمـودُ الإسلامِ، والدُّعاءِ إلى الفلاحِ، وهو الفوزُ والبقاءُ فى النعيمِ المقيمِ، ثم يختـمُه بتكبيرِ اللهِ وإجلاله وكلمةِ الإخلاصِ التى هى من أفْضَلِ الذكرِ وأَجلِّه، والتى لو وزنتْ بالسماوات وعامرِهنَّ -غيرَ اللهِ- والأرضينَ السبعِ وعامرِهنَّ، لرجحتْ بهنَّ لِعِظَمِها وفَضْلِهَا.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذى (١٨٩) وابن مـاجه (٧٠٦). وأصله فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر (٨٣٥).

◆ وقد جاءتْ أحاديثُ في فَضْلِ الأذَانِ وأنَّ المؤذنينَ أطْولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة.[1]

◆ والأذانُ والإقامةُ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ الكفايةِ ما يلزمُ جميعَ المسلمينَ إقامتهُ، فإذا قامَ به من يَكفي سقطَ الإثمُ عن الباقينَ، وهما من شَعائرِ الإسلامِ الظاهرة، وهما مشروعانِ في حقِّ الرجالِ حَضَراً وسَفَراً للصَّلواتِ الخمسِ، يُقاتَلُ أهلُ بلد تركوهُمَا، لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيلُهما.

والصفات المعتبرة في المؤذن:

أنْ يكونَ صَيِّتاً، لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، أميناً، لأنه موتمن يعتبرُ أذانهُ في دخولِ وقتِ الصَّلاة والصيامِ والإفطار، ويكونُ عالماً بالوقتِ، ليؤذِّنَ في أوَّلِه.

◆ والأذانُ خمسَ عشرةَ جملةً، كما كانَ بلالٌ يؤذنُ به بحضرةِ رسولِ الله ﷺ دائماً، ويستحبُّ أنْ يتمهَّل بألفاظ الأذان من غيرِ تمطيط ولا مدٍّ مُفرطٍ، ويقفَ على كلِّ جملة منه، ويستحبُّ أنْ يستقبلَ القبلةَ حالَ الأذانِ، ويجعلَ أصبُعَيْه في أُذُنَيه، لأنَّه أرفعُ للصوتِ، ويلتفتَ يميناً عندَ قوله: «حيَّ على الصلاة»، وشمَالاً عند قوله: «حَيَّ على الفَلاح»، ويقولُ بعدَ «حيَّ على الفَلاحِ» الثانية من أذان الفجرِ خَاصَّةً: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم» مرتين، لأمره ﷺ بذلك[2]، لأنَّه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالباً، ولا تجوز الزيادةُ على ألفاظ الأذان بأذكار أُخرى قبلَه ولا بَعْدَه، يرفعُ بها صوتَه لأنَّ ذلك من البدَعِ المُحْدَثةِ، فكلُّ ما يُفعَلُ غيرَ الأذَانِ الثابتِ عنْ رسولِ الله ﷺ فهو بدعةٌ محرَّمةٌ، كالتسبيحِ، والنَّشيد، والدُّعاء، والصَّلاة والسَّلامِ على الرسول جَهْرًا قبلَ الأذانِ أوْ بَعْدَهُ، فكلُّ ذلكَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، يَحْرُمُ فعلُه، ويجبُ إنكارُه على مَنْ فَعَلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية (٨٥٠).

(٢) أخرجه من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، عن جده: أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٢). وأخرجه من حديث بلال: الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥).

ولا يجزئ الأذانُ قبلَ الوقتِ، لأنه شُرِعَ للإعلامِ بدخوله، فلا يحصلُ به المقصودُ، ولأنَّ فيه تَغْريراً لمن يسمَعُه، إلاَّ أذان الفجر، فيجوزُ تقديمُه قبلَ الصُّبحِ، ليتأهَّبَ الناسُ لصلاة الفجرِ، لكنْ ينبغي أَنْ يؤذِّنَ أذاناً آخَرَ عند طُلوعِ الفَجرِ، ليعرفَ الناسُ دخولَ الوقت وحُلُولَ الصَّلاةِ والصيامِ.

◆ ويسنُّ لمنْ سَمِعَ المؤذِّنَ إجابتُه، بأَنْ يقولَ مثْلَ ما يَقُولُ، ويقولُ عنْدَ حيَّ على الصلاةِ وحيَّ على الفَلاح: **«لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله»**.

ثم يقولُ بعدما يَفْرُغُ المؤذِّنُ: **«اللَّهمَّ رب هذه الدَّعوة التامَّة، والصلاة القائمَة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَه»**.

ويحرُمُ الخروجُ من المسجدِ بعد الأذانِ بلا عذرٍ أو نيةِ رجوعٍ، وإذا شرَعَ المؤذنُ في الأذَان والإنسانُ جالسٌ، فلا ينبغي له أَنْ يقومَ، بلْ يصبرُ حتى يَفرُغَ، لئلا يَتَشَبَّهَ بالشَّيْطَانِ.

◆ وينبغي للمُسْلِمِ إذا سَمِعَ الأذانَ أنْ يتوجَّه إلى المسجدِ ويتركَ سائرَ الأعمالِ الدنيوية.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٦-٣٧).

والإقامة إحدي عشرة جملة، يحدرها- أي: يُسرع فيها- لأنها لإعلام الحاضرين، فلا داعي للترسل فيها، ويستحب أن يتولي الإقامة من تولي الأذان، ولا يقيم إلا بإذن الإمام، لأن الإقامة منوطٌ وقتها بنظر الإمام، فلا تقام إلا بإشارته.

* * *

بَابٌ
في شُروطِ الصَّلاةِ

الشرط لغة: العَلامةُ، **وشرعاً:** ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجود ولا عدمٌ لذاته.

وشروطُ الصلاة: ما تتوقفُ صحتُها عليها مع الإمكان، وللصلاةِ شُرُوطٌ لا تصحُّ إلاَّ بها، إذا عُدمت أو بعضُها، لم تصحَّ الصلاةُ، ومنها:

الشرط الأول: دخول وقتها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

أي: مفروضاً في أوقاتٍ محدَّدةٍ، فالتوقيتُ هو التحديدُ، وقد وقَّت الله الصلاةَ، بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتاً من الزمان، وقد أجمع المسلمون على أنَّ للصلواتِ الخمسِ أوقاتاً مخصوصةً محدودةً لا تجزئ قبلَها.

قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرَطه الله لها لا تصحُّ إلاَّ به».

فالصلاة تجب بدخولِ وقتِها، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقد أجمعَ العلماءُ على فضيلة الإتيان بالصلاة في أوَّلِ وقتِها في الجملة، لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨).

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (الواقعة: ١٠-١١).

وفى «الصحيحين أنه ﷺ سئل: أىُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». [1]

وقال تعـالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ (البقرة:٢٣٨) ومن المحافظة عليـها الإتيان بها أول وقتها.

والصلواتُ المفـروضاتُ خـمسٌ فى اليوم والـليلة، لكل صلاة منهـا وقتٌ مناسب اختـاره الله لهـا، يتناسبُ مع أحـوال العـبـاد، بحـيثُ يؤدُّون هذه الصلوات فى هذه الأوقات، ولا تحـبسهم عن أعمالهم الأُخـرى، بل تُعينُهم عليها، وتكفِّر عنهم خطاياهم التى يُصيبونهـا، فقد شبَّهها النبىُّ ﷺ بالنهر الجارى، الذى يغتسلُ منه الإنسانُ خمسَ مرَّاتٍ، فلا يبقى من دَرَنِه شىءٌ[2].

وهـذه المواقيـت كمـا يلـى:

١- صلاة الظُّهـر: ويبدأُ وقتُـها بزوال الشَّمسِ، أى: ميلهـا إلى المغرب عن خَطِّ المسـامـتة، وهو الدُّلوكُ المـذكورُ فى قـوله تعـالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّـلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ (الإسراء:٧٨)، ويُعرَف الزَّوالُ بحـدوث الظِّلِّ فى جانب المشـرق بعدَ انعدامه من جانب المَغرِب، ويَمتَـدُّ وقتُ الظهر إلى أنْ يصيَر ظلُّ الشىء مثلَه فى الطُّول، ثم ينتهى بذلك، لقوله ﷺ : «**وقتُ الظهر إذا زالت الشمسُ وكانَ ظلُّ الرَّجلِ كطوله**»، رواه مسلم[3].

ويُستَحَبُّ تعجـيلُها فى أوَّل الوقت، إلاَّ فى شدَّة الحَرِّ، فيسـتحبُّ تأخيرُها إلى أنْ ينكسرَ الحَـرُّ، لقوله ﷺ : «**إذا اشتـدَّ الحرُّ، فـأبردوا بالصـلاة، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنمَ**»[4].

---

(١) أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن مسعود (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) واللفظ للبخارى.
(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٥٢٨)، ومسلم (١٥٢٠).
(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (١٣٨٧).
(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٥٣٦) ومسلم (١٣٩٤).

٢- **صلاة العصر**: ويبدأُ وقتُها من نهاية وقتِ الظُّهر، أيْ: من مصير ظلِّ كل شيء مثلِه، ويمتدُّ إلى اصفرار الشمسِ على الصحيح من قولي العُلماء.

ويسنُّ تعجيلُها في أوَّلِ الوقت، وهي الصلاةُ الوُسطى التي نصَّ الله عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة:٢٣٨)، وقدْ ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر.[1]

٣- **صلاة المغرب**: ويبدأُ وقتُها بغروب الشمس، أيْ: غروبِ قرصِها جميعِه، بحيثُ لا يُرى منه شيء، لا من سَهْلٍ ولا من جبلٍ، ويُعرَف غروبُ الشمسِ أيضاً بإقبال ظُلمة الليلِ من المشرقِ، لقوله ﷺ: «**إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا، فقد أفطرَ الصائم**»[2]، ثم يمتدُّ وقتُ المغربِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، والشفقُ: بياضٌ تخالطُه حمرة، ثم تذهبُ الحُمرةُ ويبقى بياضٌ خالصٌ ثم يغيبُ، فَيُسْتَدَلُّ بغيبوبةِ البياض على مغيبِ الحُمرة.

ويسنُّ تعجيلُ صلاة المغربِ في أوَّلِ وقتِها، لما روى الترمذيُّ وصحَّحه عن سلَمةَ، أنَّ النبي ﷺ كانَ يصلِّي المغربَ إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحجاب[3]، قال: «وهو قول أكثر أهل العلم من الصَّحَابة ومَنْ بعدهم من التابعين».

٤- **صلاة العشاء**: ويبدأُ وقتُها بانتهاءِ وقتِ المغربِ، أيْ: بمغيبِ الشفقِ الأحمرِ، ويمتدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ الثاني، وينقسمُ إلى قسمين: وقتِ اختيارٍ يمتدُّ إلى ثُلثِ الليلِ، ووقت اضطرارٍ من ثلثِ الليلِ إلى طُلوعِ الفَجرِ الثاني.

---

(١) كما في حديث علي: عند مسلم (١٤٢٤) المساجد. وأصله في البخاري (٤٥٣٣) التفسير، ونحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٤٢٥).

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٦١)، ومسلم (١٤٣٨) وهو في سنن الترمذي (١٦٤).

وتأخيرُ الصلاةِ إلى آخرِ الوقتِ المُختـار «إلى ثلث الليل» أفضلُ إنْ سَهُلَ، فإنْ شَقَّ على المأمومينَ، فالمستحبُّ تعجيلُها في أوَّلِ وقتها، دفعاً للمشقَّة.

ويُكرَهُ النَّومُ قبلَ صلاة العشاء، لئَلا يستغرقَ النائمُ فتفوته، ويُكرَهُ الحديثُ بعدَها، وهو التحادُثُ مع الناس، لأنَّ ذلك يمنعُه من المبادرةِ بالنوم حتى يستيقظَ مبكِّراً، فينبغي النومُ بعدَ صلاة العشاء مباشرةً، ليقومَ في آخرِ الليل، فيتهجَّدَ، ويصليَ الفجرَ بنشاطٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها.[1]

وهذا إذا كانَ سهرُه بعد العشاء من غيرِ فائدةٍ، أمَّا إذا كانَ لغرضٍ صحيحٍ وحاجةٍ مفيدةٍ، فلا بأس.

٥- **صلاة الفجر:** ويبدأُ وقتُها بطلوع الفجر الثاني، ويمتدُّ إلى طُلوعِ الشمسِ، ويستحب تعجيلُها إذا تحقَّق طلوعَ الفجر.

هذه مواقيت الصلواتِ الخمسِ التي فرضها اللهُ فيها، فعليك بالتقيُّد بها، بحيث لا تصلها قبلَ وقتها، ولا تؤَخرها عنه، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون:٤-٥)، أي: الذين يؤَخِّرون الصلاةَ عن أوقاتها، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ﴾ (مريم:٥٩-٦٠)، ومعنى أضاعوها: أخَّروها عن وقتها، فالذي يؤَخِّرُ الصلاةَ عن وقتها سمَّاه اللهُ ساهياً عنها ومضيِّعاً لها، وتوعَّده بالويل والغَيِّ وهو وادٍ في جَهَنَّمَ، ومَنْ نسيَها أو نامَ عنها، تجبُ عليه المبادرةُ إلى قضائها قال ﷺ: **«من نسيَ صلاةً أو نامَ عنها، فليصلِّها إذا ذكرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك».**

---

[1] متفق عليه من حديث أبي برزة: البخاري (٥٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٦٠).

فتجبُ المبادرةُ لقضاء الصَّلاة الفائتة على الفَوْر، ولا ينتظرُ إلى دخول وقت الصَّلاةِ التي تشابِهُهَا كما يَظُنُّ بعضُ العوام، ولا يؤخِّرُها إلى خروجِ وقت النهي، بل يصليها في الحال. . . .

الشرط الثاني: سَتْرُ العَوْرَةِ:

ومن شُرُوطِ الصَّلاة سَتْرُ العَوْرة، وهي: ما يجبُ تغطيتُه، ويقبُحُ ظهورُهُ، ويُسْتَحيا منه، قال اللهُ تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١)، أيْ: عندَ كلِّ صلاة.

وقال النبيُّ ﷺ: «**لايقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ** (أي: بالغ)، **إلاَّ بخمارٍ**»، رواه أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه.[١]

قال ابنُ عبد البرِّ: (أجمعوا على فساد صلاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوبَه وهو قادرٌ على الاستتار به وصلَّى عرياناً) فلا خلافَ في وجوبِ سَتْرِ العورة في الصَّلاة وبحضرة الناس، وفي الخَلْوة على الصحيح، لحديث معاوية بن حيدة القشيريِّ: قال النبيُّ ﷺ: «**احفظْ عورتَك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينُك**»، قال: قلت: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: **فإن استطعتَ أنْ لا يرينَّها أحدٌ، فلا يَرَيَنَّها**». قال: قلت: فإذا كانَ أحدُنا خالياً؟ قال: «**اللهُ أحقُّ أنْ يُستحيا منه من الناس**»، رواه أبو داود وغيره.[٢]

وقدْ سَمَّى اللهُ كَشفَ العورة فاحشةً في قوله عن الكفار ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (الأعراف: ٢٨) وكانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً، ويزعمون أنَّ ذلك من الدين، فكشفُ العورةِ

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

(٢) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٧٨)، وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (١٩٢) وأصله في البخاري معلقاً مجزوماً به (١/ ٥٠٠).

والنظرُ إليها يجـرُّ إلى شرٍّ خطيرٍ، وهو وسيلةٌ إلى الوقوع فى الفـاحشة وهدمِ الأخلاق، كـما هو مـشاهَد فى المجتـمعات المـتحلِّلة التى ضاعت كـرامَتُـها وهُدِّمت أخلاقها، فانتشرت فيها الرَّذيلةُ، وعُدِمت فيها الفضيلةُ.

فَسَتْرُ العَـورة إبقاءٌ على الفَضيلَة والأخلاق، ولهـذا يحرِص الشيطانُ على إغراء بنى آدمَ بكشف عوراتهم، وقـد حذَّرنا اللهُ منه فى قوله: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا**﴾ (الأعراف:٢٧)، فكشفُ العـورات مكيـدةٌ شيطانيـةٌ قد وقع فـيـها كـثيـرٌ من المجتـمعات البشـرية اليومَ، وربَّما يسـمُّون ذلك رُقيًّا وتَـفَنُّنًا، فتكوَّنت نوادى العُراة، وتفشَّى السفورُ فى النساء، فعُرِضت أجسادُهن أمامَ الرجال، بلا حياءٍ ولا خجل.

أيُّهـا المسلـمُ:

إنَّه يجبُ سترُ العورة بما لا يصفُ بشْرَتَها، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ**﴾ (الأعراف:٢٦)، فمواراةُ العَورة باللـباس الساترِ أمْرٌ مطلوبٌ وواجبٌ، وحَدُّ عَورة الرَّجُلِ الذَّكر من السُّـرَّة إلى الرُّكبة، لحديث عليٍّ ﷺ: «**لا تبرزْ فَخذَك، ولا تَنظرْ إلى فَخذ حَيٍّ أو ميت**»، رواه أبو داود وابنُ ماجه[1]، وفى الحديث الآخَر: «**غطِّ فخذَكَ، فإنَّ الـفَخذَ عورةٌ**»[2]، رواه مالك وأحمد والترمذى وحسنه.

ومع هذا كله، نرى -مع الأسف الشديد- كثيراً من الرجال عندما يزاولون الألعـابَ يكشِفـون أفخـاذَهم ولا يغطُّون إلاَّ العورة المغلَّظةَ، وهـذه مخالَـفةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) أخرجـه من حديث ابن عـباس: أحـمد (٢٤٩٢) والتـرمذى (٢٨٠١)، وأخرجـه أبو داود من حديث جرهد (٤٠١٤)، وكذا الترمذى (٢٨٠٣).

صريحةٌ لهذه النُّصوصِ، فالواجبُ عليهم التنبُّهُ لذلك، والتقيُّدُ بأحكامِ دينِهم، وعدمُ الالتفات لما يخالفُها.

والمرأةُ كُلُّها عورة، لقوله ﷺ: «**والمرأة عورةٌ**»، صحَّحه الترمذي[1]، ولحديث أُمِّ سلمةَ: أتصلي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ وليس عليها إزارٌ؟، قال: «**إذا كانَ الدرعُ سابغاً يغطي ظُهورَ قدميْها**» رواه أبو داود.[2]

ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشةَ: «**لا يقبل اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمار**»[3].

قال الترمذيُّ: «والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأة إذَا أدركت فصلَّتْ وشيءٌ من عورتها مكشوفٌ، لا تجوزُ صلاتُها»[4].

هذه الأحاديثُ، مع قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية (النور: ٣١)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وقول عائشةَ: «**كنَّا مع النبي ﷺ مُحْرِمات، فإذا مرَّ بنا الرجال سَدلت إحدانا خمارَها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه**»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (١١٧٥).
(٢) أخرجه من حديثها أبو داود (٦٤٠).
(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥).
(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٢/٢١٦).
(٥) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥).

هذه النصوصُ وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة -وهى كـثيرة شهيرة- تدلُّ على أنَّ المرأة كُلَّها عـورةٌ أمامَ الرجال الأَجانب، لا يجوز أَنْ يظـهرَ من بدنها شىءٌ بحضرتهم فى الصَّلاة وغيرها، أَمَّا إذا صلَّت فى مكانٍ خالٍ من الرِّجال الأَجانب، فـإنها تكشفُ وجهَهـا فى الصَّلاة، فهو ليس بعـورةٍ فى الصلاة، لكنه عورةٌ عند الرجال غيرِ المحارم، فلا يجوزُ نظرُهم إليه.

وإنه لمن المُؤسِفِ الـمُحزِنِ مـا وصل إليه كثيرٌ من نساءِ العـصر المسلماتِ من تهتُّكٍ وتساهُلٍ فى السـتر، وتسابُقٍ إلى إبراز مفاتـنهنَّ، واتخاذِ اللباس الذى لا يسترُ، تقليداً لنساء الكفرة والمرتدين، فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العلىِّ العظيم.

إنَّ اللهَ تعالى قـد أَمر بقَدْرٍ زائد على سـتر العورة فى الصـلاة، وهو أَخْذُ الزينة، فقـال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، فأَمَـرَ بأَخذ الزينة لا بستـر العورة فقط، مما يدلُّ على أَنَّ المـسلمَ ينبغى له أَنْ يلبسَ أَحسنَ ثيـابه وأَجْمَلَها فى الصلاةِ للوقوف بيـن يدى الله تبارك وتعالى، فيكونُ المصلى فى هذا الموقف على أَكمل هيئةٍ ظاهراً وباطناً.

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة:

ومما يُشْتَرَطُ للصلاة اجتنابُ النجاسة، بأَنْ يبتعدَ عنها المصلى، ويخلو منها تماماً فى بدنه وثوبه وبقعته التى يقف عليها للصلاة.

◆ والنَّجَاسَةُ: قَذَرٌ مخصوصٌ يمنع جنسُه الصلاةَ، كالميتةِ، والدَّمِ، والخَمرِ، والبَولِ، والغَائـطِ، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤)، قال ابن سيرين: «اغسلها بالماء»[1].

وقال ﷺ: **«استنزهوا من البول، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القَبرِ منه»**[2].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٤١).

(٢) قال الحافظ: صحيح الإسناد وله شواهد.

وأمر ﷺ المرأةَ أنْ تغسل ثوبَها إذا أصابَه دمُ الحيضِ وتصلِّيَ فيه[1]، وأمر بدلك النَّعلين ثمَّ الصلاة فيهما[2]، وأمر بصبٍّ الماء على البول الذى حصل فى المسجد.

وغيـر ذلك من الأدلَّةِ الدَّالَّة على اجـتناب النَّجاسـة فلا تصحُّ صـلاةٌ مع وجود النَّجاسة فى بدنِ المصلِّى أَو ثوبِه أَو البُقـعة التى يصلى عليها، وكذلك إذا كان حاملاً لشىءٍ فيه نجاسَةٌ.

◆ ومَن رأى عليـه نجاسـةً بعد الصـلاةِ ولا يدرى متى حـدثت، فصـلاتُه صحيحـةٌ، وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة، لكن نـسىَ أنْ يزيلَها، فصلاتُه صحيحة على القول الراجح.

وإنْ علم بالنجاسة أثناء الصـلاة وأمكنه إزالتُها من غير عملٍ كـثير، كخلعِ النَّعل والعمامـة ونحوهما، أزالهما وبنى، وإن لم يتـمكن من إزالتها، بطلت الصلاة.

◆ ولا تصحُّ الصـلاةُ فى المقـبـرة، غيـرَ صـلاةِ الجنازة، لقـوله ﷺ : «**الأرض كلُّهـا مـسجـدٌ إلاَّ المَقْـبَـرَةَ والحَمَّـامَ**»، رواه الخمـسة إلا النسـائى، وصحَّحه الترمذى.[3]

وقال ﷺ : «**لا تُصَلُّوا إلى القـبور ولا تجلسوا عليـها**»، رواه الجماعة إلاَّ البخارى.[4]

---

(1) كما فى الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبى بكر: البخارى (٢٢٧)، ومسلم (٦٧٣).

(2) أخرجه من حديث أبى سعيد: أبو داود (٦٥٠).

(3) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى: أحمد (١١٩٠٣)، وأبو داود (٤٩٢) والترمذى (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(4) أخرجه من حديث أبى مـرثد الغنوى: مسلم (٢٢٤٨)، وأحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذى (١٠٥١)، والنسائى (٧٥٩) ولم أجده فى سنن ابن ماجه بعد البحث، بل لم يرو ابن ماجه لأبى مرثد شيئاً وانظر المعجم المفهرس (٨/ ٢٣٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألاَ فلا تتخذوا القبورَ مساجد**».[1]

وليس العِلَّةُ فى النهى عن الصلاة فى المقابر أو عندها خشيةَ النجاسة، وإنما هى خشيةُ تعظيمها واتخاذِها أوثاناً، فالعِلَّةُ سَدُّ الذريعة عن عبادة المقبورين.

وتُستثنى صلاة الجنازة فيجوزُ فعلُها في المقبرة، لفعل النبيِّ ﷺ[2] وذلك يخصصُ النهيَ.

وكلُّ ما دخل فى اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلَّى فيه، لأنَّ النهيَ يشملُ المقبرةَ وفِنَاءَهَا الذى حولها.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبرٍ، وأنَّه لا يَجوزُ دفنُ ميتٍ في مسجدٍ.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبر، غُيِّر: إما بتسويةِ القبر، أو بنبشه إنْ كان جديداً.

وإنْ كانَ المسجدُ بُني بعد القبر: فإما أَنْ يُزال المسجدُ، وإما أَنْ تُزال صورةُ القبر. فالمسجدُ الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل فإنه منهى عنه)[3].

◆ ولا تَصِحُّ الصلاةُ فى المسجدِ الذى قبلتُه إلى قبرٍ، لقوله ﷺ: «**لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ**».

◆ ولا تَصِحُّ الصلاةُ فى الحُشُوشِ، وهى المراحيضُ المُعَدَّةُ لقضاء الحَاجَة، فيُمنَع من الصلاة فى داخلِ الحُشِّ، لكونه مُعَدًّا للنَّجاسة، ولأنَّ الشارع مَنَع من ذِكْرِ اللهِ فيه، فالصلاة أَولى بالمنع، ولأَنَّ الحشوشَ تَحضُرها الشياطينُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٨).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة:
- حديث ابن عباس: البخارى (١٣٣٦)، ومسلم (٢٢٠٨).
- حديث أبى هريرة: البخارى (١٣٣٧)، ومسلم (٢٢١٢).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٥٢١-٥٢٣)، (١١/ ٢٩٠-٢٩١)، (١٧/ ٥٠٢-٥٠٣)، (١٩/ ٤١)، (٢١/ ٣٠٤، ٣٢١-٣٢٢)، (٢٢/ ١٩٤-١٩٥)، (٢٧/ ١٤٠).

◆ ولا تصحُّ الصلاةُ في الحَمَّام، وهو: المَحَلُّ المُعَدُّ للاغتسال، لأنَّه محلُّ كشف العَورات، ومأوى الشياطين، والمنعُ يشملُ كلَّ ما يُغلق عليه بابُ الحَمَّام، فلا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه.

◆ ولا تصحُّ الصلاةُ في أعطانِ الإبل، وهي: المواطنُ التي تُقيم فيها وتأوي إليها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: «نُهيَ عن الصلاة في أعطانها، لأنَّها مأوى الشياطين، كما نُهي عن الصلاةِ في الحَمَّام، لأنَّه مأوى الشياطين، فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحقُّ بأَنْ تُجتنب الصلاةُ فيه».[1]

◆ وتُكره الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرُ، قال الإمامُ ابنُ القيم: (وهو أحقُّ بالكَراهةِ من الصلاة في الحمام، لأنَّ كراهةَ الصلاة في الحمام: إما لكونه مَظِنةَ النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح.

وأما محلُّ الصورِ، فَمَظِنَّةُ الشرك، وغالبُ شركِ الأُمم كانَ من جهة الصُّور والقبور)[2]. اهـ.

أيها المسلم:

عليك بالعنايةِ بصلاتِكَ، فتطهَّر من النجاسة قبلَ دخولك فيها، وتجنَّب المواضع المنهيَّ عن الصلاة فيها، لتكون صلاتُك صحيحةً على وَفْقِ ما شرعه اللهُ، ولا تتهاون بشيءٍ من أحكامها أو تتساهل فيه، فإنَّ صلاتَك عمودُ دينِك، متى استقامت، استقام الدينُ، ومتى اختلَّت، اختلَّ الدينُ . . .

وفَّقنا اللهُ جميعاً لما فيه الخيرُ والاستقامةُ.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٤٧-١٨٣).

الشرط الرابـع: استقبـال القبلـة:

◆ ومن شروطِ الصلاة استـقبالُ القبلة، وهى الكعبةُ المشرَّفَـةُ، سُمِّيت قبلةً لإقبال الناس علـيها، ولأنَّ المصلىَ يقابلُهـا، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤).

فمَنْ قَـرُبَ من الكعبـة، وكان يراها، وجبَ عليـه استقبـالُ نفسِ الكعـبة بجمـيعِ بدنه، لأنَّه قادرٌ على التـوجُّه إلى عينِهـا قطعاً، فلم يَجُـزْ له العدولُ عنها، ومَنْ كان قريباً منها، لكنْ لا يراها، لوجـودِ حائل بينَه وبينها، اجتهدَ فى إصابَتِها، والتوجّهِ إليها ما أمكنَه.

ومَنْ كانَ بعيداً عن الكعـبة فى أىِّ جهةٍ من جهاتِ الأرض: فـإنه يَستقبلُ فى صلاته الجهـةَ التى فيها الكعبةُ، ولا يَضُـرُّ التيامُنُ ولا التياسُرُ الـيسيران، لحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ»[1]، صححه الترمذىُّ، ورُوى عن غير واحدٍ من الصحـابة، وهذا بالنسبة لأهلِ المدينة وما وَافقَ قـبلتَها مما سامـتَها، ولسائرِ البُلدانَ مثلُ ذلك: فالذى فى المشـرق -مثلاً- تكونُ قبلتُه بين الجَنوبِ والشَّمالِ، والذى فى المغرب كذلك.

فلا تصحُّ الصلاةُ بدونِ استقبالِ القبلة، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤) أى: فى برٍّ أو جوٍّ أو بحرٍ أَوْ مشرقٍ أو مغربٍ.

إلاَّ العاجزَ عن استـقبالِ الكعبة: كالمربوط أو المصلوب لغـير القِبلةِ إذا كان مُوثَقاً لا يَقْدرُ عليه، فإنه يُصَلِّى حسب استطاعته، ولو لمْ يستقبل القِبلةَ، لأنَّ هذا الشـرطَ يَسقطُ عنه للعـجزِ بإجـماعِ أهل العلمِ، وكـذا فى حالِ اشـتداد الحربِ، والهاربُ من سيلٍ أو نارٍ أو سَبُعٍ أو عدوٍّ، والمريضُ الذى لا يستطيعُ

---

(١) أخرجه من حـديث أبى هريرة: الترمذى (٣٤٢) الصلاة، وابن ماجه (١٠١١) إقـامة الصلاة، وذكره النسائى فى سننه واستنكره (٢/ ٤٨٢).

استقبالُ القبلةِ، فكلُّ هؤلاء يصلُّون على حسبَ حالِهم، ولو إلى غيرِ القبلة، وتصحُّ صلاتُهم، لأنَّه شرط عُجِزَ عنه، فسَقَطَ، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وقال النبيُّ ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، وورد في الحديث المتفق عليه أنهم عند اشتداد الخوف يصلُّون مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها.[(١)]

ويُستدل على القبلةِ بأشياء كثيرةٍ، منها:

الإخبار: فإذا أخبره بالقبلة مكلَّفٌ ثقةٌ عدلٌ، عَمِلَ بخبره، إذا كان المخبِر متيقِّناً القبلةَ.

وكذا إذا وجد محاريبَ إسلاميةً، عمل بها، واستدل بها على القبلة، لأنَّ دوامَ التوجُّه إلى جهةِ تلك المحاريب يدلُّ على صحةِ اتجاهها.

وكذلك يستدل على القبلةِ بالنجوم، قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦).

الشرط الخامس: النيّة:

◆ ومن شُروطِ الصلاةِ النيَّةُ، وهي لغةً: القَصْدُ، وشرعاً: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقرُّباً إلى الله تعالى.

◆ ومحلُّها القلب، فلا يحتاجُ إلى التلفُّظِ بها، بل هو بِدْعَةٌ، لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه، فينوي بقلبه الصلاةَ التي يُريدُها، كالظهر والعصر، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)].

---

(١) أخرجاه من حديث ابن عمر: البخاري (٩٤٣)، وأخرجه مسلم بنحوه موقوفاً (١٩٤١).
(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري (١) بدء الوحي، ومسلم (٤٩٠٤) الإمارة.

وينوى مع تكبيرة الإحــرام، لتكونَ النيةُ مقارِنةً لعــبادةِ، وإنْ تقدمت بزمنٍ يسيرٍ فى الوقت، فلا بأس.

◆ ويُشتَــرَطُ أَنْ تستمرَّ النـيةُ فى جميع الصــلاة، فإنْ قطَعَهــا أثناءَ الصلاةِ بطلت الصلاة.

◆ ويَجوزُ لَمنْ أَحرمَ فى صلاة فريضة وهو مأمومٌ أو منفردٌ أَنْ يَقلبَ صلاتَه نافلةً إذا كان ذلك لغرضٍ صحيحٍ، مثلُ أَنْ يُحرِمَ منفرداً، فيريدُ الصلاةَ مع الجَمَاعَة.

◆ واعلم أَنَّ بعضَ الناسِ قــد أَحدثوا فى النيــة بدعةً وتشــدُّداً ما أَنزل الله بهمــا من سلطان، وذلك بأَنْ يقول أَحدُهم: نويتُ أَنْ أُصلىَ فــرضَ كذا عددَ كذا من الركعاتِ أَداءً لله خَلْفَ هذا الإمام... ونحو ذلك من الألفاظ، وهذا شيءٌ لم يفعْلــه رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُنقلْ عنه أَنَّه تلفَّظَ بالنيــة لا سراً ولا جهراً، ولا أمر بذلك.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رحمه الله-: (الجهرُ بالنيةِ لا يجبُ ولا يُستَحبُّ باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدعٌ مخــالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أَنَّه من الشرع فهو جــاهلٌ ضالٌ، يستحقُّ التعزيرَ والعــقوبةَ علي ذلك، إذا أصَرَّ علي ذلك بعد تعريفــه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبــه برفع صوته، أو كرر ذلك مرةً بعد مرةٍ فإنه يستحقُّ التعزيرَ البليغَ على ذلك....).

إلي أن قال: «وبعضُ المتأخــرينَ خرَّج وجهًا في مذهب الشــافعي بوجوب ذلك، وغلَّطه جماهيــرُ أصحاب الشافعي، وكان غلطه أَنَّ الشــافعيَّ قال عن الصــلاة: لابُدَّ من النُّطقِ في أولها، فظنَّ هــذا الغالطُ أَنَّه أَرادَ النُّطق بالنيــة، فــغلَّطه أَصحــابُ الشافــعي جمــيعــهمُ، وقالــوا: إنما أَراد النطقَ بالتكبيــر لا بالنية...»[1] اهـ. كلام الشيخ.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/٢١٨-٢٢١)، (٣٧/٥٧).

والتلفظُ بالنيـة كمـا أنَهَّ بدعةٌ، فـقد يَدخل في الرِّياء أيضـاً، لأنَّ المطلوبَ إخلاصُ العمل لله وإِخفاؤه، إلاَّ ما ورد دليلٌ بإظهاره فالذى ينبغى للمسلم أَنْ يكونَ وقَّافاً عند حدود الشـريعة، عامـلاً بالسُّنن، تاركاً للبـدع، مهمـا كان نوعها، وممن كانَ مصدرُها.

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(الحجرت: ١٦).

فالله أعلمُ بنيات القلوب ومقاصدها، فلا حاجةَ إلى التلفُّظ بها فى الصلاة وفى جميع العبادات، والله تعالى أَعلم. وفق اللهَ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه.

* * *

بـابٌ
فى آدابِ المَشْى إلى الصَّلاةِ

أيُّها المسلمُ:

إنكَ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى معرفةِ الآدابِ المشروعةِ التى تَسْبِقُ الصلاةَ، استعداداً لها، لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ ينبغى أنْ يسبِقَها استعدادٌ وتهيؤٌ مُناسبٌ، ليدخُلَ المسلمُ فى هذهِ العبادة على أحسن الهيئاتِ.

◆ فإذا مشيتَ إلى المسجدِ لتُؤَدِيَ الصلاةَ مع جماعةِ المسلمينَ، فليكنْ ذلك بسكينةٍ ووقارٍ.

والسكينةُ: هى الطمأنينةُ، والتأنى فى المشى، والوقارُ: الرَّزَانَةُ والحِلْمُ وغضُّ البصرِ وخفضُ الصوتِ وقلَّةُ الالتفاتِ.

وقد وردَ فى «الصحيحين» عن النبىِّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمَتِ الصلاةُ** (وفى لفظ: إذا سمعتمُ الإقامة)[1]، **فامشوا وعليكمُ السكينةُ، فما أدركتمْ، فصلُّوا، وما فاتكم، فأتمُّوا**»[2].

وروى الإمام مُسلمٌ، قال: «...**إن أحدكم إذا كانَ يَعْمَدُ إلى الصَّلاةِ، فهو في صلاةٍ**»[3].

(1) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة (٦٣٦).
(2) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٩٠٨) ومسلم (١٣٥٨).
(3) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (١٣٥٩).

◆ وليكن خروجُكَ -أيُّها المسلمُ- إلى المسجدِ مبكِّراً، لتدركَ تكبيرةَ الإحرامِ، وتحضرَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ من أولِها، وقاربْ بين خُطَاكَ في مشيك إلى الصلاة، لتكثرُ حسناتُك، ففي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إذا توضأَ أحدُكم فأَحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المَسْجدِ لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خُطْوَةً، إلاَّ رُفِعتْ له بها درجةٌ، وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ**»[1].

◆ فإذا وصلتَ بابَ المسجدِ، فقدِّمْ رجلَك اليمنى عند الدخولِ، وقُلْ: «بسم اللهِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجههِ الكريمِ وسلطانه القَديمِ من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا أردتَ الخروجُ، فقدم رجلَك اليسرى، وقل الدعاءَ الذي قلتَه عندَ الدخول، وتقولُ بَدَلَ: «وافتح لي أبوابَ رحمتك»: «وافتح لي أبوابَ فضلكَ»، وذَلكَ لأنَّ المسجدَ مَحَلُّ الرحمةِ، وخارجَ المسجدِ مَحلُّ الرِّزقِ، وهو فَضْلٌ من اللهِ.

◆ فإذا دخلتَ المسجدَ، فلا تجلسْ حتى تصلِّيَ ركعتينِ تحيةَ المسجدِ، لقوله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يصليَ ركعتين**»[2].

◆ ثم تجلسُ تنتظرُ الصلاةَ، ولتكُنْ حالَ جلوسكَ في المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ مشتغلاً بذكرِ اللهِ وتلاوةِ القرآن، وتجنبِ العبَثِ، كتشبيكِ الأَصابعِ وغيرِه، فقد ورَدَ النهيُ عنه في حق منتظرِ الصَّلاةِ، قال ﷺ: «**إذا كان أَحدُكم في المسجدِ، فلا يشبِّكَنَّ، فإنَّ التشبيكَ من الشيطانِ**»[3].

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) ومسلم (١٥٠٤).

(2) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٢).

(3) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد (١١٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) الصلاة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥)، وقال: إسناد أحمد حسن.

أما مَنْ كانَ فى المسجدِ لغيرِ انتظارِ الصَّلاةِ، فلا يُمْنَعُ من تشبيكِ الأَصابعِ، فقد ثبتَ أَنَّ النبىَّ ﷺ شبَّكَ أَصابعَه فى المسجدِ بعدَما سَلَّمَ من الصَّلاةِ[1].

◆ وفى حالِ انتظارِكَ الصَّلاةَ فى المَسْجِدِ، لا تَخُضْ فى أَحاديثِ الدنيا لأَنَّه رُوِيَ فى الحديثِ أَنَّ ذلك يأْكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ[2]، وقد وردَ فى الحديثِ الآخَرِ أَنَّ العبدَ فى صلاةٍ ما دامَ ينتظِرُ الصَّلاةَ، والملائكةُ تستغفرُ له[3]، فلا تفرِّطْ -أَيُّها المسلمُ- فى هذا الثوابِ وتضيِّعْهُ بالعبثِ والاشتغالِ بالقِيلِ والقَالِ.

◆ وإذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فقم إليها عندَ قولِ المؤذِّنِ: «قد قامتِ الصلاةُ» لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك، وإنْ قمتَ عند بَدْءِ الإقامةِ، فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأمومُ يرى الإمامَ، فإن كانَ لا يراهُ حال الإقامةِ، فالأفضلُ أَنْ لا يقومَ حتى يَرَاهُ.

أيها المسلم:

احرص أَنْ تكونَ فى الصَّفِّ الأَوَّلِ فقد قال النبىُّ ﷺ: «**لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجدوا إلاَّ أَن يَسْتَهِمُوا عليه، لاستهموا**»، متفق عليه[4].

وقال ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها**»[5].

---

(1) أخرجه من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين البخارى (٤٨٢). وأصل الحديث فى مسلم بدون ذكر التشبيك (١٢٨٨).

(2) هذا الخبر مما ليس له أصل: قال العراقى فى «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٦): «لم أقف له على أصل». وقال ابن السبكى فى «طبقات الشافعية» (٤/ ١٤٥-١٤٧): «لم أجد له إسناداً». وقال الألبانى فى «السلسلة الضعيفة» (٤) (١/ ١٨): «لا أصل له».

(3) متفق عليه من حديث أبى هريرة (وقد تقدم طرف منه): البخارى (٤٧٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(4) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٦١٥)، ومسلم (٩٨٠).

(5) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٩٨٤).

واحرص على القُرْب من الإمام فَقَدْ قَالَ ﷺ : **«لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى»**[1]، هذا بالنسبة للرَّجُلِ، وأَمَّا بالنسبة للمرأة، فالصفُّ الأخيرُ من صفوف النِّساء أَفْضَلُ لها، لقوله ﷺ : **«وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخرُها»**، لأنَّ ذلك أَبعدُ لها عن رُؤْيَةِ الرِّجَالِ.

◆ ويتأكدُ فى حقِّ الإمامِ والمصلينَ الاهتمامُ بتسويةِ الصُّفوفِ، قال ﷺ : **«سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصُّفوفِ من تمامِ الصَّلاة»**، متفقٌ عليه.[2]

وفى الحديثِ الآخَر: **«لتُسَوُّنَّ صفوفَكم أوَ ليخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم»**[3]، وتسويةُ الصفوف هى تعديلُها بمحاذَاةِ المناكِبِ والأَكْعُبِ.

◆ ويتأكدُ فى حق المصلين سدُّ الفرُجِ والتراصُّ فى الصفوفِ، لقوله ﷺ : **«أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا»**، رواه البخارى[4]، ومعناه: لاصقوا الصفوفَ حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ، فالمراصَّةُ: التصاق بعضِ المأمومينَ ببعضٍ ليتصلَ ما بينهم، وينسدَّ الخلل، فلا تبقى فُرُجاتٌ للشيطان.

وقد كان النبيُّ ﷺ يهتم بتسويةِ الصفوف وتراصِّ المأمومين فيها اهتماماً بالغاً، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رصِّ الصفوف ما يفعلُه بعضُ الجهَّال اليومَ من فَحْجِ رجلَيه حتى يضايقَ مَنْ بجانبه، لأنَّ هذا العملَ يُوْجِدُ فُرَجاً فى الصفوف، ويؤذى المصلينَ، ولا أَصلَ له فى الشرع، فينبغى للمسلمين الاهتمامُ بذلك، والحرصُ عليه، اقتداء بنبيِّهم، وإتماماً لصلاتهم، وفَّق اللهُ الجميعَ لما يحبه ويرضاه.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود (٩٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٧٢٣)، ومسلم (٩٧٤)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: البخارى (٧١٧)، ومسلم (٩٧٧).

(٤) أخرجه البخارى من حديث أنس (٧١٩).

بَـابٌ
فى أركان الصَّلاة وواجباتِها وسننِها

أيها المسلم:

إنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيـمةٌ، تشتمل على أقوالٍ وأفعالٍ مـشروعةٍ تتكوَّنُ منها صفتُـها الكاملة، فهى كمـا يعرِّفها العلمـاء: أقوال وأفعال مـفتَتَحةٌ بالـتكبير مختَتَمَةٌ بالتسليم.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسُنن:

فالأركان: إذا تُرِك منها شىءٌ بطلت الصلاةُ، سواءً كـان تَرْكُه عمداً أو سهواً، أو بطلت الركـعةُ التى تركه منها، وقامت التى تـليها مقامَهـا، كما يأتى بيانه.

والواجبات: إذا تُرك منها شىءٌ عمداً، بطلت الصـلاةُ، وإن كان تَرْكُه سهواً، لم تبطل، ويجبُره سجودُ السهو.

والسُّنن: لا تَبطل الصلاةُ بترك شىء منها لا عـمداً ولا سهواً، لكن تَنْقُص هيئةُ الصلاة بذلك. والنبى ﷺ صلَّى صلاةً كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسُننها، وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي....**»[1].

---

[1] أخرجه البخارى من حديث مالك بن الحويرث (٦٠٠٨).

١ - القسم الأول: أركان الصلاة أربعة عشر: وهي كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:

قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وفي حديث عمرانَ مرفوعاً: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب**»[١].

فدلت الآيةُ والحديثُ على وجوبِ القيامِ في الصلاةِ المفروضةِ مع القدرةِ عليه.

فإن لم يقدرْ على القيام لمرضٍ، صلَّى على حسب حاله: قاعداً أو على جنب، ومثل المريضِ: الخائفُ والعريانُ، ومَنْ يحتاجُ للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلبُ عدمَ القيامِ، وكذلك مَنْ كان لا يستطيعُ القيامَ لقصرِ سقفٍ فوقَه، ولا يستطيعُ الخروجَ، ويُعذَرُ أيضاً بترك القيام مَنْ يصلي خَلْفَ الإمامِ الراتبِ الذي يعجز عن القيام، فإذا صلَّى قاعداً، فإن مَنْ خَلْفَه يصلُّون قعوداً، تبعاً لإمامهم، لأنه ﷺ لما مرض، صلَّى قاعداً، وأمر مَنْ خلْفَه بالقعود[٢].

وصلاةُ النافلة يجوزُ أن تصلَّى قياماً وقعوداً، فلا يجبُ القيام فيها، لثبوت أن النبي ﷺ كان يصلِّيها أحياناً جالساً من غير عذر[٣].

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها:

لقوله ﷺ: «**ثم استقبل القبلةَ وكبِّرْ**»[٤]، وقوله ﷺ: «**تحريمُها التكبيرُ**»[٥].

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري (١١١٧) تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢).

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أنس: البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٩٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة في إحدى روايات قصة المسيء في صلاته: البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١١٠) الصلاة، وكذلك أخرجه من حديث علي (١٨١٠) المسافرين.

ولم يُنقَل عنه ﷺ أنَه افتتح الصلاة بغير التكبير، وصيغتُها أن يقول: الله أكبرُ، لا يجزيه غيرُها، لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ .

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

لحديث: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»[١].

وقراءتُها ركنٌ في كل ركعة، وصحّ عن النبي ﷺ أنَه كان يقرؤها في كل ركعة[٢]، وحينما علّم ﷺ المسيءَ في صلاته كيف يصلي، أمره بقراءة الفاتحة[٣].

وهل هي واجبةٌ في حق كل مصلٍّ، أو يختص وجوبُها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلافٌ بين العلماء، والأحوط أن المأمومَ يحرصُ على قراءتها في الصلوات التي لا يَجهر فيها الإمامُ، وفي سكَتَاتِ الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، وقد ثبت الركوع في سُنة الرسول ﷺ فهو واجب بالكتاب والسُّنة والإجماع[٤].

وهو في اللغة الانحناء، والركوعُ المجزئ من القائم هو أن ينحنيَ حتى تبلغَ كفاه ركبتيه إذا كان وسَطَ الخِلْقة، (أي: غيرَ طويلِ اليدين أو قصيرَهما)،

---

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت: البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢).

(٢) هذا يعرف بالتتبع والاستقراء المأخوذ معناه ومضمونه من عدة أحاديث، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما. ولم أقف على نص خاص بهذا اللفظ.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخارى (٧٥٧)، ومسلم (٨٨٣)، ولفظهما: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، أما أمره بقراءة الفاتحة بخصوصها، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧) الصلاة.

(٤) الأحاديث القولية والفعلية في إثبات الركوع كثيرة ومتواترة وانظر بعضها: «المعجم المفهرس».

وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع فى حقِّ المصلِّي الجالس مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفعُ من الركوع والاعتدالُ واقفاً كحاله قبله:

لأنه ﷺ داومَ على فعلِه[(١)]، وقال: «**صلُّوا كما رأيتمونى أُصلى**».

الركن السابع: السجودُ:

وهو وضْعُ الجبهةِ على الأرض، ويكون على الأعضاءِ السبعة، فى كل ركعة مرتين، لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) وللأحاديث الواردة من أمر النبى ﷺ به[(٢)]، وفعله له، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)].

فالأعضاء السبعة هى: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، فلابد أن يباشر كلُّ واحدٍ من هذه الأعضاءِ موضعَ السجود حسب الإمكان، والسجودُ أعظمُ أركان الصلاة، و«**أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[(٤)] فأفضل الأحوال حالٌ يكون العبدُ فيها أقربَ إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفعُ من السجود والجلوس بين السجدتين:

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من السجدة، لم يسجدْ حتى يستويَ جالسًا»، رواه مسلم[(٥)].

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء.

(٢) أحاديث السجود الفعلية كثيرة متواترة، وانظر بعضها فى المعجم المفهرس.

(٣) أخرجه البخارى (رقم ٦٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (١٠٨٣) الصلاة.

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٤٩٨).

الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:

وهي السكونُ، وإن قَلَّ، وقد دل الكتابُ والسُّنَّةُ على أَنَّ مَن لا يطمئنُ في صلاته، لا يكونُ مصلِّياً، ويُؤمرُ بإعادتها.

الركن العاشر والحادي عشر: التشهدُ الأخيرُ وجلسته:

وهو أن يقول: «التَّحيَّاتُ. . . .» إلخ، «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد»، فقد ثبت أنه ﷺ لازمه[1]، وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أنْ يُفرَض التشهد. . .»[2]، فقوله: «قبل أن يفرض»: دليلٌ على فرضه.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد»، وما زاد على ذلك، فهو سُنة.

الركن الثالث عشر: الترتيبُ بين الأركان:

لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد علَّمها للمسيء مرتَّبةً بـ «ثُمَّ»[3].

الركن الرابع عشر: التسليمُ:

لقوله ﷺ: «**وختامُها التسليم**»، وقوله ﷺ: «**وتحليلُها التسليمُ**»[4]، فالتسليم شُرِعَ للتحلُّل من الصلاة فهو ختامُها وعلامةُ انتهائِها.

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومنها حديث عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات» أخرجه مسلم (١١١٠) الصلاة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٧٦)، وأصله متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨) ومسلم (٨٩٥).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) الأذان، ومسلم (٨٨٣) الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم من فعله كما في حديث عائشة: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) (١١١٠) الصلاة. وفي حديث عليّ عند الخمسة - إلا النسائي -: «وتحليلها التسليم»، وقد تقدم (ص١٠٢).

أيها القارئ الكريم :

من ترك ركناً من هذه الأركان: فإن كان التحريمةُ، لم تنعقدْ صلاتُه، وإن كان غيرَ التحريمة، وقد تركه عمداً، بطلت صلاته أيضاً، وإن كان تَرَكَه سهواً -كركوع أو سجود- فإن ذكره قبل شروعه فى قراءة ركعة أخرى، فإنه يعودُ ليأتىَ به وبما بعده من الركعة التى تركه فيها، وإنْ ذكَره بعدَ شروعه فى قراءة الركعة الأُخرى، أُلغيت الركعةُ التى تركه منها وقامت الركعةُ التى شرَع فى قراءتها مقامها، ويسجد للسهو.

وإنْ علم الركنَ المتروكَ بعد السلام، فإن كان تشهداً أخيراً أو سلاماً، أتى به، وسجد للسهو وسلَّم، وإن كان غيرهما -كركوع أو سجود- فإنه يأتى بركعة كاملة بَدَلَ الركعة التى تركه منها، ويسجد للسهو، ما لم يَطُل الفصلُ فإنْ طَالَ الفَصلُ، أو انتقضَ وضوؤُه، أَعاد الصلاةَ كاملةً.

فما أعظمَ هذه الصلاةَ وما تشملُ من الأقوال والأفعال الجليلة!.

وفق الله الجميعَ لإقامتِها والمحافظةِ عليها.

٢ - القسم الثانى: واجبات الصلاة: وهى ثمانية:

الأول: جميعُ التكبيراتِ التى فى الصلاة -غيرَ تكبيرة الإحرام- واجبة فجميع تكبيراتِ الانتقال من قَبِيل الواجبِ لا من قَبِيل الركن.

الثانى: التَّسْميعُ، أى قولُ: **«سمع الله لمن حَمِدَه»**، وإنما يكون واجباً فى حق الإمام والمنفرد، فأما المأمومُ، فلا يقوله.

الثالث: التحَمْيدُ، أى قول: **«ربنا ولك الحمد»**، للإمام والمأموم والمنفرد لقوله ﷺ: **«إذا قال الإمام: سمع اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»**[1].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٦٨٩) الأذان، ومسلم (٩٢٠) الصلاة.

الرابع: قول: «**سبحان ربيَ العظيم**»، في الركوع، مرةً واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلاه.

الخامس: قوله: «**سبحانَ ربيَ الأعلى**»، في السجود، مرةً واحدة، وتُسن الزيادةُ إلى ثلاث.

السادس: قول: «**ربِّ اغفرْ لي**»، بين السجدتين، مرةً واحدة، وتُسن الزيادةُ إلى ثلاثٍ.

السابع: التشهد الأول: وهو أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أو نحو ذلك مما ورد.

الثامن: الجلوسُ للتشهدِ الأول، لفعله ﷺ ذلك[1]، ومداومتهِ عليه، مع قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**».

ومَن ترك واجباً من هذه الواجبات القوليةِ والفعليةِ الثمانية متعمِّداً، بطلت صلاته، لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهواً أو جهلاً، فإنه يسجد للسهو، لأنه ترك واجباً يحرمُ تركُه، فيجبرُه بسجود السهو.

٣ - القسم الثالث: سنن الصلاة

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غيرَ ما ذُكر في القسمين الأولين: سُنة لا تَبْطُل الصلاةُ بتركه.

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذى ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث لا سيما أحاديث صفة صلاة النبى ﷺ كحديث على وأبى حميد ووائل بن حجر.

وسنن الصلاة نوعان:

النوع الأول: سُنن الأقوال، وهي كثيرة، منها: الاستفتاحُ، والتَّعَوُّذ، والبَسْمَلة، والتأمين، والقراءةُ بعد الفاتحة بما تيسَّر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال قولُ: «**ملءَ السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بَعْدُ**» بعد قوله: «**ربنا ولك الحمد**»، وما زاد على المرة الواحدة فى تسبيح ركوع وسجود، والزيادةُ على المرة فى قول: «**رب اغفر لى**» بين السجدتين، وقولُه: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»، وما زاد على ذلك من الدعاء فى التشهُّدِ الأخير.

والنوع الثانى: سننُ الأفعال، كرفع اليدين عندَ تكبيرةِ الإحرام، وعند الهويِّ إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعِهما على صدره أو تحت سُرَّته فى حال القيام، والنظرِ إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع، ومجافاةِ بطنِه عن فَخِذَيه وفخذيه عن ساقيه فى السجود، ومَدِّ ظهرِه فى الركوع معتدلاً، وجعلِ رأسه حيالَهَ، فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكينِ جبهته وأنفهِ وبقيةِ الأعضاء من موضع السجود، وغيرِ ذلك من سننِ الأقوال والأفعالِ مما هو مفصَّلٌ فى كتب الفقه.

وهذه السُّننُ لا يلزمُ الإتيانُ بها فى الصلاة، بل مَنْ فعلَها أو شيئاً منها، فله زيادةُ أَجرٍ، ومَنْ تركها أو بعضَها، فلا حَرَجَ عليه، شأنُ سائرِ السنن.

ومن هنا لا نرى مسوِّغاً لما يفعله بعضُ الشباب -اليوم- من التشدُّد في أمر السُّنن في الصلاة، حتى ربما أدَّى بهم هذا إلى التَزيُّد في تطبيقها بصورة غريبة، كأنْ يحني أَحدُهم رأسَه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحرِه بدلاً من وضعِهما على صدرِه أو تحت سرَّته، كما وردت به السُّنة، وتشدُّدهم في شأن السترة، حتى إن بعضَهم يتركُ القيامَ في الصف لأداء النافلة، ويذهبُ إلى مكان آخر يبحثُ فيه عن سترة!، وكذا مدُّ أحدِهم رأسَه إلى أمامٍ، ورجلَيه إلى خَلْفٍ في السجود، حتى يصبحَ كالقَوْس أو قريباً من المنبطِحِ، وكذا فَحْجُ أَحدهم رجلَيْه في حال القيام حتى يضيِّق على مَنْ بجانبه، وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي بهم إلى الغلوِ الممقوت.

ونسأل الله لنا ولهم التوفيقَ للحق والعملَ به.

* * *

بَابٌ
في صفة الصلاة

بَعْدَ أنْ بينَّا أَركانَ الصلاة وواجباتِها وسنَنها القوليةَ والفعلية نريدُ أَن نذكر صفةَ الصلاة المشتملة على تلكَ الأركان والواجبات والسُّنن حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ لتكون قدوةً للمسلم، عملاً بقوله ﷺ «**صَلُّوا كما رَأيتموني أصلِّي**»، وإليك سياق ذلك:

◆ كان رسولُ **الله** ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة، استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه، واستقبلَ ببطونِ أَصابِعها القبلةَ، وقال: «**الله أكبرُ**».

◆ ثم يُمسكُ شمالَه بيمينه، ويضعُهما على صدره.

◆ ثم يستفتحُ، ولم يكنْ ﷺ يداومُ على استفتاحٍ واحدٍ، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاحُ بها، ومنها: «**سبحانَك اللهم وبحمدكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك**».

◆ ثم يقولُ: **أَعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، بسمِ الله الرَّحمنِ الرحيمِ**.

◆ ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، فإذا ختمَها، قال: «**آمين**».

◆ ثم يقرأُ بعدَ ذلك سورةً طويلةً تارةً وقصيرةً تارةً ومتوسطةً تارةً، وكانَ يطيلُ قراءةَ الفجرِ أكثرِ من سائرِ الصلوات، وكان يَجْهَرُ بالقراءة في الفجرِ والأُوليينِ من المغربِ والعشاء ويُسرُّ القراءةَ فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيلُ الركعةَ الأُولى من كلِّ صلاةٍ على الثانيةِ.

◆ ثم يرفعُ يديه كما رفعهُما في الاستفتاح، ثم يقولُ: «**اللهُ أكبَر**»، ويَخرُّ راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه مُفَرَّجَتَي الأَصابع، ويُمكِّنَهُمَا، ويَمُدُّ ظَهْرَه، ويَجْعَلُ رأسَه حيالَه، لا يرفَعه ولا يخفضهُ، ويقولُ: «**سبحانَ ربيَ العظيم**».

◆ ثم يرفعُ رأسَه قائلاً: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**»، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

◆ فإذا اعتدل قائماً، قال: «**ربنا لك الحمد**»، وكان يطيلُ هذا الاعتدال.

◆ ثم يكبِّرُ، ويخرُّ ساجداً، ولا يرفع يديه، فيسجدُ على جبهتِه وأنفه ويديهِ وركبتيهِ وأطراف قدميه، ويستقبلُ بأصابعِ يديهِ ورجليه القبلةَ، ويعتدلُ في سجوده، ويُمكِّنُ جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مِرْفَقَيْه، ويجافي عَضُدَيه عن جنبيه، ويرفعُ بطنَه عن فخذيه، وفخذَيه عن ساقَيه، وكان يقول في سجودِه: «**سبحانَ ربيَ الأعلى**».

◆ ثم يرفع رأسَه قائلاً: «**اللهُ أَكْبَر**»، ثم يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلسُ عليها، وينْصِبُ اليمنى، ويضعُ يَدَيْه على فَخِذَيه، ثم يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْني، واجْبُرْني، واهْدِني، وارْزُقْني**».

◆ ثم يكبِّرُ ويسجدُ، ويصنعُ في الثانيةِ مثلما صنعَ في الأُولى.

◆ ثم يرفعُ رأسَه مكبِّراً، وينهضُ على صدورِ قدميه، مُعْتَمِداً على ركبتيهِ وفخذيهِ.

◆ فإذا استتمَّ قائماً، أَخذَ في القراءةِ، ويصلي الركعةَ الثانيةَ كالأُولى.

◆ ثم يجلسُ للتشهد الأَول مفترشاً كما يجلسُ بين السجدتينِ، ويضعُ يدَه اليُمنى على فخذه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخذه اليُسرى، ويضعُ إبهامَ يَدِه اليمنى على أُصبُعه الوُسْطَى كهيئة الحَلْقَة، ويشيرُ بأُصبعُه السبابة، وينظرُ إليها، ويقولُ: «**التحيَّاتُ لله، والصلَواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، وكان ﷺ يخفِّف هذه الجِلسة.

◆ ثم ينهضُ مكبِّراً، فيصلى الثالثةَ والرابعةَ، ويخففُهما على الأولين، ويقرأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ.

◆ ثم يجلسُ فى تشهدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكاً، يَفْرِشُ رِجلَه اليُسرى، بأَنْ يجعلَ ظهرَها على الأَرْضِ، وينصبَ رجلَه اليمنى، أو يخرج رجله اليسرى عن يمينِه، ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأَرض.

◆ ثم يتشهدُ التشهدَ الأخيرَ، وهو: كالتشهد الأول، ويزيدُ عليه: «**اللَّهُمَّ صلِّ علي محمد وعلى آل محمد، كما صليَّتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد**».

◆ ويستعيذُ بالله من عذابِ جهنمَ ومن عذابِ القَبرِ ومن فتنةِ المَحْيا والمماتِ ومن فتنةِ المَسيحِ الدجال، ويدعو بما ورد من الأَدعية فى الكتابِ والسُّنة.

◆ ثم يسلِّمُ عن يمينه فيقولُ: «**السلامُ عليكم ورحمةُ الله**»، وعن يساره كذلك، يبتدئ السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

◆ فإذا سلَّم قال: «**أستغفر الله -ثلاثاً-، اللَّهُمَّ إنك أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام**»، ثم يذكرُ الله بما ورد.

أيها المسلمُ:

هذه جملةٌ مختصرة فى صفة الصلاة حسبما ورد فى النصوصِ فعليكَ أَنْ تهتمَّ بصلاتك غايةَ الاهتمامِ، وأَن تكون صلاتُك متفقةً حَسْبَ الإمكانِ مع صلاة النبيِّ ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب: ٢١).

ونسألُ اللهَ للجميعِ التوفيقَ والقَبُولَ.



بَابٌ
فى بيَان ما يُكرَهُ فى الصَّلاةِ

◆ يُكْرَهُ فى الصَّلاة الالتفاتُ بوجهه وصدره، لقول النبيِّ ﷺ : «**هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاة العبد**» رواه البخاري[1]، إلاَّ أن يكون ذلك لحاجةٍ، فلا بأسَ به، كما فى حالةِ الخوفِ، أو كان لغرضٍ صحيحٍ.

فإن استدارَ بجميعِ بدنه، أو استدبرَ الكعبةَ فى غير حالةِ الخوفِ، بطلت صلاتهُ، لتركه الاستقبالَ بلا عذر.

فتبَّين بهذا: أنَّ الالتفاتَ فى الصلاة فى حالةِ الخوفِ لا بأس به، لأنَّ ذلك من ضروريات القتال، وإن كان فى غير حالة الخوف: فإن كانَ بالوجهِ والصدرِ فقط دونَ بقيَّةِ البدنِ، فإن كان لحاجة، فلا بأْس، وإن كان لغيرِ حاجةٍ، فهو مكروهٌ، وإن كان بجميعِ البدنِ، بطلَتْ صلاتُه.

◆ ويُكرَه فى الصلاة رفُع بصره إلى السماء، فقد أنكرَ النبيُّ ﷺ على مَنْ يفعلُ ذلك، فقال: «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم؟!**»، فاشتدَّ قولُه فى ذلك، حتى قالَ: «**لينتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم**»، رواه البخاري[2].

وقد سبق أنَّه ينبغى أنْ يكونَ نظرُ المصلى إلى موضعِ سجوده، فلا ينبغى له أن يُسرِّحَ بصرَه فيما أمامَه من الجُدران والنُّقوشِ والكتابات ونحوِ ذلك، لأنَّ ذلك يُشْغِله عن صلاتِه.

---

(١) أخرجه البخارى من حديث عائشة (٣٢٩١) بدء الخلق .
(٢) أخرجه البخارى من حديث أنس (٧٥٠) .

◆ويُكرهُ في الصلاة تغميضُ عينيه لغيرِ حاجة، لأنَ ذلك من فعلِ اليهودِ، وإن كان التغميضُ لحاجة، كأنْ يكونَ أمامَه ما يُهَوِّش[1] عليه صلاتَه كالزخارف والتزْويقِ، فلا يُكرَه إغماضُ عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابنُ القيم رحمه الله.[2]

◆ويُكرَه في الصلاة إقعاؤُه في الجلوس، وهو أنْ يَفرِشَ قدمَيه ويجلسَ على عقبيه، لقوله ﷺ: «**إذا رفعت رأسَك من السجود، فلا تَقْعِ كما يَقْعِي الكلبُ**»، رواه ابنُ ماجه[3] وما جاء بمعناه من الأحاديث.

◆ويُكره في الصلاةِ أن يستندَ إلى جدارٍ ونحوِه حالَ القيام، إلاَّ من حاجةٍ لأنه يزُيل مشقةَ القيام، فإن فعلَه لحاجةٍ -كمرضٍ ونحوِه- فلا بأسَ.

◆ويُكرَه في الصلاةِ افتراشُ ذراعيه حالَ السجود، بأن يَمُدَّهما على الأرضِ مع إلصاقهما بها، قال ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسُط أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب**»، متفق عليه[4]، وفي حديث آخر: «**اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب**»[5].

◆ويُكرَه في الصلاة العبثُ -وهو اللعب- وعملُ ما لا فائدةَ فيه بيدٍ أو رجل أو لحيةٍ أو ثوبٍ أو غيرِ ذلك، ومنه مسحُ الأرضِ من غير حاجةٍ.

◆ويُكرَه في الصلاة التَّخَصُّرُ، وهو: وضع اليد على الخاصرة، وهي الشاكلة ما فوقَ رأس الوَرِكِ من المستدَقِّ، وذلك لأن التخصُّر فعلُ الكفار

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس»: والتشويش والمشوش والتشوش كلها لحن، ووهم الجوهري، الصواب: التهويش والمهوش والتهوش.

(٢) انظر: «زاد المعاد».

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس (٨٩٦).

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٣٢) ومسلم (١١٠٢).

(٥) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٨٩٧) وأخرجه من حديث جابر بنحوه الترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١) إقامة الصلاة.

والمتكبِّرين، وقد نُهينا عن التشبهِ بهم، وقد ثبت فى الحديثِ المتَّفَقِ عليه النهىُ عن أَنْ يصلىَ الرجلُ مختصراً[١].

◆ ويُكرَه فى الصلاة فَرْقَعَةُ أَصابِعه وتشبيكُها.

◆ ويُكرَه أن يصلىَ وبين يديه ما يشغَلُه ويلهيه، لأَنَّ ذلك يشغَلُه عن إكمال صلاته.

◆ وتُكرَه الصلاةُ فى مكانٍ فيه تصاويرُ، لما فيه من التشبُّه بعبادةِ الأَصنامِ، سواءً كانت الصورةُ منصوبةً أَو غيرَ منصوبةٍ على الصحيح.

◆ ويُكرَه أَنْ يَدْخُلَ فى الصلاة وهو مهوِّش الفكرِ بسببِ وجودِ شيءٍ يضايقه: كاحتباس بولٍ، أَو غائطٍ، أَو ريحٍ، أَو حالةِ بردٍ أَو حرٍّ شديدين، أَو جوع أَو عَطَشٍ مفرطين، لأَن ذلك يمنع الخشوعَ.

◆ وكذا يُكرَه دخولُه فى الصلاة بعد حضورِ طعامٍ يشتهيه، لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافُعه الأَخبثان**» رواه مسلم.[٢]

وذلك كلُّه رعايةً لحقِّ اللهِ تعالى ليدخلَ العبدُ فى العبادةِ بقلبٍ حاضرٍ مُقبِلٍ على ربِّه.

◆ ويُكرَه للمصلى أَن يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه، لأَن ذلكَ من شِعارِ الرافضة، ففى ذلك الفعل تشبُّهٌ بهم.

◆ ويُكرَه فى الصلاة مسحُ جبهتِه وأَنفِه مما عَلِقَ بهما من أَثرِ السجودِ، ولا بأْسَ بمسح ذلكَ بعد الفراغِ من الصلاةِ.

◆ ويكرهَ فى الصلاة العَبَثُ بمسِّ لحيتِه وكفِّ ثوبه وتنظيفِ أَنفه ونحو ذلك، لأَنَّ ذلك يشغَلُه عن صلاته.

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى(١٢٢٠) ومسلم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٢٤٦) .

والمطلوبُ من المسلم أن يتَّجهَ إلى صلاته بكُلِّيَّته، ولا يتشاغلُ عنها بما ليسَ منها، يقول الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

فالمطلوبُ إقامةُ الصلاةِ بحضورِ القلبِ والخشوعِ، والإتيانُ بما يُشْرَع لهما، وتركُ ما ينافيهما أو يُنْقِصُهما من الأقوالِ والأفعالِ، لتكون صلاةً صحيحةً مبرِئةً لذمةِ فاعلها، ولتكون صلاةً في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

وفَّق الله الجميعَ لما فيه الخيرُ والسعادةُ في الدنيا والآخرة.

* * *

بَـابٌ
فى بيان ما يُسْتَحَبُّ أو يُبَـاحُ فعله فى الصَّـلاةْ

◆ يسنُّ للمصلى ردُّ المارِّ من أمامه قريباً منه، لقولِ النبىِّ ﷺ : «**إذا كان أحـدكُم يصلي، فـلا يَدَعُ أَحـداً يمرّ بين يديه، فـإن أبى، فليـقـاتله، فـإنَّ مـعـه القرينُ**»، رواه مسلم.[١]

لكن إذا كان أَمامَ المصلِّى سترةٌ [أى: شىء مرتفع من جدار أو نحوه]، فلا بأسَ أن يُمَرَّ من ورائها، وكذا إذا احتـاجَ إلى المرورِ لضيقِ المكان، فيمرُّ، ولا يردهُّ المصلى، وكذا إذا كـان يصلى فى الحرمِ، فـلا يمنعُ المرورَ بين يديه لأن النبىَّ ﷺ كـان يصلى بمكةَ والناسُ يمـرُّون بين يديه وليس دونَهم سـتـرة، رواه الخمسة.[٢]

واتخـاذُ السـتـرةِ سُنة فى حق المنفـردِ والإمام، لقـوله ﷺ : «**إذا صلَّى أحدُكم، فليصلِّ إلى سـترة، وليدنُ منها**» رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبى سعيد[٣]، وأما المأموم، فسترتُه سترةُ إمامه.

وليس اتخـاذُ السـتـرةِ بواجبٍ، لحـديث ابنِ عبـاس، أنه ﷺ صلَّى فى فضاءٍ ليس بين يديه شىء، رواه أحمد وأبَو داود[٤].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى (١١٣٠).

(٢) أخرجـه من حديث المطلب بن أبى وداعـة: أبو داود (٢٠١٦)، والنسائى (٧٥٧)، وابن مـاجه (٢٩٥٨). ولفظ النسائى وابن ماجه: «وليس دونهم أحد»، بدل: «سترة».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٨) والنسائى (٧٥٢)، والبيهقى (٣٤٨٠) الصلاة.

وينبغي أن تكون السترةُ قائمةً كمُؤخرةِ الرَّحْلِ، أي: قَدْرَ ذراعٍ، سواءً كانت دقيقةً أو عريضةً، والحكمةُ في اتخاذها، لتمنعَ المارَّ بين يديه، ولتمنع المصلِّي من الانشغالِ بما وراءها.

وإنْ كانَ في صحراءَ، صلَّى إلى شيءٍ شاخصٍ من شجرٍ أو حجرٍ أو عصا، فإن لم يمكن غَرْزُ العصا في الأرض، وضعَه بين يديه عَرْضاً.

◆ وإذا التبست القراءةُ على الإمام، فللمأموم أن يُسْمِعَهُ القراءةَ الصحيحةَ.

◆ ويباحُ للمصلي لُبس الثوبِ ونحوِه، وحملُ شيء ووضعُه، وفتحُ الباب، وله قتلُ حيَّةٍ وعقربٍ، لأنه ﷺ أَمَرَ بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه[1]، لكن لا ينبغي له أن يُكْثِرَ من الأفعال المباحة في الصلاة إلاَّ لضرورة، فإن أكثرَ منها من غيرِ ضرورةٍ، وكانتْ متواليةً، أبطلت الصلاةَ، لأن ذلك مما ينافي الصلاةَ ويُشْغِلُ عنها.

◆ وإذا عَرَضَ للمصلِّي أمْرٌ، كاستئذانٍ عليه، أو سهوِ إمامه، أو خاف على إنسانٍ الوقوعَ في هَلَكَة، فله التنبيهُ على ذلك، بأن يُسبِّح الرجلُ، وتصفق المرأة، لقوله ﷺ: «**إذا نابكم أمرٌ، فليُسبِّحُ الرجال، وليصفِّح النساءُ**»، متفق عليه[2].

◆ ولا يُكرَه السلامُ على المصلِّي إذا كان يَعرف كيف يَرُدُّ، وللمصلي حينئذٍ ردُّ السلامِ في حالِ الصلاةِ بالإشارة لا باللفظ، فلا يقولُ: وعليكم السلامُ، فإن ردَّه باللفظ، بطلت به صلاتُه، لأنه خطاب آدمي، وله تأخيرُ الرد إلى ما بعدَ السلامِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٧١٩) واللفظ له، ومسلم (٩٤٨).

◆ ويجوزُ للمصلى أن يقرأَ عدةَ سورٍ فى ركعةٍ واحدة، لما فى «الصحيح»: «أنَّ النبىَّ ﷺ قرأَ فى ركعة من قيامه بالبقرة والنساء وآلِ عمران»[1]، ويجوزُ له أن يكرِّرَ قراءةَ السورة فى ركعتين، وأن يقسِّمَ السورةَ الواحدةَ بين ركعتين، ويجوز له قراءةُ أواخرِ السورِ وأوسطها، لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقرأُ فى الأُولى من ركعتى الفجرِ قولَه تعالى: ﴿قولُوا آمَنَّا باللَّه وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية (البقرة:١٣٦)، وفى الثانية الآيةَ فى آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية[2] (آل عمران: ٦٤) ولعمومِ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ من القرآن﴾ (المزمل: ٢٠) لكن، لا ينبغى الإكثارُ من ذلك، بل يُفْعَلُ أحياناً.

◆ وللمصلى أنْ يستعيذَ عند قراءة آية فيها ذكْرَ عذاب، وأن يسأل اللهَ عند قراءةِ آيةٍ فيها ذكْر رحمة، وله أن يصلىَ على النبىِّ ﷺ عند قراءةِ ذكرِه، لتأكد الصلاةِ عليه عندَ ذكرِه.

هذه جملةٌ من الأُمور التى يُستَحَبُّ لك أو يباحُ لك فعلُها حالَ الصلاة، عرضناها عليك رجاءَ أنْ تستفيدَ منها وتعملَ بها، حتى تكونَ على بصيرةٍ من دينكَ، ونسألُ الله لنا ولكَ المزيدَ من العلمِ النافعِ والعمل الصالح.

ولْيُعْلَمْ أنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، لا يجوزُ أن يُفعلَ أو يُقال فيها إلاَّ فى حدودِ الشرعِ الوارد عن الرسول ﷺ فعليك بالاهتمام بها ومعرفةِ ما يكمِّلُها وما يُنْقِصُها، حتى تؤديَها على الوجهِ الأكملِ.

* * *

(١) كما فى حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم: (١٨١١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٩).

بَابٌ
في السجود للسهو

◆ لما كان الإنسانُ عُرضةً للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوِّش عليه صلاتَه ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلي أنْ يسجدَ في آخر صلاته، تفادياً لذلك، وإرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاء للرحمن، وهذا السجود هو ما يسمِّيه العلماء سجودَ السهو.

◆ والسهوُ هو النسيانُ، وقد سها النبيُّ ﷺ في الصلاة، وكان سهوُه من تمام نعمة الله على أُمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، فقد حُفظَ عنه ﷺ وقائعُ السهو في الصلاة، سلَّم من اثنتين فسجد[١]، وسلَّم من ثلاث فسجد[٢]، وقام من اثنتين ولم يتشهَّدْ سهواً فسجد[٣]، وغير ذلك، وقال ﷺ : «**إذا سها أحدكم، فليسجد سجدتين**»[٤].

ويُشرع سجودُ السهو لأحد ثلاثة أمور:

أولاً: إذا زاد في الصلاة سهواً.

ثانياً: إذا نَقص منها سهواً.

ثالثاً: إذا حصل عنده شكٌ في زيادة أو نقص.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة - في قصة ذي اليدين - المتفق عليه، وقد تقدم.
(٢) كما في حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٢٩٣).
(٣) كما في حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه: البخاري (٨٢٩)، ومسلم (١٢٦٩).
(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٣).

فيسجدُ لأحد هذه الثلاثةِ حسبما ورد به الدليلُ، لا لكل زيادةٍ أو نقصٍ أو شكٍّ.

◆ ويُشرعُ سجودُ السهو إذا وُجِدَ سببهُ، سواء كانت الصلاةُ فريضةً أو نافلةَ، لعموم الأدلة.

◆ **فالحالة الأُولى من الأحوال التى يُشرع لها سجودُ السهو:** هى حالة الزيادةِ فى الصلاة، وهى إما زيادةُ أفعالٍ أو زيادة أقوال:

◆ فزيـادة الأفعـال إذا كانت زيادةً من جنس الصـلاة، كالقـيام فى مـحلِّ القعودِ، والقعـودُ فى محلِّ القيامِ، أو زادَ ركوعاً أو سـجوداً، فإذا فعل ذلك سهواً، فإنه يسـجد للسهو، لقوله ﷺ فى حـديث ابن مسعود: «**فإذا زادَ الرجلُ أو نقص في صلاته، فلـيسجدْ سـجدتين**» رواه مسلم[1]، ولأن الزيادةَ فى الصلاة نقصٌ من هيئتها فى المعنى، فشُرع السجودُ لها، لينجبرَ النقصُ.

وكذا لـو زاد ركعةً سـهواً، ولم يعلـمْ إلاَّ بعد فـراغه منهـا، فإنه يسـجدُ للسهو، أمَّا إنْ علم فى أثناء الركعةِ الـزائدة، فإنه يجلسُ فى الحال، ويتشهدُ إنْ لم يكنْ تشهدَ، ثم يسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ.

وإنْ كان إماماً، لزم مَنْ علم من المأمومين بالـزيادة تنبيهُه بأن يسبِّحَ الرجال وتصفقَ النساء، ويلزمُ الإمامَ حينئذ الرجـوعُ إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصوابِ نفسه، لأنه رجوعٌ إلى الصواب، وكذا يلزمهم تنبيهُه على النقص.

◆ وأماً زيادةُ الأقـوال: كالقراءةِ فى الركـوع والسجود، وقـراءة سورة فى الركعتين الأخـيرتينِ من الرباعيةِ والثالثةِ من المغرب، فـإذا فعل ذلك سهواً، استُحب له السجودُ للسهو.

◆ **وأمَّا الحالةُ الثانية:** وهى ما إذا نقص من الصلاة سهواً، بأن ترك منها شيئاً:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٧).

فإنْ كان المتروكُ ركناً، وكان هذا الركن تكبيرةُ الإِحرام، لم تنعقدْ صلاتهُ ولا يُغْنى عنه سجودُ السهو.

وإن كان ركناً غيرَ تكبيرة الإِحرام، كركوع أو سجود، وذَكَرَ هذا المتروكَ قبلَ شروعِه فى قراءةِ ركعةٍ أُخرى، فإنه يعودُ وجوباً، فيأتىَ به وبما بعده.

وإنْ ذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أُخرى، بطلت الركعةُ التى تركه منها، وقامت الركعةُ التى تليها مقامَها، لأنه ترك ركناً لمْ يمكنه استداركُه، لتلبُّسه بالركعة التى بعدها.

وإنْ لم يعلمْ بالركنِ المتروكِ إلاَّ بعدَ السلامِ، فإنه يعتبرُه كترك ركعةٍ كاملةٍ:

فإنْ لم يَطُل الفصلُ، وهو باقٍ على طهارته، أتى بركعةٍ كاملةٍ، وسجدَ للسهو، وسلَّم.

وإن طال الفصلُ، أو انتقض وضوؤه، استأنفَ الصلاةَ من جديد.

إلاَ أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة، بل يأتى به ويسجد ويسلِّم.

وإن نسى التشهدَ الأول، وقام إلى الركعة الثالثة، لزمه الرجوعُ للإتيان بالتشهد، ما لم يستتِمَّ قائماً.

فإن استتمَّ قائماً، كُرِه رجوعه، فإن رجع، لم تبطلْ صلاتُه.

وإن شرع فى القراءة، حَرُم عليه الرجوعُ، لأنه تَلَبَّس بركنٍ آخَر، فلا يقطعه.

وإن ترك التسبيحَ فى الركوع أو السجودِ، لزمه الرجوعُ للإتيان به، ما لم يعتدل قائماً فى الركعة الأُخرى، ويسجد للسهو فى كل هذه الحالات.

◆ **وأما الحالة الثالثة -وهي حالة الشك في الصلاة-**: فإنْ شكَّ فى عدد الركعات، بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثاً مثلاً، فإنه يبنى على الأقل.

لأنه المتيقَّنُ، ثم يسجدُ للسهو قبلَ السلام، لأن الأَصلَ عدمُ ما شكَّ فيه.

ولحديث عبد الرحمن بن عوف: «**إذا شكَّ أَحدُكم فى صلاته، فلم يدرِ واحدة صلَّى أَو اثنتين فليجعلْها واحدةً، وإِذا لم يدرِ ثنتين أَو ثلاثاً، فليجعلْها اثنتين**» روه أَحمد ومسلم والترمذى.[1]

وإِن شك المأْمُومُ أَدَخل مع الإِمام فى الأُولى أَو فى الثانية، جعله فى الثانية، أَو شكَّ هل أَدرك الركعةَ أَو لا، لم يعتَّد بتلك الركعةِ، ويسجدُ للسهو.

وإن شكَّ فى ترك ركن، فكما لو تركه، فيأْتى به وبما بعده على التفصيل السابق.

وإِن شكَّ فى ترك واجبٍ، لم يعتبرْ هذا الشك، ولا يسجدُ للسهو، وكذا لو شكَّ فى زيادةٍ، لم يلتفتْ إِلى هذا الشك، لأَنَّ الأَصلَ عدمُ الزيادة.

هذه جُمَلٌ من أَحكام سجودِ السهو، ومن أَراد الزيادة، فليراجعِ كتبَ الأَحكام، والله الموفق.



(١) أخرجه: مسلم (١٢٧٢)، لكنه من حديث أبى سعيد، وأحمد (١٦٥٥) والترمذى (٣٩٨)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٢٠٩).

بَابٌ
في الذِّكر بعدَ الصَّلاةِ

◆ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ (الأحزاب: ٤١-٤٢).

◆ وخصَّص سبحانه الأمرَ بذكره بعد أداءِ العبادات:

◆ فأمرَ بذكره بعد الفراغ من الصلوات، فقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (النساء: ١٠٣)، وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠).

◆ وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

◆ وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج، فقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة: ٢٠٠).

وذلك -والله أعلمُ- جبرٌ لما يحصلُ في العبادة من النَّقْصِ والوساوس، ولإشعار الإنسان أنَّهُ مطلوبٌ منه مواصلةُ الذكر والعبادة، لئلاَّ يظن أنه إذا فَرَغَ من العبادة، فقد أدَّى ما عليه.

◆ والذكرُ المشروعُ بعد صلاة الفريضة يجبُ أنْ يكونَ على الصفة الواردةِ عن النبيِّ ﷺ، لا على الصفةِ المحدَثة المبتَدَعة التي يفعَلُها الصوفية المبتدِعة.

ففي «صحيح مسلم» عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفرَ ثلاثاً، وقال: «**اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

وفى «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا فَرَغَ من الصلاة، قال: «**لا إله إلاَّ اللهُ وحدَه، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**»[١].

وفى «صحيح مسلم» عن عبد الله بنِ الزبير رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُهَلِّلُ دُبُرَ كل صلاة حينَ يُسَلِّمُ بهؤلاء الكلمات: «**لا إله إلاَّ اللهُ وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، له النعمة، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسن، لا إله إلا الله، مخلصينَ له الدِّين، ولو كَرِهَ الكافرون**»[٢].

وفى «السنن» من حديث أبى ذر رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ في دُبُرِ صلاة الفجر وهو ثَانِي رجلَيْه قبل أَنْ يتكلَّمَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده، لا شريكَ لَه، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كُلِّ شيء قديرٌ، عَشْرَ مرات، كُتِبَ له عشرُ حسنات، ومُحِيَت عنه عشرُ سيئات، ورُفِعَ له عشرُ درجات وكانَ يومَهُ ذلك كلَّه في حرْزٍ مِن كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطانِ، ولم ينبغِ لِذَنْبٍ أن يدْرِكهَ في ذلك اليوم إلا الشركَ بالله**»[٣].

قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريب صحيح».

ووَرَدَ أنَّ هذه التهليلاتِ العشرَ تُقالُ بعدَ صلاةِ المغربِ أيضاً فى حديثِ أُم سلمةَ عند أحمد[٤]، وحديثِ أبى أيوب الأنصارى فى «صحيح ابن حبان»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخارى (٨٤٤) ومسلم (١٣٣٧)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).
(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٨٤). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٠). وحسنه الهيثمى فى المجمع (١٠/١٠٨).
(٥) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣) الصلاة.

ويقولُ بعد المغربِ والفجرِ أيضاً: «**ربِّ! أَجِرْني من النارِ**»، سبعَ مراتٍ لما رواه أَحمدُ وأَبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه وغيرهم[١].

ثم يسبِّحُ الله بعد كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدُه ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّرُه ثلاثاً وثلاثين، ويقـولُ تمامَ المئة: «**لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شـريك له، له الملكُ، وله الحـمدُ، وهو على كلِ شيءٍ قـديرٌ**»، لما روى مسلم أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُـر كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِـدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّـرَ الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسـعةٌ وتسـعون، ثم قالَ تمـامَ المئة: لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريـك له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، غـفرت له خطاياه، وإن كانت مِثْلَ زَبَد البحر**»[٢].

ثم يقرأُ آية الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(الإخلاص: ١)، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١)، و ﴿قُلْ أَعُـوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١)، لـمـا رواه النسـائي والطبـراني عن أَبي أُمـامة ﷺ قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «**مَنْ قـرأَ آية الكرسي دُبُرَ كُلِّ صلاة، لم يمنَعْـهُ من دخول الجنة إلاَّ أَن يموتَ**»[٣]، يعني: لم يكن بينَه وبينَ دخول الجنة إلاَّ الموتُ.

وفي حديث آخر: «**....كانَ في ذِمَّة الله إلى الصلاة الأخرى**».[٤]

وفي «السنن» عن عقبةَ بن عامر ﷺ، قال: «**أَمرني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقرأَ المعوذتين دُبُرَ كل صلاةٍ**»[٥].

---

(١)أخرجه من حديث مسلم بن الحارث مرفوعاً: أبو داود (٥٠٧٩) الأدب.

(٢)أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥١).

(٣)أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وهو في «معجم الطبراني الكبير» (٧٥٣٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).

(٤)أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث (٢٧٣٣).

(٥)أخرجه أبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٨) واللفظ له، والنسائي (١٣٣٥).

لقد دلَّت هذه الأحاديثُ الشريفةُ على مشروعيةِ هذه الأذكارِ بعد الصلوات المكتوبةِ، وعلى ما يحصلُ عليه مَنْ قالها من الأجرِ والثواب، فينبغي لنا المحافظةُ عليها، والإتيان بها، على الصفةِ الواردة عن النبي ﷺ وأن نأتيَ بها بعد السلام من الصلاة مباشرةً، قبلَ أن نقوم من المكان الذى صلَّينا فيه، ونرتِّبها على هذا الترتيب:

- فإذا سلَّمنا من الصلاة، نستغفرُ اللهَ ثلاثاً.
- ثم نقول: «**اللَّهُمَّ أنتَ السلام ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام**».
- ثم نقول: «**لا إله إلاَّ اللهُ وحده، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»، أى: لا ينفعُ الغنَىَّ منك غناهُ، وإنَّما ينفعه العملُ الصالح.
- ثم نقولُ: «**لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، لا إله إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إيَّاهُ، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسنُ لا إله إلاَّ الله، مخلصين له الدِّين ولو كَرِه الكافرون**».
- ثم نسبِّحُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، ونحمَدُهُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرهُ ثلاثاً وثلاثين، ونقولُ تمامَ المئة: «**لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».
- وبعد صلاة المغربِ وصلاةِ الفجرِ نأتى بالتهليلاتِ العشرِ، ونقول: «**ربِّ أجِرْني من النار**»، سبعَ مراتٍ.
- ثم بعد أن نَفْرُغَ من هذه الأذكار على هذا الترتيب، نقرأ آيةَ الكرسىِّ، وسور: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١)، والمعوِّذتين.

ويُستحبُّ تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقبَ الصلاة، لكن لا يكون بصوتٍ جماعى، وإنما يَرفع به كلٌّ واحد صوتَه منفرداً.

ويستعينُ على ضبطِ عددِ التهليلاتِ وعدد التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ بعقد الأصابعِ، لأنَّ الأصابعَ مسؤولاتٌ مستنطَقاتٌ يومَ القيامة.

ويُباحُ استعمالُ السُّبحة لِيَعُدَّ بها الأذكارَ والتسبيحاتِ، من غيرِ اعتقادِ أنَّ فيها فضيلةً خاصةً، وكَرِهها بعضُ العلماء.

وإن اعتقد أنَّ لها فضيلةً، فاتخاذُها بدعةٌ، وذلك مثلُ السُّبَحِ التى يتَّخِذُها الصوفيةُ، ويعلِّقُونها فى أعناقهم، أو يجعلونها كالأسورة فى أَيديهم، وهذا مع كونه بدعةً، فإنَّ فيه رياءً وتكلُّفاً.

◆ ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرّاً بما شاء، فإنَّ الدعاءَ عَقِبَ هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة.

ولا يرفَعُ يديه بالدعاءِ بعد الفريضة كما يفعَلُ بعضُ الناس، فإن ذلك بدعةٌ، وإنما يفعَلُ هذا بعدَ النافلة أحياناً.

ولا يجَهرُ بالدعاءِ، بل يخفُيه، لأنَّ ذلك أَقربُ إلى الإخلاص والخشوع، وأَبعدُ عن الرياء.

وأما ما يفعلهُ بعضُ الناس فى بعض البلاد من الدعاء الجماعى بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفعِ الأيدى، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمِّنون رافعى أيديهم، فهذا العملُ بدعةٌ منكرةٌ، لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبى ﷺ إنه كان إذا صلَّى بالناس يدعو بعد الفراغِ من الصلاة على هذه الصفة لا فى الفجر، ولا فى العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ نَقَلَ ذلك عن الإمام الشافعى أنه استحبَّ ذلك، فقد غَلطَ عليه)[1]، فيجبُ التقيدُ بما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك وفى غيره، لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧)، ويقول سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب: ٢١).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٢).

بَـابٌ
فـى صـلاة التطـوُّع

◆ اعلموا أَنَّ ربكَم سـبحانهَ وتعـالى شَرَعَ لكم بجـانب فرائضِ الصلوات التقرُّبَ إليه بنوافل الصلوات، فالتطوعُ بالصلاة من أفضل القُربات بعد الجهاد فى سبيل الله وطلبِ العلم، لمداومـةِ النبى ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: «**استقيمـوا ولن تُحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصلاةُ**»[1].

والصـلاةُ تجمع أنواعـاً من العـبـادة، كالقـراءةِ، والركـوعِ، والسجـودِ، والدُّعـاء، والذُّلِ والخضـوعِ، ومناجاةِ الرب سـبـحانه وتعـالى، والتكبيـرِ، والتسبيحِ، والصلاةِ على النبى ﷺ.

وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتةٌ بأوقاتٍ معينةٍ، وتسمَّى بالنوافل المقيَّدة.

والنوع الثانى: صلواتٌ غيرُ مؤقتةٍ بأوقاتٍ معيَّنة، وتسمَّى بالنوافل المطلَقة.

والنوعُ الأول أنواعٌ متـعددة، بعـضُها آكـدُ من بعض، وآكدُ أنواعـه صلاةُ الكسوفِ، ثم صلاةُ الاسـتسقاءِ، ثم صلاةُ التـراويحِ، ثم صلاةُ الوترِ، وكلٌّ من هذه الصلواتِ سيأتى عنه حديثٌ خاصٌّ إن شاء الله تعالى.

* * *

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٢٧٨)، والحـاكم (٤٥٩-٤٦٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٥٢).

بَابٌ
فى صلاةِ الوتر وأحكامها

ولْنبدأ الآن بالحديثِ عن صلاةِ الوتر لأهميته، فقد قيل: إنه آكدُ التطوع، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبه، وما اختُلف فى وجوبه، فهو آكد من غيره مما لم يُخْتَلَف فى عدم وجوبه.

◆ اتفق المسلمونَ على مشروعيةِ الوتر، فلا ينبغى تركُه، ومن أصرَّ على تركه، فإن تُرَدُّ شهادتهُ، قال الإمام أحمدُ: (مَنْ تَرَكَ الوترَ عمداً، فهو رجل سُوء، لا ينبغي أنْ تُقبل شهادتهُ)[١]، وروى أحمدُ وأبو داودَ مرفوعاً: «**مَنْ لمْ يُوترْ فليسَ منَّا**»[٢].

◆ والوِتْرُ: اسمٌ للركعةِ المنفصلةِ عمًّا قبلها، وللثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة: (إذا كانت هذه الركعاتُ متصلة بسلام واحد)، فإذا كانت هذه الركعاتُ بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدَها.

◆ **ووقتُ الوتْر**: يبدأُ من بعد صلاة العِشاء الآخرة ويستمرُّ إلى طلوعِ الفجر، ففى «الصحيحين» عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**من كلِّ الليل أوتر رسولُ الله ﷺ من أَول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وِتْرُه إلي السَّحَر**»[٣].

وقد وردتْ أَحـاديثٌ كثيـرةٌ تدل على أَنَّ جميعَ اللـيل وقتٌ للوتر، إلاَّ ما قبل صلاة العِشاء.

فمَنْ كان يَثِقُ من قيامه فى آخِر الليل، فتأخيرُ الوتر إلى آخِر الليل أفضل في حقه.

---

[١] انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/ ١٢٧، ٢٥٣).
[٢] أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة (٩٦٧٨)، وأخرجه أبو داود من حديث بريدة (١٤١٩).
[٣] متفق عليه: البخارى (٩٩٦)، ومسلم (١٧٣٤) واللفظ له.

ومَنْ كان لا يثقُ من قيامه فى آخرِ الليل، فإنه يوترُ قَبْلَ أَنْ ينام، بهذا أوصى النبيُّ ﷺ فقد روى مسلمٌ من حديث جابر رضي الله عنه عن النبى ﷺ : «**أيكم خاف أَلاَّ يقومَ من آخـر الليل، فليـوترْ ثم ليـرقد، ومن وثق بـقيـامٍ من الليل، فليوتر من آخره، فإنَّ قَراءةَ آخرِ الليل محضورة، وذلك أَفضلُ**»[١].

◆ وأَقَلُّ الوتر ركعةٌ واحدةٌ، لورود الأَحاديثِ بذلك، وثبوته عن عشرةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم لكنَّ الأَفضلَ والأَحسنَ أَنْ تكونَ مسبوقةً بالشَّفع.

◆ وأَكْثَـرُ الوِتْرِ إِحدى عَـشْرَةَ ركـعةً، أو ثلاثَ عَـشْرَةَ ركـعةً، يصلِّيـها ركعـتينِ ركعتـين، ثم يصلى ركعةً واحـدةً يوترُ بها، لقول عـائشةَ رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يصليْ بالليل إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يوترُ منها بواحدة**»، رواه مسلم[٢]، وفى لفظ: «**يسلِّمُ بين كلِّ ركعتين ويوترُ بواحدة**».[٣]

وله أَنْ يسـردَها، ثم يجلسُ بعد العـاشرة، ويتـشهدُ ولا يسلِّم، ثـم يقومُ ويأتيَ بالحاديةَ عـشرة، ويتشهدُ ويسلِّمُ، وله أَنْ يسـردَها، ولا يجلسُ إلاَّ بعدَ الحاديةِ عَشْرَة، ويتشهدُ ويسلِّمُ، والصفةُ الأُولى أَفضلُ.

◆ وله أن يوترَ بتسع ركَعات، يسردُ ثمانياً، ثم يجلس عقبَ الركعة الثامنة، ويتشهَّدُ التشـهُّدَ الأول ولا يسلِّم، ثم يقومُ، فَيأتى بالركعة التاسـعة، ويتشهدُ التشهدَ الأخير ويسلِّم.

◆ وله أَنْ يوترَ بسبعِ ركَعات أو بخمسِ ركعات، لا يجلسُ إلاَّ فى آخرِها، ويتشـهَّدُ ويسلِّمُ، لقـولِ أُم سَلمةَ رضي الله عنها: «**كان رسـول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمسٍ لا يفصل بينهن بسلامٍ ولا كلامٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٤) .
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥) .
(٤) أخرجه النسائى (١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٢).

◆ وله أنْ يوترَ بثلاثِ ركَعَاتٍ، يصلى ركعتين ويسلِّمُ، ثم يصلِّي الركعةَ الثالثةَ وحدَها.

ويستحبُّ أنْ يقرأَ في الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد تبيَّن مما مرَّ أنَّ لك أنْ توترَ: بإحدى عَشْرَةَ ركعةً، أو ثلاثَ عشرةَ وبتسع ركَعَاتٍ، وبسبعِ ركعات، وبخمسِ ركعات، وبثلاثِ ركعات، وبركعة واحدة.

فأعلى الكمال إحدى عشرةَ، وأدنى الكمال ثلاثُ ركعاتٍ، والمجزئ ركعةٌ واحدة.

◆ ويُستحبُّ لك أن تقنت بَعد الركوع فى الوتر، بأن تدعوَ اللهَ سبحانه، فترفعُ يديك، وتقولُ: «اللهم اهدنى فيمن هديت....» إلخ، الدعاء الوارد.[1]

* * *

[1] أخرجه من حديث الحسن بن على: أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٣) والنسائى (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨).

بـابٌ
فى صلاةِ التَّراويح وأحكامها

◆ مما شرعه نبيُّ الهدى محمدٌ ﷺ فى شهر رمضانَ المباركِ صلاةَ التراويح، وهى سنة مؤكدةٌ، سمِّيت تراويحَ لأنَّ الناسَ كانوا يستريحون فيها بين كل أربعِ ركَعَاتٍ[١]، لأنهم كانوا يُطِيلُون الصلاةَ.

◆ وفعلُها جماعةً فى المسجدِ أَفْضلُ، فقد صلاها النبىُّ ﷺ بأصحابه فى المسجدِ ليالى، ثم تأخرَ عن الصلاة بهم، خوفاً من أَنْ تُفرضَ عليهم، كما ثبت فى «الصحيحين» عن عائشةَ ﵂ أَنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى المسجد ذاتَ ليلة، وصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة، وكَثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلةِ الثالثة أو الرابعةِ، فلم يخرجْ إليهم، فلما أصبح، قال: «**قد رأَيتُ الذي صنعتمْ، فلمْ يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أَنّي خشيتُ أَنْ تُفْرَضَ عليكم**»[٢]، زاد فى رواية البخارى: «وذلك فى رمضان».

وفعلها صحابتُه من بعده، وتلقتها أُمتُه بالقَبُول.

وقال ﷺ : «**إن الرجل إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرفَ، كُتبَ له قيامُ ليلةٍ**»[٣].

---

(١) أى: بين كل تسليمتين، لأن التراويح مثنى مثنى، وصلاة التهجد كذلك، وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم، فلا يسلم بين كل ركعتين فى التراويح أو التهجد، وهذا خلاف السنة، وقد نص العلماء على أن من قام إلى ثالثة فى التراويح أو فى التهجد فهو كمن قام إلى ثالثة فى فجر، أى: تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم.

(٢) متفق عليه: البخارى (١١٢٩) التهجد، ومسلم (١٧٨٠) صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه بنحوه من حديث أبى ذر: أبو داود (١٣٧٥) والترمذى (٨٠٥) والنسائى (١٣٦٣) وابن ماجه (١٣٢٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[١].

فهي سنةٌ ثابتة، لا ينبغي للمسلمِ تركُها.

◆ أما عددُ ركعاتها، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ والأمر في ذلك واسع.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة -رحمه اللهُ-: «له أَنْ يصليَ عشرين ركعةً، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أَنْ يصلَي ستاً وثلاثين، كما هو مذهبُ مالك، وله أَنْ يصليَ إحدى عَشْرَةَ ركعةً وثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وكلٌّ حسن، فيكون تكثيرُ الركعات أو تقليلُها بحسب طولِ القيام وقصره.[٢]

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناسَ على أُبيٍّ، صلَّى بهم عشرينَ ركعةً والصحابة رضي الله عنهم منهم من يُقِلُّ ومنهم من يُكْثِرُ، والحدُّ المحدودُ لا نصَّ عليه من الشارع.

وكثيرٌ من الأئمة (أي: أئمة المساجد) في التراويح يصلُّون صلاةً لا يعقلونها، ولا يَطْمَئِنُّونَ في الركوعِ ولا في السجود، والطمأْنينةُ ركنٌ، والمطلوبُ في الصلاة حضورُ القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظُه بكلام الله حين يُتلى، وهذا لا يَحْصُلُ في العَجَلَة المكروهة، وصلاةُ عَشْرِ رَكَعَاتٍ مع طول القراءة والطُمأْنينة أولى من عشرين ركعة مع العَجَلَة المكروهة، لأَنَّ لُبَّ الصلاةِ وروحَها هو إقبالُ القلب على الله عز وجل، ورُبَّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ، وكذلك ترتيلُ القراءة أفضلُ من السّرعة، والسُّرعةُ المباحةُ هي التي لا يَحْصل معها إسقاطُ شيءٍ من الحروف، فإن أسقطَ بعضَ الحروف لأجل السُّرعة، لم يَجُزْ ذلك، وينُهى عنه، وأما إذا قرأ قراءةً بينةً ينتفعُ بها المصلُّون خلفَه، فحسنٌ.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٧) ومسلم (١٧٧٦).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام بتصرف.

وقد ذمَّ الله الذين يقـرؤون القرآن بلا فَهْـمِ معناه، فقـال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ ﴾ (البقرة: ٧٨)، أي: تلاوةً بلا فهم.

والمرادُ من إنزال القرآن فَهْمُ معانيه، والعملُ به لا مجـردُ التلاوة». انتهى كلامه رحمه الله.

وبعضُ أئمةِ المساجد لا يصلُّون التراويحَ على الوجه المشروع، لأنَّهم يُسْرِعون في القراءةِ سرعَةً تُخِلُّ بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمئنون في القيامِ والركوعِ والسجودِ، والطمأْنينةُ ركـنٌ من أركان الصلاة، ويأْخذونَ بالعدد الأقل من الركعات، فيـجمعون بين تقليل الرَّكعات وتخفـيف الصلاةِ وإساءة القراءة، وهذا تلاعبٌ بالعبادة[1]، فيجبُ عليهم أَنْ يتَّـقوا اللَّهَ. ويحسنوا صلاتَهم، ولا يَحْرِموا أنفسَهم ومَنْ خلفَهم من أداءِ التراويحِ على الوجهِ المشروعِ.[2]

وفَّق الله الجميعَ لما فيه الصلاحُ والفلاحُ.

* * *

---

(١) وبعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجـد بواسطة (مكبر الصوت)، فيشوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً، فليس له أن يجهر جهراً يشـغلهم به، فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون في المسـجد، فـقـال: «يا أيها الناس! كـلكم يناجي ربه، فـلا يجهـر بعـضكم على بعض في القراءة». انتهى. «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦١-٦٤).

(٢) وبعض أئمة المساجـد يسرع في القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن فـي أول العشر الأواخر أو وسطها، فإذا ختمه، ترك مسجـده، وسافر للعمرة، وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة، وهذا خطأ عظيم ونقص كبـير وتضيـيع لما وُكل إليه من القيام بـإمامة المصلين إلى آخر الشـهر، وقيامه بذلك واجب عليه، والعمرة مستحبـة، فكيف يترك واجباً عليه لفعل مستحب، وإن بقاءه في مسجده وإكمـاله لعمله أفضل له من العمرة. وبعضهم إذا خـتم القرآن، خفف الصلاة وقلل القراءة في بقية ليالي الشهر التي هي لـيالي الإعتاق من النار، وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو خـتم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيـام اقتداء بالنبي ﷺ وطلباً لفضائلها، وهذا جهل منهم، وتلاعب بالعبادة، ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب.

باب
في السنن الراتبة مع الفرائض

◆ اعلموا أيها الإخوان أنَّ السُّنَنَ الراتبةَ يتأكدُ فعلُها ويُكره تركُها، ومَنْ دوام على تركها، سقطتْ عدالتُه عند بعض الأئمَّة، وأثم بسبب ذلك، لأنَّ المداومةَ على تركها تَدُلُّ على ضعف في دينه، وعدم مبالاته.

وجملةُ السُّنَنِ الرواتبِ عشرُ ركعات، وبيانُها كالتالي:

◆ ركعتان قبلَ الظهر، وعندَ جمعٍ من العلماء أربعُ ركَعات قبل الظهر، فعليه تكونُ جملةُ السُّنَنِ الرواتبِ اثنتي عَشْرَة ركعةً.

◆ وركعتانِ بعَد الظهرِ.

◆ وركعتانِ بعدَ المغربِ.

◆ وركعتانِ بعدَ العشاءِ.

◆ وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

والدليلُ على هذه الرواتب بهذا التفصيلِ المذكورِ هو حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «**حفظتُ من رسول الله ﷺ عشرَ ركَعات: ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدهَا، وركعتين بعدَ المغربِ في بيته، وركعتين بعدَ العشاء في بيته، وركعتين قبلَ الصبحِ، وكانت ساعة لا يُدْخلُ علي النبيِّ ﷺ فيها، حدثتني حفصةُ أنَّه كان إذا أذَّن المؤذن وطلعَ الفجر، صلَّى ركعتين**»[1]. متفق عليه.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٨٠)، واللفظ له، ومن قوله: «وكانت ساعة...» من أفراده، ومسلم (١٦٩٥).

◆ وفي صحيح مسلم عن عائشةَ ﵂: «**كانَ يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلي بالناسِ، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلِّيَ ركعتين**»[١].

فيُؤخذُ من هذا أنَّ فعلَ الراتبةِ في البيتَ أفضلُ من فعلها في المسجد، وذلك لمصالحَ تترتبُ على ذلك.

منها: البُعدُ عن الرياء والإعجابِ ولإخفاء العمل عن الناس.

ومنها: أنَّ ذلك سببٌ لتمامِ الخشوعِ والإخلاصِ.

ومنها: عمارة البيت بذكرِ الله والصلاةِ التي بسببها تنزل الرحمةُ على أهل البيت ويبتعدُ عنه الشيطانُ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا من صلاتِكم في بيوتِكم، ولا تَجعلوها قبُوراً**»[٢].

◆ وآكدُ هذ الرواتبِ ركعتا الفجر، لقول عائشةَ ﵂: «**لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر**»[٣] متفق عليه.

وقد قال ﷺ: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[٤].

ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر[٥].

◆ وأما ما عَدا ركعتي الفجرِ والوتر من الرواتبِ، فلم ينُقل عن النبيِّ ﷺ أنه صلى راتبةً في السفر غير سنةِ الفجر والوتر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦). وأخرجه البخاري بلفظ: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» (١١٨٢) التهجد.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٤٣٢)، ومسلم (١٨١٧) واللفظ له.

(٣) متفق عليه: البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١٦٨٣).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٦٨٥).

(٥) هذا يعرف بالاستقراء الثابت من مجموعة أحاديث، وقد ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٣)، ومما جاء في معناه حديث عائشة: «. . . ولم يكن يدعهما أبداً»، يحتمل قيام الليل وركعتي الفجر، ويحتمل ركعتي الفجر - والحديث أخرجه البخاري (١١٥٩).

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لمَّا سئل عن سنةِ الظهرِ في السفر، قال: «لو كنتُ مسبِّحاً، لأتممتُ»[1].

وقال ابنُ القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنَّه صلَّى سنةَ الصلاةِ قبلَها ولا بعدَها، إلاَّ ما كان من الوترِ وسنةِ الفجر)[2].

◆ والسنَّةُ تخفيفُ ركعتي الفجرِ، لما في «الصحيحين» وغيرِهما عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ كانَ يُخفِّفُ الركعتينِ اللتينِ قبلَ صلاة الصبح.[3]

ويقرأُ في الركعة الأُولى من سنة الفجر بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أو يقرأُ في الأُولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية (البقرة: ١٣٦) التي في سورة البقرة ويقرأُ في الركعة الثانيةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...﴾ الآية (آل عمران: ٦٤).

وكذلك يقرأُ في الركعتين بعدَ المغربِ بالكافرونَ والإخلاصِ، لما روى البيهقيُّ والترمذيُّ وغيرهما عن ابن مسعود، قال: «ما أُحصي ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأُ في الركعتينِ بعدَ المَغربِ وفي الركعتينِ قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

◆ وإذا فاتك شيء من هذه السُّنن الرواتب، فإنه يسنُّ لكَ قضاؤُه، وكذا إذا فاتَك الوترُ من الليل، فإنه يسن لك قضاؤه في النهار، لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجرِ مع الفجرِ حينَ نامَ عنهما[5]، وقضى الركعتينِ اللتين بعدَ الظهر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد».

(٣) متفق عليه: البخاري (١١٧١) ومسلم (١٦٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٣١) واللفظ له، والبيهقي (٤٨٧٨) الصلاة. وروى مسلم بمعناه عن أبي هريرة (١٦٨٧).

(٥) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٥٩).

بعدَ العصر حين شُغل عنهما[1]، ويُقاس الباقى من الرواتبِ فى مشروعية قضائه إذا فاتَ على ما فيه النص.

وقال ﷺ : «**من نام عن وتره أو نسيَه، فليصلّه إذا أصبحَ أو ذكر**»، رواه الترمذيُّ وأبو داود.[2]

◆ ويُقضى الوترُ مع شَفعه، لما فى «الصحيح» عن عائشة ﵂: «كان النبيُّ ﷺ إذا شغله عن قيام الليل نومٌ أو وَجَعٌ، صلَّى من النهارِ ثنتى عَشْرَةَ رَكعةً»[3].

أيها المسلم: حافظْ على هذه السُّنن الرواتب، لأنَّ فى ذلك اقتداءً بالنبى ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وفى المحافظةِ على هذه السننِ الرواتبِ أيضًا جبرٌ لما يحصلُ فى صلاة الفريضةِ من النَّقصِ والخلَلِ، والإنسانُ معرَّض للنقصِ والخللِ، وهو بحاجةٍ إلى ما يَجْبُر به نقصَه، فلا تفرِّطْ بهذه الرواتب أيَها المسلمُ، فإنَّها من زيادة الخيرِ الذى تجدُه عندَ ربك، وهكذا كلُّ فريضةٍ يُشرعُ إلى جانبها نافلةٌ من جنسها، كفريضة الصلاة، وفريضة الصِّيام، وفريضةِ الزَّكاة، وفريضة الحَجِّ، كلٌّ من هذه الفرائض يُشرع إلى جانبها نافلٌ من جنسها، تَجبُر نقَصها وتُصلحُ خللَها، وهذا من فضل الله على عباده، حيثُ نَوَّع لهم الطاعاتِ، ليرفعَ لهم الدرجاتِ، ويَحُطَّ عنهم الخَطَايا.

فنسألُ اللهَ لنا جميعاً التوفيقَ لما يُحِبُّه ويرضاه، إنَّه سميعٌ مجيب. . . . .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخارى (١٢٣٣)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه من حديث أبى سعيد : أبو داود (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٤) وأخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد عن أبى هريرة (١١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

بَابٌ
فى صلاةِ الضُّحى

◆ اعلمْ أيُّها المسلمُ أنَّه قد وردتْ فى صلاةِ الضُّحَى أحاديثُ كثيرة منها:

ما فى «الصحيحين» عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: «أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أرقد»(١).

وفى حديثِ أبى سعيدٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : «كانَ يصلى الضُّحى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها»(٢).

◆ وأقلُّ صلاةِ الضُّحى ركعتانِ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة الذى ذكرنا قريباً: «**وركعتي الضحى**»، ولحديث أنسٍ: «**مَنْ قَعَدَ فى مُصَلاَّه حتى ينصرفُ من الصبح، حتى يسبِّحَ ركعتي الضحى، لا يقولُ إلاَّ خيراً غفرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زَبَدِ البحرِ**»، رواه أبو داود(٣).

◆ وأكثرُها ثمانِيَ ركعات، لما روتْ أمُّ هانئ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح صلَّى ثمانِيَ ركَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى، رواه الجماعة.(٤)

---

(١) متفق عليه: البخارى (١١٧٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٦)، والترمذى (١١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧).

(٤) أخرجه البخارى (١١٠٣) تقصير الصلاة واللفظ له، ومسلم (٧٦٣)، أبو داود (١٢٩٠) والنسائى (٢٢٥)، وابن ماجه (٦١٤) وأخرج أصل الحديث الترمذى فى موضعين وليس فيهما ذكر صلاة الضحى.

ولمسلمٍ عن عـائشةَ ﵂: كانَ يصلى الضُّـحى أَربعَ ركعـات ويزيدُ ما يشاء اللهُ.[1]

◆ ووقتُ صلاة الضـحى يبتدئ من ارتفـاع الشمسِ بعدَ طلوعهـا قدرَ رُمحٍ، ويمتدُّ إلى قُبَيْلِ الزوال، أى: وقتِ قيـامِ الشمس فى كبد السماء، والأَفضلُ أَنْ يصلىَ إذا اشتـدَّ الحرُّ، لحديث: «**صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ**»، رواه مسلم[2]، أى: حين تَحمى الرَّمْضَاءُ، فتبرك الفِصَالُ من شدَّةِ الحرِّ.

* * *

---

(1) أخرجه مسلم (١٦٦٠) .

(2) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم (١٧٤٣).

بَابٌ
في سجودِ التِّلاوةِ

◆ ومن السُّنَنِ سجودُ التلاوة، سُمِّيَ بذلك من إضافة المسبَّب للسبب، لأَنَّ التلاوةَ سببهُ، فهو سجودٌ شرعه الله ورسولُه عبوديةً عند تلاوة الآيات واستماعها، تقرُّباً إليه سبحانه، وخضوعاً لعظمته، وتذلُّلاً بين يديه.

◆ ويُسن سجودُ التلاوة للقارئ والمستمعِ، وقد أَجمعَ العلماء على مشروعيته.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجد أَحدُنا موضعاً لجبهته» متفق عليه[١].

قال الإمام العلاَّمةُ ابنُ القيم[٢] رحمه الله: «ومواضعُ السَّجَدات أَخبار وأَوامر: خبر من الله عند سجود مخلوقاته له عُموماً أو خُصوصاً، فسُنَّ للتالي والسامع أَنْ يتشبَّهَ بهم عند تلاوته آيةَ السجدةِ أَو سماعِها.

وآياتُ الأَوامر (أَي التي تأْمر بالسجود) بطريق الأَولى».

وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا قرأَ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أُمرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرت بالسجود، فأَبيتُ، فلي النار**»، رواه مسلم وابن ماجه.[٣]

◆ ويُشرَع سجودُ التلاوة في حق القارئ والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «**كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ ونسجدُ معه**»، ففيه دِلالة على مشروعيةِ سجودِ المستمع.

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٧٥) ومسلم (١٢٩٥).
(٢) انظر: «مدارج السالكين».
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠) وهو في ابن ماجه (١٠٥٢).

وأما السامعُ، وهو الذى لم يَقـصد الاستماعَ، فلا يُشرع فى حـقه سجودُ التلاوة، لما حكى البخارىُّ أنَّ عثمانَ ﷺ مر بقاصٍّ فـقرأ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ، فلم يسجد، وقال: «إنما السـجدة على من استمعها»[1]. وروى ذلك عن غيره من الصحابة.

◆ وسَـجَـداتُ التـلاوة فى القـرآن: فـى الأعـراف، والرَّعـد، والنَّحل، والإسراء، ومريم، والحَج، والفرقان، والنمل، و ﴿الٓمٓ ۝١ تنزيلُ﴾، و ﴿حم﴾، والنجم، والانشـقاق، و ﴿اقْرأْ باسْمِ ربِّكَ﴾. وفى سجدة ﴿ص﴾ خلافٌ بين العلماء، هل هى سجدةُ شكرٍ أو سجدةُ تلاوة؟ والله أعلم.

◆ ويُكبِّر إذا سجدَ للتلاوة لحديث ابن عمرَ: «**كان عليه الصلاة والسلام يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر، وسجد، وسجدنا معه**»، رواه أبو داود[2].

◆ ويقولُ فى سـجوده: «**سـبحـانَ ربيَ الأعلى**»، كـما يقـول فى سجـود الصلاة، وإن قال: «**سجدَ وجهيَ لله للذى خلقه وصـورَّه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوَّته، اللهم اكتبْ لي بها أجـراً، وضعْ عني بها وزراً، واجعلْها لي عندك ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود**»، فلا بأس.

◆ والإتيانُ بسجود التلاوةِ عن قيامٍ أَفْضَلُ من الإتيان به عن قعودٍ.

أيها المسلم:

إنَّ طرقَ الخيرِ كثيرةٌ، فعليك بالجدِّ والاجـتهاد فيها، والإخلاص فى القول والعمل، لعلَّ الله أنْ يكتبَك من جُملة السُّعداء.

---

(١) ذكره البخارى مختصراً.
وأخرجه مع ذكـر سبب وروده عبد الرزاق فى المصنف (٥٩٠٦) وروى عن غيـره من الصحابة: فروى عن عـمر وابنه وابن مسعـود وابن عباس. انظر: «المصنف» لعـبد الرزاق (٣/ ٣٤٤) و«سنن البيهقى» (٢/ ٤٥٨) الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣).

بَابٌ
في التَّطوُّع المطلق

◆ روى أَهلُ السُّنن، أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الصلاة أَفضلُ بعدَ المكتوبة؟ قال: «**الصلاةُ في جوفِ الليل**»[1].

وقال ﷺ: «**إنَّ في الليل لساعةً، لا يوافقها رجلٌ مسلم، يسألُ الله خيراً من أَمر الدنيا والآخرة، إلاَّ أَعطاه إياه، وذلك كلَّ ليلة**»[2].

وقال ﷺ: «**عليكُم بقيام اللَّيل، فإنه دأبُ الصَّالحينَ قبلَكم، وهو قُربة لكم إلى ربكم، ومكْفَرة للسيئات، ومَنهأة عن الإثم**»، رواه الحاكم[3].

وقد مدح اللهُ القائمين من الليل:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٦-١٨).

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(السجدة: ١٦-١٧).

والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ تدلُّ على فضلِ قيامِ الليل: فالتطوع المطلق أَفضلُه قيام الليل، لأَنه أَبلغُ في الإسرار، وأَقربُ إلى الإخلاص، ولأَنه وقتُ غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعةِ على النَّوم والراحة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٧٤٨) الصيام.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٧٦٧).
(٣) أخرجه الحاكم من حديث أبي أمامة (١١٥٧).

◆ ويُستحبُّ التنفُّلُ بالصلاةِ فى جميعِ الأوقات، غير أوقات النهى، وصلاةُ الليل أفضلُ من صلاةِ النَّهار، لما سبق، وأفضلُ صلاةِ الليل الصلاةُ فى ثلث اللَّيل بعدَ نصفه، لما فى «الصحيح» مرفوعاً: **«أحبَ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ: كان ينامُ نصفَ الليل، ويقومُ ثلثَه، وينامُ سُدُسَه»**.[1]

فكان يُريحُ نفسَه بنومِ أول الليل، ثم يقومُ فى الوقت الذى ينادى الله فيه فيقول: **«هل من سائل فأعطيه سؤله؟....»**[2]، ثم ينام بقيةَ الليلِ فى السدسِ الأخير، ليأخذَ راحتَه، حتى يستقبلَ صلاةُ الفجر بنشاطٍ، هذا هو الأفضلُ، وإلاَّ فالليل كلُّه محلُّ القيام.

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: (قيامُ الليل من المغرب إلى طلوع الفجر).

وعليه: فالنافلةُ بين العشاءين من قيام الليل، لكنَّ تأخيرَ القيام إلى آخر الليل أفضلُ كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل: ٦)، والناشئَةُ هى: القيامُ بعد النوم، والتهجُد إنما يكونُ بعدَ النوم.

◆ وينبغى أنْ ينوىَ قيامَ الليل. فينبغى للمسلم أنْ يجعلَ له حظاً من قيام الليل، يداومُ عليه، وإن قلَّ.

◆ فإذا استيقظَ، استاكَ، وذكر اللهَ، وقال: **«لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ بالله»**، ويقول: **«الحمدُ لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور، الحمدُ لله الذي ردَّ عليَّ رُوحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»**.

---

(١) متفق عليه: من حديث عبد الله بن عمرو: البخارى (١١٣١)، ومسلم (٢٧٣١).

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبى هريرة: البخارى (١١٤٥) التهجد، ومسلم (١٧٧١) صلاة المسافرين، ولفظ مسلم: «هل من سائل يعطى».

◆ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يفتتحَ تهجُّدَه بركعتينِ خفيفتينِ، لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**إذا قام أحدُكم من الليل، فليفتتحْ صلاتَه بركعتين خفيفتين**»، رواه مسلم وغيرُه.[1]

◆ ويسلِّم في صلاة اللَّيل من كل ركعتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاةُ الليل مثنى مثنى**»، رواه الجماعة[2].

ومعنى: «مثنى مثنى»، أي: ركعتان ركعتان، بتشهُّد وتسليمتين، فهي ثنائيةٌ لا رباعية.

◆ وينبغي إطالةُ القيامِ والركوعِ والسجودِ.

◆ وينبغي أَنْ يكونَ تهجدُه في بيته، فقد اتفق أهلُ العلم على أَنَّ صلاةَ التطوعِ في البيت أفضل، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته.[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: «...**صلُّوا في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلاَّ المكتوبَةَ**»[4]. ولأنه أقربُ إلى الإخلاص.

◆ وصلاةُ النافلةِ قائماً أفضلُ من الصلاة قاعداً بلا عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صلَّى قائماً، فهو أفضل، ومَنْ صلَّى قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائم...**» متفق عليه.[5]

---

(1) أخرجه: مسلم (١٨٠٤)، واللفظ له، وأحمد (٩١٥٥)، وأبو داود (١٣٢٣).

(2) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر: البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٧٤٥)، وأحمد (٤٨٤٩) وأبو داود (١٣٢٦) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٩٣) وابن ماجه (١٣١٩).

(3) ثبت هذا بالاستقراء الذي ثبت مضمونه بمجموعة أحاديث، وقد تقدم بعضها.

(4) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٦١١٣)، ومسلم (١٨٢٢).

(5) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين (١١١٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (مختصراً) (١٧١٢).

◆ وأمَّا مَنْ صلَّى النافلةَ قاعداً لعذر، فـأجرهُ كأَجرِ القائم، لقوله ﷺ : «**إذا مرضَ العـبدُ أَو سافرُ، كـتب له مثلُ ما كـان يعملُ مقيـمًا صحيـحًا**»(١)، وجوازُ التَّطوعِ جالسًا مع القدرة على القيام مجمعٌ عليه.

◆ ويختِمُ صلاتَه بالوتر، فقد كـان النبيُّ ﷺ يجعلُ آخرَ صلاتِه بالليل وتراً(٢)، وأَمر بذلك فى أحاديثَ كثيرة.(٣)

◆ ومَنْ فاتَه تهجـده من الليل، استُحبَّ له قضاؤه قـبلَ الظهر، لحديث: «**مَن نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأَه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»(٤).

أيهـا المسلـم:

لا تحرِمْ نفسَك من قيام الليل، ولو بشيءٍ قليلٍ تداوم عليه، لتنالَ من ثوابِ القائمـينَ المستـغفرِينَ بالأَسـحار، وربما يدفع بك القليلُ إلى الكثـير والله لا يُضيع أَجرَ المحسنينَ.

* * *

---

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى (٢٩٩٦).
(٢) كما فى حديث عائشة عند مسلم (١٧٢٦) صلاة المسافرين.
(٣) كما فى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخارى (٩٩٨) الوتر، ومسلم (١٧٥٢) صلاة المسافرين.
(٤) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (١٧٤٢).

بَـابٌ
في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها

◆ سبقَ أَنْ بيَّنَّا جُملاً من أَحكام صلاةِ التَّطوع، ويَجْدُر بنا الآنَ أَنْ ننبِّهَ على أنه توجد أوقات ورد النهى عن الصلاة فيها -إلاَّ ما استثنى- وهى أوقات خمسة:

الأول: من طُلوعِ الفـجرِ الثَّـانى إلى طُلوعِ الشمس، لقـوله ﷺ: «**إذا طلعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلاَّ ركعتي الفجر**» رواه أَحمدُ وأَبو داود وغيرُهما.[1]

فإذا طلع الفجرُ، فإنه لا يصلى تطوعاً إلاَّ راتبةَ الفجر.

والثاني: من طلوعِ الشمس حتى ترتفعَ قَدْرَ رُمْحٍ فى رأْيِ العين.

والثالث: عندَ قيامِ الشَّمس في كَبِدِ السماء حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغـرب، لقول عقبةَ بنِ عامر: «**ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أَنْ نصليَ فيهن أو أَنْ نقبرُ فيهنَ موتانا، حين تطلعُ الشَّمـسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظَّهـيرة حتى تميل الشمسُ، وحين تتضيَّف الشمسُ للغروب حتى تغربَ**»، رواه مسلم.[2]

والرابع: من صلاة العصر إلى غـروب الشمس، لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حـتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حـتى تغيب الشمس**»، متفق عليه.[3]

والخامس: إذا شرعت الشمسُ فى الغروبِ حتى تغيبَ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٦٩٥)، وهو بمعناه عند أبى داود (١٢٧٨) والترمذى (٤١٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٦).
(٣) متفق عليه بنحوه من حديث أبى سعيد الخدرى: البخارى (٥٨٦)، ومسلم (١٩٢٠).

◆ واعلمْ أنه يجوزُ قضـاءُ الفرائضِ الفائتة فى هذه الأوقاتِ، لعـموم قوله ﷺ : «**مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذكرَها**»، متفق عليه.[1]

ويجوزُ- أيضاً- فعلُ ركعتى الطواف فى هذه الأوقات، لقوله ﷺ : «**لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيةَ ساعة من ليلٍ أو نهار**»، رواه الترمذى وصحَّحه[2]، فهـذا إذْنٌ منه ﷺ بفعلهـا فى جميـع أوقاتِ النهى، ولأنَّ الطوافَ جائز فى كل وقت، فكذلك ركعتاه.

ويجوزُ -أيضـاً- على الصحيح من قـولى العلماءِ فى هذه الأوقـات فعلُ ذوات الأسـباب من الصلوات: كـصـلاة الجنازةِ، وتحيـةِ المسـجد، وصـلاةِ الكُسوف، للأدلة الدالة على ذلك، وهى تَخصُّ عـمومَ النهى عن الصلاةِ فى هذه الأوقات، فـتُحمل على مـا لا سبب له، فلا يجـوزُ فعلُها بأن تُبـتدأ فى هذه الأوقات صلاةُ تطوعٍ لا سببَ لها.

ويجوزُ قضاء سنَّة الفجرِ بعدَ صـلاة الفجرِ، وكذا يجوز أن يقضىَ سُنَّةَ الظهرِ بعد العصرِ، ولا سـيَّما إذا جمعَ الظهرَ مع العصـر، فقد ثبتَ عن النبى ﷺ أنه قضى سُنَّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ.[3]

* * *

(1) أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (١٥٦٦).

(2) أخرجه من حـديث جبير بن مطعم: أبو داود (١٨٩٤)، والترمـذى (٨٦٨) واللفظ له، والنسائى (٥٨٤) وابن ماجه (١٢٥٤).

(3) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص١٣٩)، وهو متفق عليه.

بَابٌ
في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

◆ شعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر الإسلام، وهي صلاةُ الجماعة في المساجد، فقد اتفقَ المسلمونَ على أنَّ أداءَ الصلوات الخمسِ في المساجدِ من أوكدِ الطاعاتِ وأعظمِ القُربات، بل هي أعظمُ وأظهرُ شعائرِ الإسْلام.

فقد شرع اللهُ لهذه الأُمة الاجتماعَ في أوقاتٍ معلومة:

منها ما هو في اليوم والليلة، كالصلوات الخمس، فإنَّ المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كلَّ يوم وليلةٍ خمسَ مرات.

ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأُسبوع مرة، كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس، ومنها اجتماع يتكررُ كلَّ سنةٍ مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة، بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد.

ومنها اجتماع مرةً واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفةَ، وهو أكبرُ من اجتماع العيدين، لأَنَّه يُشْرَع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض.

وإنما شُرعت هذه الاجتماعاتُ العظيمةُ في الإسلام، لأجل مصالح المسلمين، ليحصُلَ التواصلُ بينهم بالإحسانِ والعطفِ والرعاية، ولأَجلِ التَّوادُدِ والتَّحابُبِ بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضُهم أحوالَ بعض، فيقومون بعيادةِ المرضى، وتشييع المتوفَى، وإغاثة الملهوفين، ولأَجل إظهار قوة المسلمين وتعارُفِهم وتلاحُمهم، فيغيظونَ بذلك أعداءَهم من الكفار والمنافقين، ولأَجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطينُ الجن والإنس من العداوة

والتقاطع والأحقاد، فيحصلَ الائتلافُ واجتماعُ القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : «**لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبُكم**»(١).

ومن فوائدِ صَلاةِ الجماعة: تعليمُ الجاهل، ومضاعفةُ الأجر والنشاطِ على العمل الصالحِ عندما يشاهدُ المسلمُ إخوانَه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فَيقتدى بهم.

وفى الحديثِ المتفق عليه عن النبى ﷺ : «**صلاةُ الجماعة تفضل صلاةَ الفَذِّ بسبع وعشرينَ درجةً**»(٢)، وفى رواية «**بخمسٍ وعشرينَ**»(٣).

◆ فصلاةُ الجماعةِ فرضٌ على الرجالِ فى الحَضَرِ والسفر، وفى حال الأمان وحال الخوف، وجوباً عينيّاً، والدليلُ على ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ وعملُ المسلمين قَرناً بعد قرن، خَلَفاً عن سلف.

ومن أجل ذلك، عُمرَت المساجدُ، ورُتِّب لها الأئمَةُ والمؤذنون، وشُرع النداء لها بأعلى صوت: «**حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح**».

وقال الله تعالى فى حال الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم﴾ (النساء:١٠٢)، فدلَّت هذه الآيةُ الكريمةُ على تأكُّد وجوبِ صلاة الجماعة، حيثُ لم يرخِّص للمسلمين فى تركها حالَ الخوف، فلو كانتْ غيرَ واجبةٍ، لكانَ أولى الأعذارِ بسقوطها عذرُ الخوفِ، فإنَّ الجماعةَ فى صَلاةِ الخوف تترك لها أكثرُ واجباتِ الصلاة، فلولا تأكدُ وجوبها، لم تترك من أجلها تلك الواجباتُ الكثيرةِ، فقد اغتُفِرت فى صلاة الخوف أفعالٌ كثيرة من أجلها.

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٦٦٤)، والنسائى (٨١٠)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى مسعود الأنصارى (٩٧٦).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخارى (٦٤٥) ومسلم (١٤٧٥).

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٦٤٧)، ومسلم (١٤٧٤).

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ أثقل الصلاةَ على المنافقينَ صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبْواً، ولقد هممتُ أنْ آمرَ بالصَّلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلق معيَ برجال معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاة، فأحرقَ عليهم بيوتَهم بالنار»**[1].

ووجهُ الاستدلال من الحَديثِ على وجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنَّه وصفَ المتخلِّفينَ عنها بالنفاق، والمتخلِّف عن السُّنة لا يُعدُّ منافقاً، فدلَّ على أنهم تَخلَّفُوا عن واجب.

والناحية الثانية: أنه ﷺ همَّ بعقوبتهم على التخلُّف عنها، والعقوبةُ إنما تكونُ على تركِ واجبٍ، وإنما منعه ﷺ من تنفيذ هذه العقوبةِ مَنْ في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة.

وفي «صحيح مسلم» أنَّ رجلاً أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأله أنْ يرخِّص له أنْ يصليَ في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: **«هل تَسمع النداءَ؟»**، قال: نعم، قال: **«فأَجِبْ»**[2].

فأمره النبيُّ ﷺ بالحضورِ إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابةِ النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

وقد كان وجوبُ صلاةِ الجماعة مستقرًا عند المؤمنين من صدر هذه الأمة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: **«ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلاَّ منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يُهادَى بين الرَّجلين حتى يُقامَ في الصف»**[3]، فدلَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥٧) ومسلم (١٤٨٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٦) المساجد.

ذلك على استقرار وجوبهـا عند صحابة رسول الله ﷺ ، ولم يعلموا ذلك إلاَّ من جهة النبى ﷺ ، ومعلومٌ أنَّ كل أمرٍ لا يتخلف عنه إلاَّ منافق يكون واجباً على الأعيان.

وروى الإمام أحمدُ وغيـره مرفوعاً: «**الجفاءُ كلُّ الجفـاء، و الكفرُ والنفاق، من سمع منادى الله ينادى بالصلاة يدعو إلى الفلاح، ولا يجيبه**»[1].

وثبت حديث بذلك: «**يدُ الله على الجماعة، فمن شذَّ، شذَّ في النار**»[2].

وسئل ابن عباس عن رجلٍ يقومُ الليلَ ويصومُ النهـارَ ولا يحضر الجماعةَ، فقال: «هو فى النار».

نسأل الله العافيةَ والتوفيقَ لمعرفة الحق واتباعه، إنه سميع مجيب.

حكم المتخلف عن صلاةِ الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة:

● **إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلَّى وحده، فله حالتان:**

الحالة الأولى:

أن يكون معذوراً فى تخلُّفه لمرض أو خـوف، وليس من عادته التخلفُ لولا العذر، فهذا يُكتَبُ له أَجْر مَنْ صلَّى فى جـماعة لما فى الحديث الصحيح: «**إذا مرض العبـد أو سافر، كُتبَ له مـا كان يعمل صحـيحاً مقـيماً**»[3]، فمن كان عازماً على الصلاةِ مع الجَماعة عَزماً جازماً، ولكنْ حالَ دونه ودونَ ذلك عذْرٌ شرعى، كان بمنزلةِ مَنْ صلَّى مع الجماعة، لنيته الطيبة.

---

(١) أخرجـه أحمد من حديث مـعاذ بن أنس (١٥٥٦٤)، وحسنه الهـيثمى فى «مـجمع الزوائد» (٢/ ٤١-٤٢) والمنذرى فى «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجـه الترمـذى من حديث عـبد الله بن عمـر (٢١٧٢) وأخرج النسـائى الشطر الأول منه من حديث عرفجة بن شريح (٤٠٣٢).

(٣) أخرجه البخارى (رقم ٢٩٩٦).

والحالة الثانية:

أنْ يكونَ تخلُّفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر، فهذا إذا صلَّى وحده، تصح صلاتُه عند الجمهور، لكنه يخسرُ أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، لأنَّ صلاةَ الجماعة أَفضلُ من صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطواتِ التي يخطوها إلى المسجد.

ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل يأثم إثماً عظيماً، لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر، وارتكب منكراً يجب إنكارُه عليه وتأديبُه من قِبَلِ وليِّ الأمر، حتى يرجعِ إلى رُشْدِه.

أيها المسلم:

ومكان صلاة الجماعة هو المساجد، لإظهار شعار الإسلام، وما شُرِعت عمارة المساجد إلاَّ لذلك، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيلٌ لها، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٦-٣٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ﴾ (التوبة: ١٨).

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويهٌ بالمساجد وعُمَّارها، ووعد لهم بجزيل الثوابِ، وفي ضمنِ ذلكَ ذم مَنْ تخلَّف عن الحُضورِ للصلاةِ فيها.

وقد روى أنه: «**لا صلاةَ لجار المسجدِ إلاَّ في المسجد**»[1].

---

[1] أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني (١٥٣٨) والبيهقي (٤٩٤٥) الصلاة، والحاكم (٩٣٣)، ونحوه عن جابر عند الدارقطني (١٥٣٧).

وعن علي ﷺ مثلُه من قوله وزاد: «**وجار المسجد مَنْ أسمَعَه المنادي**»، رواه البيهقي بإسناد صحيح.[1]

قال ابنُ القيم -رحمه الله-: «ومن تأمَّل السنَّةَ حَقَّ التأمُّل، تبين له أَنَّ فعلَها في المساجد فرضٌ على الأعيان إلاَّ لعارضٍ يجوزُ معه تركُ الجماعة، فتركُ حضورِ المساجدِ لغير عذرٍ كتركِ أَصل الجماعةِ لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار...» انتهى

وقد توعَّدَ الله مَنْ عَطَّل المساجدَ ومنع إقامةَ الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (البقرة: ١١٤).

وفي إقامة صَلاة الجَماعة خارجَ المسجد تعطيلٌ لمساجد أَوْ تقليل من المصلين فيها، ومن ثَمَّ يكون في ذلكَ تقليلٌ من أهمية الصلاة في النفوس، والله تعالى يقول: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ (النور: ٣٦)، وهذا يشملُ رفَعها حسيّاً ومعنويّاً، فكل ذلك مطلوب.

لكِن إذا دعت حاجةٌ لإقامة صلاة الجماعة خارجَ المسجد، كأنْ يكونَ المصلونَ موظفين في دائرتهم وفي مُجَمَع عملهم، وإذا صلُّوا في مكانهم كان أحزمَ للعمل، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها، ولا يتعطلُ من جرّاء ذلك المسجدُ الذي حولَهم لوجود مَنْ يصلي فيه غيرُهم، لعله في تلك الحال -ونظراً لهذه المسوِّغات- لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

◆ **وأقلُّ ما تنعقدُ به صلاة الجماعة اثنان:**

لأنَّ الجماعةَ مأخوذةٌ من الاجتماع، والاثنان أَقلُّ ما يتحقق به الجمعُ، ولحديث أبي موسى مرفوعاً: «**الاثنان فما فوقَهما جماعةٌ**» رواه ابن ماجه.[2]

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢).

والحديث: «**مَنْ يتصدق على هذا؟**»، فقام رجلٌ فصلَّى معه[1]، فقال: «**هذان جماعة**» رواه أحمدُ وغيرُه، ولقوله ﷺ لمالكِ بنِ الحويرث: «**وليؤمكما أكبرُكما**»[2]، وحكى الإجماع على هذا.

◆ ويُباح للنساء حضورُ صلاةِ الجماعةِ في المساجدِ بإذن أزواجهن غيرَ متطيِّباتٍ وغيرَ متبرِّجاتٍ بزينةٍ مع التَّستُّر التامِّ والابتعاد عن مخالطة الرجال، ويكنَّ وراءَ صفوفِ الرجال، لحضورهن على عهد النبيِّ ﷺ.[3]

ويُسنُّ حضورُهن مجالسَ الوعظ ومجالسَ العلم منفرداتٍ عن الرجال.

ويُسنُّ لهنَّ أنْ يصلِّين مع بعضهن جماعةً منفردات عن الرجال، سواءً كانت إمامتُهن منهن، أو يؤُمهن رجل، لأن النبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ ورقةَ أنْ تجعلَ لها مؤذناً، وأمرها أنْ تؤُم أهلَ دارها، رواه أحمد وأهل السُّنن[4]، وفعله غيرُها من الصحابيات[5]، ولعموم قوله ﷺ: «**تفضلُ صلاةُ الجماعة على صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**».

◆ والأفضلُ للمسلم أنْ يصلِّيَ في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجماعةِ إلاَّ بحضوره، لأنه يَحصُل بذلك على ثواب عمارة المسجد، فقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ (التوبة: ١٨).

---

(١) أخرج أصل الحديث أحمد عن أبي سعيد (١١٣٩٤) وأبو داود (٥٧٤) الصلاة والترمذي (٢٢٠) الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٣٠) ومسلم (١٥٣٣).

(٣) كما في حديث عائشة المتفق عليه: البخاري (٨٦٧) الأذان، ومسلم (١٤٥٧) المساجد.

(٤) أخرجه من حديث أم ورقة: أحمد (٢٧٢٧٣)، وأبو داود (٥٩٢).

(٥) ومنهن: عائشة وأم سلمة. أخرجه عنهن: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٢، ٤٩٥٤) الصلاة والدارقطني (١٤٩٢، ١٤٩٣) الصلاة، وعن عائشة، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) الصلاة والبيهقي (٥٣٥٥) الصلاة.

ثم الأفضلُ بعد ذلك صلاةُ الجماعة فى المسجد الذى يكونُ أكثرَ جماعةً من غيره، لأنه أعظمَ أجراً، لقوله ﷺ : «**صلاةُ الرجلِ مع الرجل أزكى من صلاته وحَده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانَ أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان.[١]

ففيه أن ما كَثُرَ جمعُه فهو أفضلُ، لما فى الاجتماع من نُزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة، لا سيَّما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة:١٠٨)، ففيه استحبابُ الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء.

ثم الأفضلُ بعدَ ذلك الصلاةُ فى المسجد القديم، لسبْقِ الطاعة فيه على المسجد الجديد.

ثم الأفضلُ بعدَ ذلك الصلاةُ فى المسجد الأبعد عنه مسافةً، فهو أفضلُ من الصلاة فى المسجد القريب، لقوله ﷺ : «**أعظمُ الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشى**»[٢]، وقال ﷺ : «**صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ، وأتى المسجدَ لا يريد إلاَّ الصلاةَ، لم يخطُ خَطْوةً، إلاَّ رفعه الله بها درجةً، وحَطَّ عنه خطيئةً حتى يدخلَ المسجد**»[٣].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**يا بني سلمة! ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم**»[٤].

---

(١) أخرجه من حديث أبى بن كعب: أحمد (٢١٢٥٨) وأبو داود (٥٥٤) الصلاة، واللفظ له، وهو فى صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) الصلاة .

(٢) متفق عليه من حديث أبى موسى: البخارى (٦٥١) الأذان، واللفظ له، ومسلم (١٥١١) المساجد.

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة : البخارى (٤٧٧) ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٥١٨) .

وبعضُ العلماء يرى أنَّ أقربَ المسجدَيْنِ أولى، لأنَّ له جواراً، فكان أحقَّ بصلاته فيه، ولأنَّه قد ورد: «**لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد**»، ولأنَّ تعدىَ المسجدِ القريب إلى البعيد قد يُحْدِثُ عند جيرانه استغراباً، ولعل هذا القولَ أولى، لأنَّ تخطىَ المسجدِ الذى يليه إلى غيره ذريعةٌ إلى هَجْرِ المسجد الذى يليه، وإحراجٌ لإمامه، بحيث يُساءُ به الظن.

◆ ومن أحكامِ صلاة الجماعة، أنَّه يُحرمُ أن يَؤُم الجماعةَ فى المسجد أحدٌ غيرُ إمامه الراتب، إلاَّ بإذنه أو عذرِه، ففى «صحيح مسلم» وغيرِه: «**ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلاَّ بإذنه**»[1]، قال النووى: (معناه أنَّ صاحبَ البيتِ والمجلسِ وإمامَ المسجدِ أحقُّ من غيره، ولأنَّ فى ذلك إساءةً إلى إمام المسجد الراتب وتنفيراً عنه، وتفريقاً بين المسلمين).

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه إذا صلَّى بجماعةِ المسجدِ غيرُ إمامه الراتب بدونِ إذنِه أو عذرٍ شرعيٍ يسوِّغ ذلك، أنها لا تصحُّ صلاتُهم، مما يدلُّ على خطورة هذه المسألة، فلا ينبغى التساهلُ فى شأنها، ويجبُ على جماعة المسلمينَ أَنْ يراعوا حقَّ إمامهم، ولا يتعدَّوا عليه، كما يجب على إمامِ المسجد أَنْ يحترمَ حقَّ المأمومينَ ولا يُحْرِجَهُم.

وهكذا، كلٌّ يراعى حقَّ الآخر، حتى يَحصُل الوئامُ والتآلفُ بين الإمام والمأمومين، فإن تأخَرَ الإمام عن الحضورِ وضاقَ الوقتُ، صلَّوا، لفعل أبى بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاَب النبُّى ﷺ فى ذهابه إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم، فصلَّى أبو بكر رضي الله عنه[2]، وصلَّى

---

[1] أخرجه مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى (١٥٣٠).

[2] متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدى: البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٩٤٨).

عـبد الرحـمن بن عـوف بالناس لما تخلَّف النبيُّ ﷺ في واقـعة أخـرى، وصلَّى معه النبيُّ ﷺ الركعةَ الأخيرة[1]، ثم أتمَّ صلاتَه وقال: «**أحسنتم**».

ومن أحكام صـلاة الجماعـة: أنَّ مَنْ سبقَ له أَنْ صلَّى، ثم حـضرَ إقـامةَ الصلاةِ في المسجد، سُنَّ له أن يصلِّيَ مع الجمـاعةِ تلك الصلاةَ التي أُقيمت، لحديث أبي ذر: «**صلِّ الصلاةَ لوقـتها، فإنْ أقـيمتْ وأنتَ في المسجـد فصلِّ، ولا تقلْ: إني صليتُ فلا أصلي**» رواه مسلم[2]. وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة، كمـا جاء في الحديث الآخَـر من قوله ﷺ للرجلَين اللذَين أمـرَهُمَا النبيُّ ﷺ بالإِعادة: «**فـإنها لكمـا نافلة**»[3]، ولئـلا يكونَ قعـودُه والناسُ يصلُّون ذريعة إلى إساءة الظنِّ به وأنَّه ليس من المصلين.

◆ ومن أحكام صـلاة الجماعـة، أنَّها إذا أقـيمت الصـلاةُ -أي: إذا شرَع المؤذنُ في إقامـة الصلاة- لم يَجُـزِ الشروعُ في صـلاة نافلةٍ لا راتبةٍ ولا تحـيةِ مسـجد ولا غيـرِها، لقوله عليه الصَّـلاةُ والسلام: «**إذا أقيمت الـصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكـتوبة**»، رواه مسلم[4]، وفي رواية عند أحـمد: «**فلا صـلاةَ إلاَّ التي أُقيمت**»[5]، فلا تنعقد صـلاةُ النافلة التي أحرم فيها بعدَ إقـامةِ الفريضةِ التي يريدُ أَنْ يفعلَها مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

قال الإمـامُ النوويُّ -رحـمه الله-: (والحكمةُ أَنْ يتـفرغَ للفـريضةِ من أَوَّلها فيشرعَ فيها عـقبَ شروعِ الإمام، والمحافظةُ على مكمِّلات الفريضةِ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (٩٥١)، وفيه: «أحسنتم أو قد أصبتم».
(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧).
(٣) أخرجه من حديث يزيد بن الأسود: أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٧).
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٤٢).
(٥) أخرجه أحمد (٨٥٩٧).

أَوْلى من التشاغُل بالنافلة، ولأنَّه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة[١]، ولحصول تكبيرةِ الإِحرامِ، ولا تحصُل فضيلتُها المنصوصةُ إلاَّ بشهودِ تحريمِ الإِمام» .[٢]

◆ وإنْ أُقيمت الصلاةُ وهو فى صلاةِ نافلةٍ قد أحرم بها من قبلُ، أتمَّها خفيفةً، ولا يقطعُها، إلاَّ أَنْ يخشى فواتَ الجماعة، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، فإن خشىَ فوتَ الجماعة، قَطع النافلةَ، لأنَّ الفرضَ أهَمُّ.

* * *

---

(١) كما فى حديث أبى هريرة المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» البخارى (٧٢٢) الأذان، ومسلم (٩٢٩) الصلاة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠٨/٤) و «شرح صحيح مسلم».

بَابٌ
فى الأحكام التى تتعلَّقُ بالمَسْبُوقِ

◆ الصحيحُ من قولى العلماء أَنَّ المسبوقَ لا يُدركُ صلاةَ الجماعةَ، إلاَّ بإدراكِ ركعة، فإنْ أدركَ أقلَّ من ذلك، لم يكنْ مدركاً للجماعة، لكن يدخلُ مع الإمام فيما أدركَ، وله بنيَّته أجرُ الجماعة، كما إذا وجَدهم قد صلَّوا، فإنَّ له بنيَّته أجرَ مَنْ صلَّى فى جماعة، كما وردتْ به الأحاديثُ، أنَّ مَنْ نوى الخيرَ ولم يتمكن من فعله، كُتِبَ له مثلُ أَجْر مَنْ فَعَلَهُ.[1]

◆ وتُدْرَكُ الركعةُ بإدراك الركوع على الصحيح، لقوله ﷺ: «**مَنْ أدرك الركوع، فقد أدركَ الركعةَ**»، رواه أبو داود[2]، ولما فى «الصحيح» من حديث أبى بكرةَ، وقد جاءَ والنبيُّ ﷺ فى الركوع، فركعَ دونَ الصفِّ، ولم يأمْره النبيُّ ﷺ بإعادةِ الركعة[3]، فدلَّ على الاجتزاءِ بها.

فإن أدركَ الإمامَ راكعاً، فإنَّه يكبرُ تكبيرةَ الإحرام قائماً، ثم يركعُ معه بتكبيرةٍ ثانيةٍ، هذا هو الأفضلُ، وإن اقتصَر على تكبيرةِ الإحرام، أجزأته عن تكبيرةِ الركوع، فتكبيرةُ الإحرام، لابدَّ من الإتيان بها وهو قائم، وأمَّا تكبيرةُ الركوعِ، فمن الأفضل الإتيانُ بها بعدها.

◆ وإذا وجدَ المسبوقُ الإمامَ على أيِّ حالٍ من الصلاة، دخل معه، لحديث أبى هريرةَ وغيره: «**إذا جئتمْ إلى الصلاةِ، ونحن سجودٌ، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً**»[4].

---

(١) وردت فى ذلك أحاديث عامة كثيرة، وورد حديث خاص فى أجر المسبوق عن أبى هريرة، أخرجه أبو داود (٥٦٤) والنسائى (٨٥٤).

(٢) فقد أخرج البخارى عن أبى بكرة: أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

(٣) أخرجه البخارى (٧٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة (٨٩٣).

◆ فإذا سلَّم الإمامُ التسليمةَ الثانيـةَ، قام المسبوقُ ليأتيَ بما فاته من الصلاةِ، ولا يقومُ قبلَ التسليمةِ الثانيةِ.

◆ وما أدركَ المسبوقُ مع إمامه، فهو أَولُ صلاتِه على القول الصحيح، وما يأتي به بعـدَ سلامِ الإمـام هو آخرها، لـقوله عليـه الصلاة والسـلام: «**وما فاتكـم، فأَتمُّوا**»[1]، وهو رواية الجمـهور للحـديث، وإتمامُ الشيء لا يأتي إلاَّ بعدَ تقدُّم أَوَّله، ورواية: «**وما فاتكم، فاقضوا**»[2] لا تخالفُ روايةَ: «**فأَتمُّوا**»، لأنَّ القضاءَ يُراد به الفعلُ[3]، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، فيحُمل قولُه: «**فاقضوا**» على الأَداء والفراغ... والله أعلم.

◆ وإذا كانت الصلاةُ جهريةً، وجب على المأْمـوم أن يستمعَ لقراءة الإمام، ولا يجوزُ له أَنْ يقرأَ وإمامُه يقرأُ، لا سورةَ الفـاتحة ولا غيرَها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

قال الإمامُ أَحمدُ -رحمه الله-: (أَجمعوا على أَنَّ هذه الآيةَ في الصلاة).

فلو أَنَّ القراءةَ تجبُ على المأموم، لما أُمَر بتركها لسنة الاستماع.

ولأَنَّه إذا انشغل المأمومُ بالقراءة، لم يكن لجهر الإمام فائدةٌ.

ولأَنَّ تأْمين المأْمـوم على قراءة الإمام ينزَّل منزلةَ قـراءَتها، فقد قـال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (يونس: ٨٩)، وقد دعا موسى، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية (يونس: ٨٨)، وأَمَّنَ هارون على دعائه، فنُزِّل تأْمينُه منزلةَ مَنْ دعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (يونس: ٨٩) فدل على أَنَّ مَنْ أَمَّنَ على دعاءٍ، فكأَنما قاله.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٦) ومسلم (١٣٥٨).
(٢) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (٨٦٠).
(٣) أي: الإتمام والفراغ.

◆ أَمَّا إذا كانت الصلاةُ سريةً، أو كان المأمومُ لا يسمع الإمامَ، فإنه يقرأُ الفاتحةَ فى هذه الحال، وبهذا تجتمعُ الأدلةُ، أى: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ فى الصلاةِ السريةِ دونَ الجهريةِ، والله أعلم.

◆ ومن أحكامِ صلاة الجماعة المهمة: وجوبُ اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامةِ له، وتحريمُ مسابقته، لأَنَّ المأمومَ متَّبع لإمامه، مقتدٍ به والتابعُ المقتدى لا يتقدمُ على متبوعه وقدوته.

وقد قال ﷺ : «**أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه قبلَ الإمام أَنْ يحوِّلَ الله رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ؟!**» متفقٌ عليه.[1]

فمن تقدَّم على إمامه، كانَ كالحِمَارِ الذى لا يَفقَه ما يُراد بعمله، ومَنْ فَعَل ذلك، استحقَّ العقوبةَ.

وفى الحديثِ الصحيحِ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تركعوا حتى يركعَ، ولا تسجدوا حتى يسجدَ**»[2].

وروى الإمامُ أحمدُ وأَبو داود: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركع، فاركعوا، ولا تركعوا حتي يركع، وإذا سجد، فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد**»[3].

وكانَ الصحابةُ خَلْفَ النبِّى ﷺ لا يحنى أحدٌ منهم ظهرَه حتى يقعَ رسولُ الله ﷺ ساجداً، ثم يقعونَ سُجوداً بعدَه[4].

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٩٢٩).

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة : أحمد (٧١٤٤) وأبو داود (٦٠٣) وأخرجه البخارى (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) بلفظ مختلف.

(٤) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخارى (٦٩٠)، ومسلم (١٠٦٢) .

ولمَّا رأى عمرُ رضي الله عنه رجلاً يسابقُ الإمامَ ضربه، وقال: «لا وحدَك صلَّيتَ، ولا بإمامك اقتديتَ»، وهذا شيءٌ يتساهلُ فيه أو يتجاهلُه بعضُ المصلِّين فيسابقونَ الإمامَ، ويتعرَّضون للوعيد الشديدِ، بل يُخشى أَنْ لا تصحَّ صلاتُهم.

وروى مسلم عن النبى ﷺ أنَّه قال: «**لا تَسبِقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالانصرافِ**»[1].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: (مسابقةُ الإمام حرامٌ باتفاقِ الأئمةِ، لا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يركعَ قبلَ إمامه، ولا يرفعُ قبلَه، ولا يسجدُ قبلَه، وقد استفاضت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ بالنهى عن ذلك).[2]

ومسابقةُ الإمام تلاعبٌ من الشيطان ببعضِ المصلِّينَ حتى يُخِلَّ بصلاته، وإلاَّ فماذا يستفيدُ الذى يسابِق الإمامَ؟! لأنه لنْ يخرجَ من الصلاة إلاَّ بعد سلام الإمام.

فيجبُ على المسلمِ أَنْ يتنبه بذلك، وأَنْ يكونَ ملتزِماً لأحكام الائتمام والاقتداء.

نسألُ الله للجميع الفقهَ فى دينه والبصيرةَ فى أَحكامه، إنَّه سميعٌ مجيب فإنه من يُرد الله به خيراً، يفقِّهْه فى الدِّين.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس (٩٦٠) الصلاة،

(٢) انظر: الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

بَابٌ
فى حُكْمِ حُضُورِ النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ

◆ إنَّ دينَنَا كاملٌ وشاملٌ لمصالحنا فى الدنيا والآخرة، جاءَ بالخير للمسلمينَ رجالاً ونساءً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧)، فهو قد اهتم بشأن المرأة، ووضعَها موضعَ الإكرامِ والاحترامِ، إنْ هى تمسَّكتْ بهديه، وتحلَّتْ بفضائله.

ومن ذلك أنَّه سمحَ لها بالحضورِ إلى المساجد للمشاركةِ فى الخير من صَلاةِ الجَماعةِ وحضورِ مجالس الذِّكرِ مع الاحتشامِ والتزامِ الاحتياطاتِ التى تُبعدها عن الفتنةِ وتحفظُ لها كرامتَها.

◆ فإذا استأذنتْ إلى المسجد، كُره مُنعـها، قال النبى ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيخرُجن تَفلات**»، رواه أحمد وأبو داود[١]، وذلك لأنَّ أداءَ الصلاةِ المكتوبةِ فى جماعةٍ فيها فضلٌ كبيرٌ للرجال والنساء، وكذلك المشىُ إلى المسجدِ.

وفى «الصحيحين» وغيرهما: «**إذا استأذنت نساؤُكم بالليل إلى المسجد، فأذَنوا لهنَّ**»[٢]، ووجه كونها تستأذنُ الزوجَ فى ذلك، لأنَّ ملازمةَ البيتِ حقٌّ للزوج، وخروجُها للمسجد فى تلك الحال مباح، فلا تَترك الواجبَ لأجلِ مباحٍ، فإذا أذن الزوجُ فقد أسقطَ حقَّه، وقولُه ﷺ: «**وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»[٣]، أىْ: خيرٌ لهن من الصلاةِ فى المساجد، وذلك لأمنِ الفتنةِ بملازمتهنَّ البيوتَ.

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة: أحمد (٩٦٢٥) وأبو داود (٥٦٥).
(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخارى (٨٦٥) وقوله: «بالليل» من مفرداته، ومسلم (٩٩٠).
(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥٤٧٠) وأبو داود (٥٦٧).

◆ وقوله ﷺ : «**ولْيخرُجن تَفلات**» أىْ: غيرَ متطيِّبات، وإنما أُمرْنَ بذلكَ لئلا يُفتَنَ الرجـالُ بطِيْبِهنَّ، ويَصْرِفوا أنـظارَهم إليهنَّ، فيحصلُ بذلك الافـتتانُ بهنَّ، ويُلحق بالطيب ما كان بمعناه كحُسنِ المَلبَسِ وإظهارِ الحلىِّ، فإنْ تطيبتْ أو لبستْ ثيابَ زينةٍ، حَرُمَ عليها ذلـك، ووجبَ منعُها من الخروج، وفى «صحيح مسلمٍ» وغيرِه: «**أيُّما امرأةٍ أصابتْ بخوراً، فلا تَشهدنَّ معنا العشاءَ الآخِرَةَ**»[1].

◆ وكذلك إذا خرجت المرأةُ إلى المسجدِ، فلتبتعدْ عن مزاحمةِ الرجال.

قـال الإمامُ ابنُ الـقيم رحـمـه الله: (يجبُ على ولىِّ الأمـرِ أن يمنَع من اختـلاطِ الرجال بالنسـاء فى الأسواقِ، ومَجَـامعِ الرِّجالِ، وهو مـسؤولٌ عن ذلك، والفتنةُ به عظيمـةٌ، كما قال النبىُّ ﷺ : «**ما تركتُ بعـدي فتنةً أَضرَّ على الرجـال من النسـاء**»[2]، إلى أنْ قال: «**يجب عليـه منعُـهن مـتـزيِّنات متـجمِّـلات، ومنعُهنَّ من الثـياب التي يكنَّ بهـا كاسـيات عـاريات كالثـيابِ الواسـعـةِ الرِّقـاق، ومنعـهُن مـن حديـثِ الرجـال، أي: التـحـدثَ إليـهم في الطُّرُقاتِ، ومنعُ الرجالِ من ذلك**»[3]) انتهى.

◆ فإذا تمسَّكت المرأةُ بآدابِ الإسلام من لزوم الحيـاءِ، والتَّسَتُّرِ، وتركِ الزينةِ والطيبِ، والابتعادِ عن مخالطة الرجال، أُبيحَ لها الخروجُ إلى المسجد لحضورِ الصَّلاةِ، والاستماعِ للتَّذكيرِ، وبقـاؤُها فى بيتها خيرٌ لها من الخروجِ فى تلك الحال، لأنَّ النبىَّ ﷺ يقول: «**وبيوتهن خيرٌ لهنَّ**».

◆ وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ صـلاةَ المرأةِ فى بيتها خيـرٌ لها من الصلاة فى المسجدِ، ابتعاداً عن الفتنةِ، وتغليباً لجانبِ السلامَةِ، وحَسْماً لمادَّةِ الشرِّ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٩٩٧).
(٢) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخارى (٥٠٩٦) النكاح، ومسلم (٦٨٨٠) الذكر.
(٣) انظر: «الطرق الحكمية».

◆ أمَّا إذا لم تلتزم بآداب الإسلام، ولم تجتنبْ ما نَهى عنه الرسولُ ﷺ من استعمالِها الزينةَ والطيبَ للخروج، فخروجُها للمسجد حينئذٍ حرامٌ، ويجب على وليِّها وذوى السلطة منعُها منه.

وفى «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «**لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهُنَّ المسجدَ كم مُنعتْ نساءُ بنى إسرائيل**»[1]، فخروجُ المرأةِ إلى المساجد مراعىً فيه المصلحةُ واندفاعُ المفسدة فإذا كان جانبُ المفسدةِ أعظمَ، مُنعتْ.

◆ وإذا كانَ هذا الشأنُ فى خروجِها للمسجد، فخروجها لغيرِ المسجدِ من باب أَولى أَنْ تُراعَى فيه الحيطةُ والابتعادُ عن موطنِ الفتنةِ.

وإن وُجدَ اليومَ قومٌ ينادُون بخروجِ المرأةِ لمزاولةِ الأعمالِ الوظيفية كما هو شأنُها فى الغربِ ومَنْ هم على شاكلةِ الغرب، فإنَّ هؤلاءِ يدْعون إلى الفتنةِ، ويقُودون المرأةَ إلى شقائِها وسَلْبِ كرامتها.

فالواجبُ إيقافُ هؤلاءِ عندَ حدِّهم، وكفُّ ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدَّعوى الجاهليةِ، وكفى ما وقعت فيه المرأةُ فى بلاد الغربِ -ومن حذا حذوها- من ويلات، وتورطت فيه من واقع مؤلم، تئن له مجتمعاتُهم، ولْيكنْ لنا فيهم عبرةٌ، فالسعيدُ من وُعظَ بغيره.

وليس لهؤلاء من حجة يبرِّرون بها دعوتَهم إلاَّ قولَهم: إنَّ نصفَ المجتمعِ مُعطَّلٌ عن العمل!!

وبهذا يُريدون أن تشاركَ المرأةُ الرجلَ فى عملِه وتزاحمَه فيه جنباً إلى جنب، ونَسُوا أو تناسَوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأةُ من عمل جليلٍ داخلَ بيتها، وما تؤدِّيه للمجتمع من خدمة عظيمة، لا يقوم بها غيرُها، تناسِبُ خِلْقَتَهَا وتتمشى

(١) متفق عليه: البخارى (٨٦٩)، ومسلم (٩٩٨).

مع فِطْرَتِها، فهى الزوجةُ التى يَسكن إليها زوجُها، وهى الأُمُّ والحاملُ والمرضعُ، وهى المربِّيةُ للأولاد، وهى القائمةُ بعمل البيت، فلو أنها أُخرجت من البيت، وشاركتِ الرجالَ فى أعمالهم، من ذا الذى سيقوم بهذه الأعمال؟! إنها ستتعطَّلُ، ويومَها سيفقدُ المجتمعُ نصفَه الثانى، فماذا يغنيه النصفُ الباقى؟!، سيختلُّ بنيانُه، وتتداعى أركانُه.

إننا نقولُ لهؤلاء الدعاة: تُوبوا إلى رشدكم، ولا تكونوا ممن بدَّلوا نعمةَ الله كفراً وأَحلُّوا قومَهم دارَ البوار، وكونوا دعاةَ بناءٍ ولا تكونوا دعاةَ هدمٍ.

أيتها المرأة المسلمة:

تمسَّكى بتعاليم دينك، ولا تغرنَّكِ دعاياتُ المضلِّلين الذين يريدون سلب كرامَتك التى بوأَكِ منزلتَها دينُ الإسلامِ، وليس غيرُ الإسلام، ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (آل عمران: ٨٥).

وفَّقنا الله جميعاً لما فيه الخيرُ والصلاحُ فى الدُّنيا والآخرة.

* * *

◆ أمَّا إذا لم تلتزْم بآدابِ الإسلام، ولم تجـتنبْ ما نَهى عنه الرسولُ ﷺ من استعـمالِها الزينةَ والطيبَ للخـروج، فخروجُهـا للمسجد حيـنئذٍ حرامٌ، ويجب على وليِّها وذوى السلطة منعُها منه.

وفى «الصحـيحـين» من حديث عـائشة ﵂: **«لو رأى رسـولُ الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهُنَّ المسـجدَ كم مُنعتْ نساءُ بنى إسرائيل»**[1]، فخروجُ المرأة إلى المساجد مراعىً فيه المصلحةُ واندفاعُ المفسدة فإذا كان جانبُ المفسدة أعظمَ، مُنعتْ.

◆ وإذا كانَ هذا الشأنُ فى خروجِها للمسجـد، فخروجها لغيرِ المسجدِ من باب أَولى أَنْ تُراعَى فيه الحيطةُ والابتعادُ عن موطنِ الفتنةِ.

وإن وُجدَ اليومَ قومٌ ينادُون بخروجِ المرأةِ لمزاولةِ الأعمـالِ الوظيفية كما هو شأنُها فى الغربِ ومَنْ هم على شاكلةِ الغرب، فإنَّ هؤلاءِ يدْعون إلى الفتنةِ، ويقُودون المرأةَ إلى شقائِها وسَلْبِ كرامتها.

فـالواجبُ إيقافُ هؤلاءِ عندَ حـدِّهم، وكفُّ ألسنتـهم وأقلامـهم عن هذه الدَّعوى الجـاهليةِ، وكـفى ما وقـعت فيـه المرأةُ فى بلاد الغربِ -ومـن حذا حذوها- من ويلات، وتورطت فيه من واقع مؤلم، تئن له مجتمعاتُهم، ولْيكنْ لنا فيهم عبرةٌ، فالسعيدُ من وُعِظَ بغيره.

وليس لهؤلاء من حجة يبرِّرون بهـا دعوتَهم إلاَّ قولَهم: إنَّ نصفَ المجتمعِ مُعطَّلٌ عن العمل!!

وبهذا يُريدون أن تشاركَ المرأةُ الرجلَ فى عمله وتزاحـمَه فيه جنباً إلى جنب، ونَسُوا أو تناسَوا أو تجاهلوا ما تقوم به المـرأةُ من عمل جليلٍ داخلَ بيتها، وما تؤدِّيه للمجتمع من خدمة عظيمة، لا يقوم بـها غيرُها، تناسِبُ خِلْقَتَهَا وتتمشى

---

(١) متفق عليه: البخارى (٨٦٩)، ومسلم (٩٩٨).

مع فِطْرَتها، فهي الزوجةُ التي يَسكن إليها زوجُها، وهي الأُمُّ والحاملُ والمرضعُ، وهي المربِّيةُ للأولاد، وهي القائمةُ بعمل البيت، فلو أنها أُخرجت من البيت، وشاركت الـرجالَ في أَعمـالهم، من ذا الذي سيـقوم بهـذه الأَعمـال؟! إنها ستتعطَّلُ، ويومَها سيفقدُ المجتمعُ نصفَه الثاني، فماذا يغنيه النصفُ الباقي؟!، سيختلُّ بنيانُه، وتتداعى أَركانُه.

إننا نقولُ لهؤلاء الدعاة: تُوبوا إلى رشـدِكم، ولا تكونوا ممن بدَّلوا نعمةَ الله كفراً وأَحلُّوا قومَهم دارَ البوار، وكونوا دعاةَ بناءٍ ولا تكونوا دعاةَ هدمٍ.

أيتها المرأة المسلمة:

تمسَّكي بتعـاليم دينك، ولا تغرنَّك دعـاياتُ المضلِّلين الذين يريدون سلب كرامَتك التي بوأَك منزلتَهـا دينُ الإسلام، وليس غيرُ الإسلام، ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (آل عمران: ٨٥).

وفَّقنا الله جميعاً لما فيه الخيرُ والصلاحُ في الدُّنيا والآخِرة.

* * *

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله: (فقدَّم النبيُّ ﷺ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسُّنَّة، فإن استووا فى العلم، قُدِّم بالسَّبْق إلى العمل الصالح، وقُدِّم السابقُ باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهاجر) على مَنْ سبقَ بخَلْق الله وهو كِبَر السن)[1]. انتهى

◆ **هناك اعتبارات يقدَّم أصحابها في الإمامة على مَن حضر ولو كان أفضلَ منه وهى:**

أولاً: إمام المسجد الراتب إذا كان أهلاً للإمامة، لم يجز أن يَتَقدَّم عليه غيرُه، ولو كان أفضلَ منه، إلاَّ بإذنه.

ثانياً: صاحبَ البيت إذا كان يصلُح للإمامة، لم يَجُزْ أَنْ يَتقدَّم عليه أحدٌ فى الإمامة إلا بإذنه.

ثالثاً: السُّلطانُ، وهو الإمامُ الأعظم أو نائبُه، فلا يَتقدَّم عليه أحدٌ فى الإمامة، إلا بإذنه، إذا كان يصلُح للإمامة.

والدليلُ على تقديم أصحابِ هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله ﷺ : «**لا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه... إلاَّ بإذنه**»[2]، وفى «صحيح مسلم»: «**ولا يؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في أهله ولا فى سَلْطانه إلاَّ بإذنه**»[3]، وسلطانُه مَحَلٌّ ولايتِه أو ما يملكُه.

قال الخَطَّابىُّ: (معناه: أنَّ صاحبَ المنزِل أولى بالإمامةِ فى بيته إذا كانَ من القراءةِ أو العلمِ بمحلٍّ يمكنُه أَنْ يقيمَ الصلاة)[4]، وإذا كان إمامُ المسجد قد

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٩/٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبى مسعود البدرى (٥٨٢) الصلاة.
(٣) أخرجه مسلم من حديث أبى مسعود البدرى (١٥٣٢) المساجد.
(٤) انظر: «معالم السنن» بحاشية سنن أبى داود (١/٢٧٨-٢٧٩).

ولأنَّه السلطَانُ أَو نائبهُ أَو اتفق على تقديمه أَهلُ المسجد، فهو أَحقُّ، لأَنَّها ولايةٌ خاصةٌ، ولأَنَّ التقدمَ عليه يسيءُ الظنَّ به، وينفِّرُ عنه.

◆ مما تقدَّم يتبين لك شرفُ الإمامة فى الصلاة وفضلُها ومكانتُها فى الإسلام، لأَنَّ الإمامَ فى الصلاةِ قدوة، والإمامةُ مرتبةٌ شريفةٌ، فهى سَبْقٌ إلى الخيرُ، وعونٌ على الطاعة وملازمةِ الجماعة، وبها تُعمرُ المساجدُ بالطاعة، وهى داخلةٌ فى عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٤).

فالإمامة فى الصَّلاة من الإمامة فى الدِّين، ولا سيِّما إذا كان الإمامُ يبذلُ النصحَ والوعظَ والتذكيرَ لمن يحضُره فى المسجد، فإنَّه بذلك من الدعاة إلى الله، الذين يجمعونَ بين صالحِ القول والعمل، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت: ٣٣)، فلا يرغبُ عن القيام بالإمامة إلاَّ محروم، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله.

* * *

بَـابٌ

فـى مَن لا تصحُّ إمامتـه فى الصَّـلاةِ

◆ إنَّ الإمامةَ فى الصَّـلاة مسؤوليةٌ كُبـرى، وكما أنها تحـتاجُ إلى مُؤَهِّلات يجبُ توافُرُها فى الإمام أو يُستَحَبُّ تحـلِّيه بها، كذلك يجبُ أنْ يكونَ الإمامُ سليماً من صفاتٍ تمنعُه من تسنُّم هذا المَنْصِبِ أو تُنقصُ أهليتَه له:

◆ فلا يجـوزُ أنْ يُوَلَّى الفاسقُ إمامـةَ الصلاة، والفـاسقُ هو مَنْ خَرَجَ عن حدِّ الاستقامةِ بارتكابِ كبيرةٍ من كبائر الذنوبِ التى هى دونَ الشِّرك.

والفِسْقُ نوعـان: فسقٌ عمليٌّ، وفسق اعتقاديٌّ:

فالفسقُ العمليُّ: كارتكاب فـاحشة الزِّنى، والسـرقة، وشربِ الخـمر... ونحو ذلك، **والفسقُ الاعتقادى:** كالرَّفض، والاعتزال، والتجهُّم.

فلا يجوزُ تولية إمامة الصلاة الفـاسَق، لأنَّ الفاسَق لا يُقبل خبرُه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات: ٦)، فلا يُؤْمَنُ على شرائط الصلاة وأحكامِها، ولأنَّه يكونُ قدوةً سيئةً لغيره، ففى توليته مفاسدُ.

وقد قال النبى ﷺ: «**لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤم فاجرٌ مؤمناً، إلاَّ أنْ يقهره بسـلطان يَخاف سيفَه وسوطَه**» رواه ابن ماجه[1]، والشاهد منه قوله: «**ولا يؤم فاجرٌ مؤمناً**»، والفجور هو العدول عن الحق.

فالصلاة خَلْفَ الفاسق منهيٌّ عنهـا، ولا يجوز تقديمُه مع القدرة على ذلك، فيحرم على المسؤُولينَ تنصيبُ الفاسقِ إماماً للصلوات، لأنَّهم مأمورونَ بمراعاة المَصَالحِ، فلا يجوزُ لهم أنْ يُوقعـوا النـاسَ فى صلاةٍ مكروهَة، بل قد اختلف

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر (١٠٨١).

العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق، وما كان كذلك، وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه.

◆ ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود، إلا بمثله، أي: مساويه في العجز عن ركن أو شرط.

وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً لمسجد، وعرض له عجز يرجى زواله، فتجوز الصلاة خلفه، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوساً، لقول عائشة ﵂: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً**»[1] وفي حديث أبي هريرة: «**فصلوا جلوساً أجمعون**»، متفق عليه، ونحوه عن أنس عند مسلم، وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه.

ولو صلوا خلفه قياماً أو صلى بعضهم قائماً في تلك الحال صحت صلاتهم على الصحيح، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلي بهم قائماً، فهو أحسن خروجاً من الخلاف، ولأن النبي ﷺ استخلف[2]، فقد فعل الأمرين، بياناً للجواز، والله أعلم.

◆ ولا تصح إمامة من حدثه دائم، كمن به سلس أو خروج ريح -أو نحوه- مستمر، إلا بمن هو مثله في هذه الآفة، أما الصحيح: فلا تصح صلاته خلفه،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥) الصلاة. وحديث أبي هريرة: «جلوساً أجمعون»: متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٢٢) الأذان، ومسلم (٩٢٩) الصلاة. وحديث أنس بنحوه أخرجه مسلم (٩٢٠) الصلاة، وأصله في البخاري (٨٠٥) الأذان.

(٢) كما في قصة استخلافه لأبي بكر في مرض موته، والحديث متفق عليه عن عائشة: البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٣٥).

لأنَّ في صلاته خللاً غيرَ مجبورٍ ببدل، لأنَّه يصلِّي مع خُروجِ النجاسة المُنافي للطهارةِ، وإنما صحَّتْ صلاتُه للضرورة، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المُستمرِّ.

◆ وإنْ صلَّى خَلْفَ مُحْدِثٍ أو متنجِّسٍ ببدنه أو ثوبه أو بقعته، ولم يكونا يعلمان بتلك النَّجاسة أو الحَدَث حتى فَرَغ من الصلاة، صحتْ صلاةُ المأموم دونَ الإمام لقوله ﷺ: «**إذا صلَّى الجنبُ بالقوم، أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقوم صلاتُهم**»[1].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (وبذلك مضت سنة الخلفاءِ الراشدين، فإنهم صلَّوا بالناس، ثم رأوا الجنابةَ بعد الصلاة، فأعادوا، ولم يأمروا الناسَ بالإعادة، وإن عَلِمَ الإمامُ أو المأمومُ بالحدثِ أو النجاسة في أثناءِ الصلاة، بطلتْ صلاتُهم)[2].

◆ ولا تصحُّ إمامةُ الأُمِّي، والمُرادُ به هنا من لا يحفظ سورةَ الفاتحة أو يحفظُها ولكنْ لا يُحسنُ قراءَتَها، كأنْ يلحَنَ فيها لحناً يحيل المعنى، ككسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، وضمِّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفتحِ همزة ﴿اهْدِنَا﴾ أو يُبدلُ حرفاً بغيره، وهو الألثغُ، كمن يُبدلُ الراءَ غيناً أو لاماً، أو السينَ تاءً... ونحو ذلك، فلا تصحُّ إمامةُ الأُمِّي إلاَّ بأُمِّيٍّ مثله، لتساويهما، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه، فإنْ قدر الأُميُّ على الإصلاح لقراءَته، لم تصحَّ صلاتُه ولاصلاةُ مَن صلَّى خلفَه، لأنَّه تركَ ركناً مع القُدرة عليه.

◆ ويُكرَه أَنْ يَؤُمَّ الرجلُ قوماً أكثرُهم يكرَهُهُ بحقٍّ، بأَنْ تكون كراهتُهم، لها مسوِّغ من نقصٍ في دينه، لقوله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم:**

---

(1) أخرجه بنحوه من حديث البراء بن عازب: الدارقطني (١٣٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

(2) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم. وانظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٦٤، ٥٧٠)، (٢٣/ ٣٥٢).

العبدُ الآبق حتي يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»، رواه الترمذيُّ وحسنه.[1]

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (إذا كانوا يكرهونه لأمرٍ في دينه، مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبُّون آخرَ أصلحَ منه في دينه، مثل أنْ يكونَ أصدقَ أو أعلمَ أو أدينَ، فإنَّه يجبُ أنْ يولَّى عليهم هذا الذي يحبُّونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمَّهم كما في الحديث عنه ﷺ أنَّه قال: **«ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتُهم آذانَهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ لا يأتي الصلاةَ إلاَّ دبَاراً، ورجلٌ اعتبدَ محرَّراً»**[2].

وقال أيضاً: (إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم، لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف، وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»**) اهـ.

أمَّا إذا كان الإمامُ ذا دينٍ وسنةٍ، وكرهوه لذلك، لم تُكرَه الإمامةُ في حَقِّهِ وإنَّما العَتْبُ على مَنْ كرهَهُ.

وعلى كلٍّ فينبغي الائتلافُ بين الإمام والمأمومين، والتعاونُ على البر والتقوى، وتركُ التشاحُنِ والتَّباغُضِ تبعاً للأهواء والأغراض الشيطانية.

فيجبُ على الإمام: أنْ يراعيَ حقَّ المأمومينَ، ولا يشقَّ عليهم، ويحترمَ شعورَهم، ويجب على المأمومين أنْ يُراعوا حقَّ الإمام ويحترموه.

وبالجملة، فينبغي لكلٍّ منهما أنْ يتحملَ ما يواجهُه من الآخَرِ من بعض الانتقادات التي لا تُخلُّ بالدين والمروءَة، والإنسانُ معرَّض للنقصِ:

ومَنْ ذا الَّذي تُرْضَى سَجاياهُ كلُّها ... كَفَى المَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعايِبُه

هذا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة (٣٦٠).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٧٣).

بَـابٌ
فيما يُشْرَعُ للإمام فى الصَّلاةِ

◆ الإمام عليه مسؤوليةٌ عُظمى، وهو ضَامِنٌ، وله الخير الكثير إنْ أحسن، وفَضْلُ الإمامة مشهورٌ: تولاَّها النبيُّ ﷺ وخلفاؤه، ولم يختاروا لها إلاَّ الأفضل، وفى الحديث: «**ثلاثةٌ على كثُبْانِ المسْك يومَ القيامَةِ: رجلٌ أمَّ قوماً وهُمْ به راضون...**» الحديث، وفى الحديثِ الآخَر : «**أنَّ له مِن الأَجْرِ مثلَ أجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَه**».

◆ ومَنْ عَلِمَ من نفسه الكفاءَة: فلا مانع مَن طلبه للإمامة، فقد قالَ أحَدُ الصحابة للنبيِّ ﷺ : اجعلنى إمامَ قومى. قالَ: «**أنْتَ إمامُهم، واقتد بأضْعفهم**»، ويشهدُ لذلك أيضاً قولُه تعالى: ﴿ ....وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٤).

◆ وينبغى لِمَنْ تولَّى الإمامةَ أنْ يهتمَّ بشأنها، وأنْ يوفيها حقَّها ما استطاع، وله فى ذلك الأجرُ العَظيمُ، ويراعى حالةَ المأمومين، ويقدِّر ظروفَهم، ويتجنب إحراجهم، ويرغِّبهم ولا ينفِّرهم، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا صلَّى أحدُكم بالناس، فليخفِّفْ، فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة، وإذا صلَّى لنفسه، فليطول ما شاء**»، رواه الجماعة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه[1] وفى «الصحيحين» من حديث أبى مسعود: «**أيُّها الناس! إنَّ منكم منفرينَ، فأيُّكم أمَّ الناسَ، فليوجزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة**»[2].

ويقول أنسٌ رضي الله عنه: «**ما صلَّيتُ خَلْفَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةٍ ولا أتمَّ صلاةٍ من النبى ﷺ**»[3]، وهو القدوةُ فى ذلك وفى غيره.

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة: البخارى (٧٠٣) ومسلم (١٠٤٦) وأحمد (١٠٢٨٥)، وأبو داود (٧٩٤) والترمذى (٢٣٦) والنسائى (٨٢٢) وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى مسعود التالى.

(٢) متفق عليه: البخارى (٧٠٢) ومسلم (١٠٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦١).

قال الحافظُ: «مَنْ سَلَك طريقَ النبيِّ ﷺ في الإيجازِ والإتمامِ، لا يشتكي منه تطويل، والتخفيفُ المطلوبُ هو التخفيفُ الذي يصحبُه إتمامُ الصلاة بأداء أركانِها وواجباتِها وسُنَنِها على الوجهِ المطلوبِ، والتخفيفُ المأمورُ به أمرٌ نسبيٌّ يرجعِ إلى ما فَعَلَهُ ﷺ وواظبَ عليه وأمرَ به، لا إلى شهوة المأمومين».

قال بعضُ العلماء: ومعنى التخفيف المطلوب الاقتصارُ على أدنى الكمالِ من التسبيحِ وسائرِ أجزاءِ الصَّلاةِ.

وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو أنْ يأتيَ بثلاث تسبيحاتٍ، وإذا آثرَ المأمومون التطويلَ، وعددُهم ينحصرُ، بحيثُ يكونُ رأيُهم في طلبِ التطويلِ واحداً، فلا بأس أنْ يطوِّل الإمامُ الصلاةَ، لاندفاعِ المفسدةِ، وهي التنفيرُ.

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد: (قولُ الفقهاء: «لا يزيد الإمامُ في الركوعِ والسجود على ثلاثِ تسبيحات» لا يخالفُ ما ورد عن النبي ﷺ أنه كانَ يزيدُ على ذلك[1]، لأنَّ رغبةَ الصحابةِ في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً). انتهى.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (ليس له أَنْ يزيدَ على قدرِ المشروعِ وينبغي أَنْ يفعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالباً، ويزيدُ ويَنقصُ للمصلحةِ كما كان النبيُّ ﷺ يزيدُ ويَنقصُ أحياناً للمصلحة).

وقال النوويُّ: (قال العلماء واختلاف قَدْرِ القراءةِ في الأَحاديث كان بحسب الأحوالِ، وكان النبيُّ ﷺ يَعلم من حال المؤمنين في وقتٍ أَنَّهم يؤثرون التطويل، فيطوِّلُ بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذرٍ ونحوه، فيخففُ، وفي وقتٍ يريدُ إطالتَها، فيسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فيخفِّفُ كما ثبت ذلك في الصحيح) انتهى.

---

(١) كما في حديث أنس، أخرجه: أبو داود (٨٨٨) والنسائي (١١٣٤).

◆ ويُكرَه أن يُخففَ الإمامُ في الصلاة تخفيفاً لا يتمكن معه المأمومُ من الإتيانِ بالمسنونِ، كقراءة السورةِ، والإتيانِ بثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوع والسجود.

◆ ويسنُّ: أنْ يرتِّلَ القراءةَ ويتمهَّلَ في التسبيح والتشهُّد بقدر ما يتمكنُ مَنْ خلْفَه من الإتيانِ بالمسنونِ من التسبيحِ ونحوِه، وأنْ يتمكَّنَ من ركوعِه وسجودِه.

◆ ويسنُّ للإمام أنْ يطيلَ الركعةَ الأُولى، لقول أبي قتادةَ: «**كانَ النبيُّ ﷺ يطوِّلُ في الركعة الأُولى**»، متفق عليه.[1]

ويستحبُّ للإمام إذا أحسَّ بداخلٍ وهو في الركوع أنْ يطيلَ الركوعَ حتى يَلْحَقَه الداخلُ فيه ويدركَ الركعة، إعانةً له على ذلك، لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابنِ أبي أوفى في صفةِ صلاة النبيِّ ﷺ أنَّه «كان يقوم في الركعة الأُولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمعَ وقْعَ قَدَمٍ»[2] ما لم يشقَّ هذا الانتظارُ على مأموم، فإنْ شقَّ عليه، تركَه، لأنَّ حرمة الذي معه أعظمُ من حرمةِ الذي لم يدخلْ معه.

وبالجملة فيجبُ على الإمامِ أنْ يراعيَ أحوالَ المأمومين، ويراعيَ إتمامَ الصلاةِ وإتقانَها، ويكونَ مقتدياً بهديِ النبيِّ ﷺ عاملاً بوصاياه وأوامرِه، ففيها الخير للجميع.

◆ وبعضُ الأئمةِ قد يتساهلُ في شأنِ الإمامة ومسؤوليتها، ويتغيَّب كثيراً عن المسجد، أو يتأخَّرُ عن الحضور، مما يُحرِجُ المأمومين، ويسبِّب الشقاقَ، ويهوِّش على المصلين، ويكونُ هذا الإمام قدوةً سيئةً للكُسالى والمتساهلين بالمسؤولية، فمثلُ هذا يجبُ الأخذُ على يده، حتى يواظبَ على أداءِ مهمته بحزم، ولا ينفِّر المصلين، ويعطِّلَ إمامةَ المسجد، أو ينحَّى عن الإمامة إذا لم يرجع إلى صوابِه.

اللَّهُمَّ وفقنا لما تحبُّه وترضاه.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٥٩)، ومسلم (١٠١٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٩٧)، وأبو داود (٨٠٢).

بَابٌ
في صَلاةِ أهْلِ الأعذار

◆ أَهلُ الأَعذارِ هم المَرضَى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكَّنون من أداءِ الصلاةِ على الصِّفَة التي يؤديها غيرُ المعذور، فقد خفَّفَ الشارعُ عنهم، وطلبَ منهم أنْ يصلُّوا حسبَ استطاعتِهم، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتِها، فقد جاءتْ برفعِ الحرج:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم...**»، إلى غير ذلك من النُّصوص التي تبينُ فضلَ الله على عبادِه وتيسيرَه في تشريعِه.

ومن ذلك ما نحنُ بصددِ الحديثِ عنه، وهو كيفَ يصلِّي مَنْ قام به عذرٌ من مرضٍ أَو سفرٍ أَو خوفٍ؟

أولاً: صلاةُ المريض:

◆ إنَّ الصلاةَ لا تُتْرَكُ أبداً، فالمريضُ يلزمُه أنْ يؤديَ الصلاةَ قائماً، وإن احتاجَ إلى الاعتمادِ على عصا ونحوها في قيامِه، فلا بأسَ بذلك، لأنَّ ما لا يَتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ.

◆ فإنْ لم يستطع المريضُ القيامَ في الصلاة، بأَنْ عَجَزَ عنه أَو شَقَّ عليه أَو خِيفَ من قيامه زيادةُ مرضٍ أَو تأخر برءٍ، فإنه -والحالة ما ذكر- يصلى قاعداً، ولا يُشترطُ لإِباحة القُعودِ فى الصلاة تعذُّرُ القيام، ولا يكفى لذلك أدنى مشقةٍ، بل المعتبرُ المشقةُ الظاهرةُ.

وقد أجمع العلماءُ على أَنَّ مَنْ عَجَزَ عن القيامِ فى الفريضة، صلاَّها قاعداً، ولا إعادةَ عليه، ولا يَنْقُصُ ثوابُه، وتكونُ هيئةُ قعوده حسبَ ما يسهل عليه، لأنَّ الشارعَ لم يطلبْ منه قِعْدَةً خاصَّةً، فكيفَ قعد، جاز.

◆ فإنْ لم يستطع المريضُ الصلاةَ قاعداً، بأَنْ شقَّ عليه الجلوسُ مشقةً ظاهرةً، أو عَجَزَ عنه، فإنه يصلى على جنبه، ويكون وجهُه إلى القبلة، والأَفضلُ أَنْ يكونَ على جنبه الأَيمنِ، وإنْ لم يكن عنده من يوجِّهُه إلى القبلة، ولم يستطع التوجهَ إليها بنفسه، صلَّى على حسب حاله إلى أَىِّ جهةٍ تَسْهُلُ عليه.

◆ فإذا لم يَقدِر المريضُ أَنْ يصلىَ على جنبه، تعيَّن عليه أَنْ يصلىَ على ظهرِه، وتكونُ رجلاه إلى القبلةِ مع الإمكانِ.

◆ وإذا صلَّى المريضُ قاعداً، ولا يستطيعُ السجودَ على الأَرضِ، أو صلَّى على جنبهِ أَو على ظَهرِه، كما سبق، فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعلُ الإِيماءَ للسجود أخفضَ من الإِيماءِ للركوع.

وإذا صلَّى المريضُ جالساً وهو يستطيعُ السجودَ على الأَرض، وجبَ عليه ذلك، ولا يكفيه الإيماءُ.

والدليلُ على جوازِ صلاةِ المريضِ على هذه الكيفيةِ المفصَّلة ما أَخرجه البخاريُّ وأهلُ السُّنَنِ من حديث عمرانَ بن حصينٍ ﷺقال: كانت بى بواسيرُ، فسألتُ النبىَّ ﷺ ؟ فقال: «**صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ، فَصَلِّ**

قاعداً، فإنْ لم تستطع، فَعَلي جنبكَ»(١)، زاد النسائي: «فإنْ لم تستطع فمستلقياً»، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

◆ وهنا يجب التنبيهُ على أَنَّ ما يفعلُه بعضُ المرضى ومَنْ تُجْرَى لهم عملياتٌ جراحيةٌ، فيتركون الصلاةَ بحجة أنَّهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة، أو لا يقدرون على الوضوء، أو لأنَّ ملابسَهم نجسةٌ، أو غير ذلك من الأعذار، وهذا خطأٌ كبير، لأنَّ المسلم لا يجوزُ له تركُ الصلاة إذا عَجَزَ عن بعضِ شروطها أو أركانها وواجباتها، بل يصليها على حسب حاله، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وبعضُ المرضى يقول: إذا شُفيتُ، قَضيتُ الصلوات التي تركتُها! وهذا جهلٌ منهم أو تساهلٌ، فالصلاةُ تصلَّى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتها، فينبغي الانتباهُ لهذا، والتنبيه عليه، ويجبُ أَنْ يكونَ في المستشفيات توعيةٌ دينيةٌ، وتفقُّدٌ لأحوالِ المَرضى من ناحيةِ الصَّلاةِ وغيرِها من الواجباتِ الشرعيةِ التي هُمْ بحاجةٍ إلى بيانِها.

◆ وما سبق بيانُه هو في حق من ابتدأ الصلاةَ معذوراً، واستمر به العذرُ إلى الفراغِ منها.

وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجزُ عنه،

أو ابتدأها وهو لا يستطيعُ القيامَ، ثم قَدرَ عليه في أثنائها.

أو ابتدأها قاعداً، ثم عجز عن القعود في أثنائها، أو ابتدأها على جَنب، ثم قَدرَ على القعود، فإنه في تلك الأحوال ينتقلُ إلى الحالة المناسبةِ له شرعاً، ويُتمُّها عليها وجوباً، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) تقصير الصلاة.

فينتقلُ إلى القـيام من قَدرَ عليه، وينتقلُ إلى الجلوسِ من عَجَـزَ عن القيام فى أثناءِ الصلاة. . . وهكذا.

◆ وإنْ قَدرَ على القـيامِ والقُعودِ، ولم يَـقْدرْ على الركوعِ والسجـودِ، فإنه يومئُ برأسـه بالركوع قائمـاً، ويومئ بالسجـود قاعـداً، ليحصلَ الـفرقُ بين الإيماءين حسبَ الإمكان.

◆ وللمريضِ أنْ يصـلىَ مستلقـياً مع قدرته على الـقيام إذا قـالَ له طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ: لا يمكنُ مداواتُك إلاَّ إذا صلَّيتَ مستلقياً، لأنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى جالِساً حين جُحِشَ شِقُّهُ[1]، وأُمُّ سلمةَ تركت السجودَ لرمدٍ بها.[2]

ومَقامُ الصـلاة فى الإسلام عظيمٌ، فيُطلَبُ من المسلم، بل يَتَـحَتَّمُ عليه أنْ يقيمَهـا فى حال الصحة وحالِ المرضِ، فلا تسـقطُ عن المريضِ، لكنه يصليها على حسب حالهِ، فيجبُ على المسلم أنْ يحافظَ عليها كما أمره الله تعالى.

وفَّق الله الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه.

ثانياً: صَـلاةُ الرَّاكـب:

◆ ومن أهل الأعـذارِ الراكبُ إذا كانَ يتـأذى بنزوله للصـلاةِ على الأرض بوحَلَ أو مطر، أو يَعـجَز عن الركـوبِ إذا نزل، أو يخشى فـواتَ رُفقـته إذا نَزَلَ، أو يخافُ على نفسه إذا نَزَلَ من عدوٍّ أو سَبُعٍ، ففى هذه الأحوال يصلِّى على مركوبه، من دابَّة وغيرِها، ولا يَنزِل إلى الأرض، لحديث يعلى بن مُرَّةَ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مضـيقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلتـه، والسماءُ**

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٨٠٥) ومسلم (٩٢٠).

(٢) أخرجه من طريق الحسن: ابن أبى شيبـة (٢٨٠١) الصلاة، والبيهقى فى سننه (٣٦٧٤) الصلاة (أنها كانت تسجد على وسادة لرمد بها).

من فوقهم، والبِلَّةُ من أَسْفَلَ منهم، فحضرت الصلاةُ، فأمر المؤذنَ فأَذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلَّى بهم يومئ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع»، رواه أحمد والترمذي.[1]

◆ ويجبُ على مَنْ يصلي الفريضةَ على مركوبه لعذر مما سبق أَنْ يستقبلَ القبلةَ إن استطاعَ، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤).

ويجب عليه فعل ما يَقدرُ عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وما لا يقدرُ عليه لا يُكلَّفُ به.

وإنْ لم يقدرْ على استقبالِ القبلة، لم يجبْ عليه استقبالُها، وصلَّى على حسب حاله.

وكذلك راكبُ الطائرة يصلِّي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوعٍ وسجودٍ أو إيماءٍ بهما، بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة، لأنَّه ممكنٌ.

ثالثاً: صلاة المسافر:

◆ ومن أهل الأعذارِ المسافرُ، فيشرعُ له قَصْرُ الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين، كما دَلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّةُ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

والنبيُّ ﷺ لم يصلِّ في السفر إلاَّ قَصْراً[2]، والقصر أفضلُ من الإتمام في قول جمهور العلماء، وفي «الصحيحين»: «فُرضت الصلاةُ ركعتين

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠٣) والترمذي (٤١١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦١): رجاله موثقون.

(٢) هذا معلوم بالاستقراء المأخوذ مضمونه ومعناه من عدة أحاديث. وهذا على الغالب من هديه ﷺ، وإلا فقد ثبت عنه الإتمام في السفر أحياناً في أحاديث صحيحة كثيرة. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٧٥، ٢٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٤١).

ركعتين فى الحضر والسفر، فأُقرَّت صلاةُ السفر، وزيدَ في صلاة الحَضَر»[1]، وقال عمرُ: «**صلاةُ السفرِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ**»[2].

◆ ويبدأُ القصرُ بخروجِ المسافر من عامرِ بلده، لأنَّ الله أباحَ القصرَ لمن ضربَ فى الأرض، وقبلَ خروجه من بلده لا يكونُ ضارباً فى الأرض ولا مسافراً، ولأنَّ النبىَّ ﷺ إنما كان يَقْصُرُ إذا ارتحل، ولأنَّ لفظَ السفرِ معناه الإسفار، أى: الخروجُ إلى الصحراء، يقال: سَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها: إذا كشفتْه، فإذا لم يَبرزْ إلى الصحراءِ التى ينكشفُ فيها من بينِ المساكنِ، لم يكنْ مسافراً.

◆ ويقصرُ المسافرُ الصلاةَ، ولو كانَ يتكررُ سفرُه، كصاحبِ البريدِ وسيَّارةِ الأُجرةِ ممَنْ يترددُ أكثرَ وقتِه فى الطريقِ بين البلدان.

◆ ويجوزُ للمسافر الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، والجمعُ بينَ المَغربِ والعشَاء، فى وقت إحْدَاهُما، فكلُّ مسافرٍ يجوزُ له القصرُ، فإنَّه يجوزُ له الجَمعُ، وهو رخصةٌ عارضة، يفعلُه عند الحاجة، كما إذا جَدَّ به السيرُ، لما روى معاذٌ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحلَ قبلَ زَيغِ الشمس، أَخَّرَ الظُّهرَ حتى يجمعَها إلى العصر فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيْغِ الشمس... صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب أَخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعدَ المغربِ عجَّلَ العشاءَ فصلاها مع المغرب**» رواه أبو داود والترمذى.[3]

◆ وإذا نَزَلَ المسافرُ فى أثناءِ سفرِه للراحة، فالأَفضلُ له أَنْ يصلىَ كلَّ صلاةٍ فى وقتِها قَصْراً بلا جَمْعٍ.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخارى (٣٥٠) ومسلم (١٥٦٨).
(٢) أخرجه من طريق كعب بن عجرة: النسائى (١٤١٩)، وابن ماجه (١٠٣٦) إقامة الصلاة.
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) والترمذى (٥٥٢)، واللفظ له.

◆ ويُباحُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصرِ وبَينَ المغربِ والعشاءِ للمريضِ الذى يَلحقُه بتركِ الجمعِ مشقةٌ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه اللهُ-: «وإنما كانَ الجمعُ لرفعِ الحرجِ عن الأُمة، فإذا احتاجوا الجمعَ جمعوا، والأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنَّه يَجْمَعُ فى الوقتِ الواحد لرفع الحرجِ عن أُمتِه، فيُباح الجمعُ إذا كان فى تركه حرجٌ قد رفعه اللهُ عن الأُمَّة، وذلك يدلُّ على الجمعِ للمرضِ الذى يُحْرِجُ صاحبهَ بتفريقِ الصلاةِ بطريقِ الأَولى والأحرى»[1] اهـ.

وقال أيضاً: «يَجمع المرضى كما جاءت بذلك السنَّةُ فى جمعِ المستحاضَة، فإن النبى ﷺ أمَرَها بالجمعِ فى حديثين»[2].

ويُباح الجمعُ لمن يَعْجَزُ عن الطهارة لكلِّ صلاة، كمَنْ به سلسُ بول، أو جُرحٌ لا يَرقأُ دمُه، أو رُعافٌ دائمٌ، قياساً على المستحاضة، فقد قال عليه الصلاة والسلام لحَمْنَةَ حينَ استفتته فى الاستحاضة: «**وإنْ قَوِيْت علي أَنْ تؤخري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ، فتغتسلين، ثم تصلِّين الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم تؤخِّرين المغربَ وتعجِّلين العشاءَ، ثم تغتسلين، وتجمعينَ بين الصَّلاتين، فافعلي**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذيُّ وصححه.[3]

◆ ويُباحُ الجمعُ بينَ المغربِ والعشاء خاصَّةً لحصول مطر يَبُلُّ الثيابَ، وتُوجَدُ معه مشقَّةٌ، لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام جَمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ فى ليلةٍ مطيرةٍ[4]، وفعلَهَ أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما.[5]

---

[1] انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٦٤).
[2] انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٧٢، ٧٤).
[3] أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩-٤٤٠) والترمذى (١٢٨).
[4] فعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله فى ليلة مطيره؟ قال: عسى. أخرجه البخارى (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).
[5] أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤٤٠).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه اللهُ-: «يجوزُ الجمعُ للوَحل الشديدِ والريحِ الشديدة الباردة فى الليلة الظَّلماءِ ونحو ذلك، وإنْ لم يكن المطرُ نازلاً فى أَصَحِّ قولى العلماء، وذلك أَولى من أَنْ يصلُّوا فى بيوتهم، بل تَرْكُ الجَمْعِ مع الصلاة فى البيوتِ بدعةٌ مخالفَةٌ للسُّنة، إذ السُّنة أَنْ تصلَّى الصلواتُ الخمسُ فى المساجد جماعةً، وذلك أَولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين، والصلاةُ جمعاً فى المساجد أَولى من الصلاة فى البيوت مفرَّقة باتفاقِ الأَئمة الذين يجوِّزون الجمعَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأَحمد»[١] انتهى.

◆ ومن يباح له الجمع، فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر[٢]، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء، لفعله عليه الصلاة والسلام.[٣]

وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها.

وبالجملة، فالجمع بين الصلاتين فى عرفة ومزدلفة سنة، وفى غيرهما مباح يفعل عند الحاجة، وإذا لم تدع إليه حاجة، فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة فى وقتها، فالنبى ﷺ لم يجمع فى أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، لأنه نازل، وإنما كان يجمع إذا جَدَّ به السير.

هذا ونسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٨،٢٩).

(٢) كما فى حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢٩٤).

(٣) متفق عليه من حديث أبى أيوب: البخارى (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧).

رابعاً: صلاة الخوف:

◆ تُشْرع صَلاةُ الخوف في كلِّ قتال مباحٍ، كقتال الكفار والبُغاة والمحاربين، لقوله تعالى: ﴿ ....إنْ خفتُمْ أن يَفْتنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ (النساء:١٠١)، وقِيس عليه الباقى ممن يجوزُ قتالهُ، ولا تجوزُ صلاةُ الخوف فى قتالٍ محرَّمٍ.

◆ والدليلُ على مشروعية صَلاة الخوف الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (النساء:١٠٢).

قال الإمامُ أحمدُ -رحمه الله-: «صحَّتْ صلاةُ الخوفِ عن النبيِّ ﷺ من خمسةِ أَوجهٍ أَو ستةٍ كلُّها جائزةٌ» اهـ.

فهى مشروعةٌ فى زمنه عليه الصلاة والسلام، وتستمرُّ مشروعيتُها إلى آخرِ الدهر، وأجمع على ذلك الصحابةُ وسائرُ الأئمةِ ما عدا خلافاً قليلاً لا يُعتدُّ به.

◆ وتُفعلُ صلاةُ الخوف عند الحاجة إليها سفراً وحضراً، إذا خيفَ هجومُ العدوِّ على المسلمين، لأنَّ المبيح لها هو الخوفُ لا السفرُ.

لكنَّ صلاةَ الخوف فى الحضر لا يُقصر فيها عددُ الركعات، وإنما تُقصر فيها صفةُ الصلاة. وصلاةُ الخوفِ فى السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتُقصَرُ فيها الصفةُ.

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أَنْ يكونَ العدُّو يَحلُّ قتالُه كما سبق.

الشرط الثانى: أَنْ يُخافَ هجومُه على المسلمين حالَ الصلاة، لقوله: ﴿ إنْ خفْتُمْ أَن يَفْتنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء:١٠١)، وقوله: ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ (النساء: ١٠٢).

◆ ومن صفـات صلاة الخوف الصفـة الواردة عن النبىِّ ﷺ فى حديث سهلِ بن أبى حـثْمة الأنْصَـارىِّ ؓ، وقد اختار الإمَـام أحمدُ العـملَ بها، لأَنَّها أشبهُ بالصفة المذكورة فى القرآنِ الكريمِ، وفيـها احتياطٌ للصلاة واحتياطٌ للحرب، وفيها نكَايةٌ بالعدوِّ، وقـد فعلَ عليه الصلاة والسلام هذه الصلاةَ فى غزوة ذات الرِّقَاع، وصفتُـها كما رواها سهل هى: «**أَنَّ طائفةً صفَّتْ مع النبيِّ ﷺ وطائفةٌ وجَاهَ العدوِّ، فصلى بالتى معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً وأَتموا لأَنفسِهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجـاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الركـعةَ التي بقيت مـن صلاته، ثم ثبتَ جـالسًا وأَتموا لأَنفسِـهم، ثم سلَّم بهم**»(١) متفق عليه.

◆ ومن صفَات صَلاة الخَـوف ما روى جابرٌ، قال: «**شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصففنا صفَّين -والعدو بيننا وبين القبلة- فكبَّر رسولُ الله ﷺ فكبَّـرْنا، ثم رَكَعَ وركـعنا جـميعـاً، ثم رفعَ رأسَه من الـركوعِ ورفـعْنا جميعـاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقـامَ الصفُّ المؤخرُ في نحرِ العـدو، فلما قـضى النبيُّ ﷺ السـجودَ، وقـام الصفُّ الذي يلـيه، انحـدرَ الصفُّ المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر وتأَخرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركعَ وركعنا جـميعاً، ثم رفع رأسَه من الركـوع ورفعنا جميـعاً، ثم انحدر بالسـجود والصف الذي يليـه وكان مـؤخَّراً في الركـعة الأُولي، وقـامَ الصفُّ المؤخَّر في نحـرِ العدو، فلمـا قضى ﷺ السجودَ، وقَـامَ الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخـر بالسجود، فسـجدوا، ثم سلَّم ﷺ وسلَّمنا جمـيعاً**» رواه مسلم.(٢)

---

(١) متفق عليه: البخارى (٤١٢٩)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

◆ ومن صفات صَلاة الخَوفِ ما روه ابنُ عمر رضي الله عنهما، قال: «**صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدي الطائفتين ركعةً وسجدتين والأُخري مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أَصحابهم، مقبلين على العدو، وجاءَ أولئك فصلَّى بهم ركعةً، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعةً**»(١) متفق عليه.

◆ ومن صفَاتِ صَلاة الخوف أَنْ يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً، ويسلِّمَ بها، رواه أَحمدُ وأبو داود والنسائي.(٢)

◆ ومن صفات صلاة الخوف ما رواه جابر، قال: «أَقبلنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إِذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ. . . . إلي أَنْ قال: «**فنوديَ للصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين ثم تأَخَّروا، فصلَّى بالطائفة الأُخرى ركعتين**»، قال: «**فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان**»، متفقٌ عليه.(٣)

◆ وهذه الصفات تُفعَل إذا لم يشتدّ الخوف، فإذا اشتدَّ الخوفُ، بأنْ تواصَل الطعنُ والضربُ والكَرُّ والفَرُّ، ولم يمكن تفريقُ القومِ وصلاتُهم على ما ذُكِرَ، وحانَ وقتُ الصلاة، صلَّوا على حسب حالهم، رِجَالاً ورُكْبَاناً، للقبلةِ وغيرها يومئُون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخِّرونَ الصلاةَ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٩)، أي: فصلُّوا رِجالاً أو ركباناً، والرِّجال جمع راجل، وهو: الكائن على رِجْليه ماشياً أو واقفاً، والرُّكبان جمعُ راكبٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٣٣) ومسلم (١٩٣٩)، واللفظ له.

(٢) أخرج حديث هذه الصفة عن أبي بكرة: أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥٢) وقد يكون حديث جابر في مسلم أصلاً لهذه الصفة (١٩٤٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤١٣٦) المغازي، ومسلم (١٩٤٦)، واللفظ له.

◆ ويُستحبُّ أَنْ يحملَ معه فى صلاة الخوف من السِّلاح ما يدفعُ به عن نفسِه ولا يُثْقِلُه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢).

◆ ومثل شِدَّة الخوفِ حالةُ الهَرَبِ من عدوٍ أو سيلٍ أو سَبُعٍ أو خوفِ فَواتِ عدوٍّ يطلبُه، فيصلِّى فى هذه الحالة راكباً أَوْ ماشياً، مستقبلَ القبلة وغيرَ مستقبلِها، يومئ بالركوع والسجود.

◆ ونستفيدُ من صلاة الخوفِ على هذه الكيفياتِ العجيبةِ والتنظيمِ الدقيق: أهميةَ الصلاةِ فى الإِسلامِ، وأهميةَ صلاةِ الجماعةِ بالذات، فإِنَّهما لَم يَسقُطَا فى هذه الأَحوال الحَرِجَةِ، كما نستفيدُ كمالَ هذه الشريعةِ الإِسلاميةِ، وأنها شَرَعت لكلِّ حالة ما يناسبها، كما نستفيدُ نفىَ الحرجِ عن هذه الأُمَّة، وسماحةَ هذه الشريعة، وصلاحيتَها لكل زمانٍ ومكانٍ.

نسأَلُ اللهَ أن يرزقَنا التمسّكَ بها والوفاةَ عليها، إِنه سميعٌ مجيبٌ.

* * *

بَابٌ
في أحكام صلاة الجمعة

◆ سُمِّيت بذلك لجمعها الخَلْقَ الكثيرَ، ويومُها أَفْضَلُ أيَّام الأُسبوع، لقول رسول الله ﷺ: «**من أفضلَ أيامكم يومُ الجُمُعَة**»[1]، وقال ﷺ: «**نحنُ الآخِرون الأوَّلون** (وفي رواية: السابقون) **يومَ القيامـة، بَيْدَ أنَّهم أُوتوا الكتابَ من قبلنا، ثم هذا يومُـهم الذي فرض اللهُ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللهُ له، والناسُ لنا فيه تبع**»[2].

وروى مسلمٌ عنه ﷺ أنَّه قال: «**أَضلَّ اللهُ عن الجُمُعَة مَنْ كان قبلنَا، فكان لليهود يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأَحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجُمُعَة**»[3].

شُرِعَ اجتماعُ المسلمين فيه لتنبيههم على عِظَمِ نعمةِ الله عليهم، وشُرِعت فيه الخُطبةُ لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثِّهم على شكرها، وشُرِعت فيه صلاةُ الجمعة في وسط النهار، ليتم الاجتماعُ في مسجدٍ واحد.

وأَمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخُطبة وإقامة تلك الصلاة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الجمعة: ٩).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أوس بن أوس: أبو داود (١٠٤٧) الصلاة، والنسائي (١٣٧٣) وابن ماجه (١٠٨٥) إقامة الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (رقم ٨٧٦) ومسلم (١٩٧٥) الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة (١٩٧٩).

قال ابنُ القيم: «كان من هدى النبيِّ ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفُه وتخصيصُه بعبادات يختصُّ بها عن غيره، وقد اختلف العلماءُ: هل هو أفضلُ أم يومُ عرفةَ؟ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعى، وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾ (السجدة: ١)، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ (الإنسان).[١][٢]

إلى أن قال: (وسمعت شيخَ الإسلام ابنَ تيمية يقول: إنما كان النبىُّ ﷺ يقرأُ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها، فإنهما اشتملتا على خَلْقِ آدم، وعلى ذكر المعاد، وحَشْرِ العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان فى قراءَتهما فى هذا اليوم تذكير للأُمَّة بما كان فيه ويكون، والسجدةُ جاءت تبعاً، ليست مقصودةً حتى يقصد المصلِّى قراءَتَها حيث اتفقتْ (يعنى: من أيِّ سورة)).[٣]

◆ ومن خصائص يوم الجمعة: استحبابُ كثرة الصَّلاة على النبيِّ ﷺ فيه وفى ليلته، لقوله ﷺ: «**أكثِروا الصلاةَ عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»، رواه البيهقى.[٤][٥]

◆ ومن أعظمِ خَصائص يوم الجمعة: صلاةُ الجمعة التى هى من آكد فروضِ الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، مَنْ ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه.[٦]

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٨٩١) الجمعة، ومسلم (٢٠٣١) الجمعة.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١١).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٢٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقى من حديث أنس (٥٩٩٤) وأخرجه الخمسة - إلا الترمذى- من حديث أوس بن أوس بدون ذكر ليلة الجمعة.

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٥).

(٦) أخرجه من حديث أبى الجعد الضمرى: أبو داود (١٠٥٢) الصلاة، واللفظ له، والترمذى (٤٩٩) الجمعة، والنسائى (١٣٦٨) الجمعة وابن ماجه (١١٢٥) إقامة الصلاة وأخرجه مسلم بنحوه عن أبى هريرة (١٩٩٩) الجمعة .

◆ ومن خصائص يوم الجمعة: الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقاً، ومنهم من يوجبه في حق مَنْ به رائحةٌ يحتاج إلى إزالتها.

◆ ومن خصائص يوم الجمعة: استحبابُ التطيُّبِ فيه، وهو أَفْضَلُ من التطيُّبِ في غيره من أيام الأُسبوع.

◆ ومن خصائص هذا اليوم، استحبابُ التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، والاشتغالُ بالصلاة النافلة والذِّكر والقراءة حتى يخرجَ الإمام للخُطبة، ووجوبُ الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإنْ لم ينصت للخطبة، كان لاغياً، «**ومن لغا، فلا جمعة له**»[1].

وتحريمُ الكلامِ وقتَ الخُطبة، ففي «المسند» مرفوعاً: «**والذي يقولُ لصاحبه: أَنصت، فلا جمعةَ له**»[2].

◆ ومن خصائص يوم الجمعة قراءةُ سورة الكهف في يومها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قرأَ سورةَ الكهف يومَ الجمعةِ، سطع له نورٌ من تحت قدمه إلي عَنَان السماء يُضيءُ به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين**»، رواه الحاكمُ والبيهقيُّ.[3]

◆ ومن خصائص يوم الجمعة: أَنَّ فيه ساعةَ الإجابة، ففي «الصحيحين» من حديث أَبي هريرةَ: «**إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائم يصلِّي يسألُ الله شيئاً، إلاَّ أَعطاهُ إياه** (وقال بيده، يقللها)»[4].

◆ ومن خصَائص يومِ الجُمعة: أَنَّ فيه الخُطبةَ التي يُقصد بها الثناءُ على الله وتمجيدُه والشهادةُ له بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة وتذكيرُ العباد.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث علي بلفظ: «من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» (٧١٩) وأخرجه بهذا اللفظ: «ومن لغا فلا جمعة له» عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً (٥٤٢٠) من حديث يحيى بن أبي كثير مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد : الحاكم (٢١٢٥) وانظر رقم (٢١٢٦) (٨٦٢٧)، والبيهقي (٥٩٩٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (٩٣٥)، ومسلم (١٩٦٧) واللفظ له

وخَصَائِصُ هذا اليوم كثيرةٌ، ذكـرها الإمامُ ابنُ القيم فى كتابه «زاد المعاد»، فأوصلها إلى ثلاثٍ وثَلاثين ومئة.

ومع هذا، يتساهـل كثيرٌ من الناس فى حقِّ هذا اليوم، فـلا يكونُ له مزيَّةٌ عندَهم على غيـره من الأيَّام، والبعضُ الآخَـرُ يجعلُ هذا اليومَ وقـتاً للكسلِ والنومِ، والبعضُ يُضيعهُ باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله، حتى إنَّه ليَنْقصُ عَددُ المصلين فى المساجـد فى فجرِ ذلك اليوم نقصاً ملحـوظاً، فلا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله.

◆ ويُستحبُّ التبكيرُ فى الذهابِ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ، فإذا دخل المسجدَ صلَّى تحيةَ المسجد ركعتين.

◆ وإن كان مبكِّراً فـأرادَ أَنْ يتنفل بزيادةِ صلواتٍ، فلا مانعَ من ذلك، لأَنَّ السَّلَف كانوا يبكِّرون ويصلُّون حتى يخرجَ الإمامُ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والأَولَى لَمنْ جاءَ إلى الجُمعة أَنْ يَشْـتغلَ بالصـلاة حـتى يخرجَ الإمـامُ، لما فى «الصـحيح» من قـوله ﷺ: «**ثمَّ يصلِّي ما كُتبَ له**»[1]، بل أَلفاظُه ﷺ فيهـا الترغيبُ فى الصلاة إذا قَدمَ الرجلُ المَسـجدَ يَوم الجُمعة من غـيرِ توقيتٍ، وهو المأثورُ عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجـدَ يوم الجمعة، يصلُّون من حين يدخلون ما تَيَسَّرَ[2]، فمنهم من يصلى عشَر ركـعاتٍ، ومنهم من يصلى اثنتى عشْرةَ ركعةً، ومنهم من يصلى ثمـانىَ ركعاتٍ، ومنهم من يصلى أَقلَّ من ذلك، ولهذا، كان جماهيـرُ الأئمة متفقين على أَنَّه ليس قبلَ الجمـعة سنة مؤقتةٌ بوقتٍ مقدرةٌ بعددٍ، والصلاة قبلَ الجمعةِ حَسَنَةٌ، وليست بسنةٍ راتبةٍ، وإنْ

(١) أخرجه البخارى من حديث سلمان الفارسى (٨٨٣).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٢٤٦) والمصنف لابن أبى شيبة (١/ ٤٦٩).

فَعَلَ أو تَرَكَ، لم يُنْكَر عليه، وهذا أعدلُ الأقوال، وحينئذٍ، فقد يكونُ التركُ أَفضَلَ، إذا اعتقدَ الجُهَّال أنَّها سنة راتبة)[١] اهـ.

◆ هذا ما يتعلقُ بصلاة النافلة قبلَ صلاة الجمُعة، فليس لها راتبةٌ قبلَها، وإنَّما راتبتُها بعدَها، ففي «صحيح مسلم»: «**إذا صلَّي أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعاً**»[٢].

وفي «الصحيحين»: «**أنه** ﷺ **كان يصلي بعدَ الجُمعة ركعتين**»[٣].

والجمع بين الحديثين: أنه إنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتين، وإنْ صلَّى في المسجد، صلَّى أربعَ ركعاتٍ.

وإن شاءَ صلَّى ستَّ ركعات، لقول ابن عمر: «**كان النبيُّ** ﷺ **إذا صلَّى الجمعةَ، تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعاً**».

◆ والأَحَقِّيَّةُ في المكان في المسجد للسابقِ بالحضور بنفسه، وأمَّا ما يفعلُه الناسُ من حَجْزِ مكانٍ في المسجد، تُوضَعُ فيه سجادةٌ أو عَصا أو نعلان، ويتأخَّرُ هو عن الحضور، ويَحْرِمُ المتقدمَ من ذلك المكان، فإنَّ ذلك عملٌ غيرُ سائغٍ، بل صَرَّحَ بعضُ العلماء أنَّ لمَنْ أتَى المسجدَ رَفْعَ ما وُضِعَ في ذلك المكان والصلاة فيه، لأنَّ السابقَ يستحقُّ الصلاةَ في الصفِّ الأَوَّل، ولأنَّ وَضْعَ الحِمَى للمكان في المسجدِ دونَ حضورٍ من الشخصِ اغتصابٌ للمَكَانِ.

قال شيخُ الإسلامُ ابنُ تيميةَ -رحمه الله-: (وأمَّا مَا يفعلُه كثيرٌ من النَّاس من تقديمِ مفارشَ ونحوِها إلى المسجدِ يومَ الجمعة أو غيرها قبلَ ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهيٌّ عنه باتفاقِ المسلمين، بل محرَّم، وهل تصح صلاتُه على ذلك

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٨٩- ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٠٣٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٧٢)، ومسلم (١٦٩٥).

المفروشِ؟ فيه قولان للعلماء، لأنَّه غَصَبَ بقعةً فى المسجد بفرشِ ذلك المفروشِ فيها، ومَنَعَ غيرَه من المصلِّين الذين يسبقونه إلى المسجدِ أَنْ يصلِّى فى ذلك المكان... والمأمورُ به أَنْ يَسبق الرجلُ بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروشَ وتأخَّر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخُّره وهو مأمور بالتقدُّم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يُصلُّوا فيه، وأَنْ يُتمُّوا الصفَّ الأوَّلَ فالأوَّل، ثم إنَّه يتخطَّى رقابَ الناس إذا حضروا....)[1] اهـ.

◆ ومن أحكامِ الجمعة: أَنَّ مَنْ دخل المسجدَ والإمامُ يخطبُ، لم يجلسْ حتى يصلِّيَ ركعتين يوجز فيهما، لقوله ﷺ: «**إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعة وقد خرجَ الإمامُ، فليصلِّ ركعتين**»، متفقٌ عليه[2]، زادَ مُسلم: «**وليتجوَّز فيهما**»[3]، أى: يُسرعْ، فإنْ جَلَسَ، قامَ فأتى بهما، لأنَّ النبى ﷺ أمرَ الرجلَ الذى جلسَ قبلَ أَنْ يصليهما، فقال له: «**قُمْ فاركع ركعتين**»[4].

◆ ومن أحكام صلاة الجُمعة: أنَّه لا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

قال بعضُ المفسِّرين: (إنَّها نزلتْ فى الخُطبة، وسميتْ قُرآناً، لاشتمالها على القرآن)، وحتى على القولِ الآخرِ بأنَّ الآيةَ نزلتْ فى الصلاة، فإنها تشملُ بعمومها الخطبةَ.

وقال ﷺ: «**من قال: صهْ، فقد لغا، ومن لغا، فلا جمعةَ له**»، رواه أحمد.

وفى الحديث الآخَر: «**مَنْ تكلَّم، فهو كالحمار يحملُ أسفاراً، والذى يقولُ له: أنصتْ، ليستْ له جُمُعَة**»[5]، والمرادُ: لا جمعةَ له كاملة.

(١) انظر الفتاوى (٢٢/١٩٣).

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخارى (١١٦٦)، ومسلم (٢٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٢١).

(٤) متفق عليه من حديث جابر: البخارى (٩٣٠) الجمعة، ومسلم (٢٠١٥).

(٥) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) وقد تقدم (ص ١٩٤).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «**إذا قلتَ لصاحبكَ يومَ الجمعة: أَنصتْ والإمامُ يخطُبُ، فقد لغوتَ**»[1]، أي: قلتَ: اللغوَ، واللغوُ الإثمُ، فإذا كان الذي يقولُ للمتكلمِ: أنصتْ -وهو في الأصل يأمر بمعروفٍ- قد لغا وهو منهيٌّ عن ذلك، فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

◆ ويجوزُ للإمام أَنْ يكلِّمَ بعضَ المأمومين حالَ الخُطبة، ويجوزُ لغيره أَنْ يكلِّمه لمصلحة، لأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّمَ سائلاً، وكلَّمه هو[2]، وتكرَّرَ ذلك في عدةِ وقائعَ كلَّم فيها رسولُ الله ﷺ بعضَ الصحابة وكلَّموه حالَ الخُطبةِ فيما فيه مصلحةٌ، وتعلُّم، ولأنَّ ذلك لا يَشغل عن سَماعِ الخُطبةِ.

◆ ولا يجوزُ لِمَنْ يستمعُ الخطبةَ أَنْ يتصدَّقَ على السائلِ وقتَ الخُطبة، لأنَّ السائلَ فعلَ ما لا يجوزُ له فعلُه، فلا يعينه على ما لا يجوزُ، وهو الكلامُ حالَ الخطبةِ.

◆ وتُسنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سمعَها من الخطيب، ولا يرفع صُوتَه بها، لئلا يَشْغَل غيرَه بها.

◆ ويُسنُّ أَنْ يُؤَمِّنَ على دعاءِ الخطيبِ بلا رفعِ صوتٍ ولا يديه.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه الله-: (ورفعُ الصوتِ قُدَّام الخطيب مكروهٌ أو محرمٌ اتفاقاً، ولا يرفع المؤذِّنُ ولا غيرهُ صوتَه بصلاةٍ ولا غيرِها)[3] اهـ.

ويلاحَظُ أَنَّ هذا الذي نبَّه عليه الشيخُ لا يزالُ موجوداً في بعضِ الأمصار، من رفعِ الصوتِ بالصَّلاةِ على الرسولِ أَو غير ذلك من الأدعية حالَ الخُطبةِ أَوْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٣٤) ومسلم (١٩٦٢).

(٢) وكلم النبي ﷺ سليكاً الغطفاني وكلمه كما في حديث جابر المتفق عليه. أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٤٦٩، ٤٧٠) (٢٤/٢١٧، ٢١٨).

قبلَهـا أو بين الخطبتـين، وربَّما يأمـرُ بعضُ الخُطباءِ الحاضـرين بذلك، وهذا جهلٌ وابتداعٌ لا يجوزُ فعلهُ.

◆ ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ، فإنَّه لا يسلِّمُ، بل ينتهى إلى الصفِّ بسكينةٍ، ويصلِّى ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلسُ لاستماع الخُطبة، ولا يصافحُ مَنْ بجانبِه.

◆ ولا يجوزُ له العبثُ حـالَ الخطبةُ بيَدٍ أو رِجْلٍ أو لحيـةٍ أو ثوبٍ أو غير ذلك، لقوله ﷺ: «**مَنْ مسَّ الحصا، فقدْ لغا**»، صححه الترمذى[1]، وفي رواية: «**ومن لغا فلا جمعة له**»، ولأنَّ العبثَ يَمنع الخشوعَ.

◆ وكذلك لا ينبغى له أنْ يتلفتَ يميناً وشِـمالاً، ويشتغلَ بالنظرِ إلى الناس، أو غيـرِ ذلك، لأنَّ ذلك يشغلَـه عن الاستمـاعِ للخطبـة، ولكنْ ليتـجه إلى الخطيبِ كما كان الصحابةُ ﷺ يتَّجهون إلى النبىِّ ﷺ حالَ الخُطبةِ[2].

◆ وإذا عَطَسَ، فإنَّه يحمدُ اللهَ سراً بينهَ وبينَ نفسه.

◆ ويجوزُ الكلامُ قبلَ الخطبة وبعدَها وإذا جلسَ الإمامُ بين الخطبتين لمصلحةٍ، لكن لا ينبغى التحدُّثُ بأُمورِ الدنيا.

وبالجملة: فخُطبتا الجُمعةِ لهما أهميةٌ عظيمةٌ فى الإسلام، لما تشتملانِ عليه من تلاوة القرآن وذكـرِ أحاديث الرسول ﷺ وتضمنهـا التوجيهاتِ الـنافعةَ والموعظةَ الحسنةَ والتـذكيرَ بأيام الله، فيـجبُ الاهتمام بهمـا من قِبَلِ الخطيب ومن قِبَلِ المستمـعين، فليست خُطبةُ الجمعةِ مجـرَدَ حديثٍ عادىٍّ كالأحاديثِ التى تُلقى فى النوادى والاحتفالات والاجتماعات العادية.

ومما ينبغى الـتنبيه عليـه أنَّ بعض المستمـعين لخطبـتى الجمعـة يرفعُ صوتَه بالتعـوُّذ عندما يسـمع شيئـاً من الوعيـد فى الخطبة، أو يَرفعُ صـوته بالسؤال

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة: مسلم (١٩٨٥)، وهو فى الترمذى (٤٩٧).
(٢) كما فى حديث ابن مسعود عند الترمذى (٥٠٨).

والدعاءِ عندما يسمع شيئاً من ذكر الثواب أو الجنة، وهذا شيءٌ لا يجوزُ، وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة.

وقد دلَّت النصوصُ على أنَّ الكلام حالَ الخطبة يُفسد الأجرَ، وأنَّ المتكلِّم لا جمعةَ له، وأنَّه كالحمار يحمل أسفاراً، فيجب الحذرُ من ذلك والتحذيرُ منه.

◆ وقد ذكر العلماءُ -رحمهم الله-: أن صلاةَ الجمعة فرضٌ مستقلٌ، ليستْ بَدَلاً من الظهر.

قال عمر ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ».

وذلك لأنَّها تخالفُ صلاةَ الظهر في أحكام كثيرة. وهي أفضلُ من صلاة الظهر، وآكد منها، لأنَّه وردَ على تركها زيادةُ تهديدٍ.

ولأنَّ لها شروطاً، وخصائصَ ليست لصلاة الظهر. ولا تجزئ عنها صلاةُ الظهر ممن وجبتْ عليه ما لم يخرج وقتُها، فصلاةُ الظهر حينئذٍ تكونُ بدلاً عنها.

◆ وصلاة الجمعة فرضُ عينٍ على كل مسلم ذكرٍ حرٍّ مكلَّفٍ مستوطنٍ:

روى أبو داود بسنده عن طارق بنِ شهاب مرفوعاً: «**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعة إلاَّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض**»[1]، إسناده ثقاتٌ، وصحَّحه غيرُ واحدٍ.

وروى الدارقطنيُّ بسنده عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ، فعليه الجمعةُ يومَ الجمعة، إلاَّ مريضاً، أو مسافراً، أو صبياً، أو مملوكاً**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦٠) الجمعة، والبيهقي (٥٦٣٤) الجمعة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: (كلُّ قوم مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعةُ إذا كان مبنياً بما جرت به عادتُهم من مَدَرٍ أو خشبٍ أو قَصَبٍ أو جريدٍ أو سَعَفٍ أو غير ذلك، فإنَّ أجزاء البناء ومادتَه لا تأثيرَ لها في ذلك، وإنما الأصلُ: أنْ يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل، الذين ينتجعُون فى الغالب مواقعَ القَطْرِ، وينتقلون فى البِقَاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا)[١] انتهى.

◆ ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ سفرَ قصرٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرون فى الحجِّ وغيرِه، فلم يُصلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فى السفر.

◆ ومَن خرج إلى البرِّ فى نزهةٍ أو غيرِها، ولم يكن حولَه مسجدٌ تُقام فيه الجمعةُ، فلا جمعةَ عليه، ويصلى ظُهراً.

◆ ولا تجبُ على امرأةٍ.

قال ابنُ المنذرِ وغيرُه: (أجمعوا علي أنْ لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنَّهنَّ إن حضرنَ الإمام فصلَّين معه، أنَّ ذَلك يجزئ عنهن)[٢]، وكذلك إذا حضرها المسافر، أجزأته، وكذلك المريض، لأنَّ إسقاطَها عن هؤلاء للتخفيف عنهم، ولا يجوزُ لمن تلزمُه الجمعةُ السفرُ فى يومها بعد زوال الشمس حتى يصلِّيها، وقبلَ الزوالُ يُكرَه السفر إنْ لم يكن سيصليها فى طريقه».

ويشترط لصحة الجمعة:

١- دخولُ الوقت، لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرط لها دخولُ الوقت كبقية الصلوات، فلا تصحُّ قبل وقتِها ولا بعدَه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣)، وأداؤُها بعدَ الزَّوال أفضلُ وأحوطُ، لأنَّه الوقتُ

(١) انظر: الفتاوى (٢٤/ ١٦٦، ١٧٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٠-٧١).

الذى كان يصليها فيه رسول الله ﷺ فى أكثر أوقاته، وأداؤُها قبلَ الزوال محلُّ خلافٍ بين العلماءِ، وآخرُ وقتِها آخرُ وقتِ صلاةِ الظُّهر، بلا خلاف.

٢- أنْ يكونَ المصلون مستوطنينَ بمساكنَ مبنيَّةٍ بما جرت العادة بالبناءِ به، فلا تصحُّ من أَهل الخِيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون فى الغالب مواطنَ القَطْر وينقلون بيوتهم، فقد كانت قبائلُ العرب حولَ المدينة، ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ بصلاة الجمعة.

◆ ومَنْ أدرك مع الإِمام من صلاةِ الجمعة ركعةً، أَتَمَّها جمعةً، لحديث أَبى هريرةَ مرفوعاً: «**مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة، فقد أدرك الصلاةَ**»، رواه البيهقيُّ[1] وأَصله فى «الصحيحين».

◆ وإنْ أدرك أَقلَّ من ركعةٍ، بأَنْ رفع الإمامُ رأْسَه من الركعةِ الثانيةِ قبلَ دخولِه معه، فاتته صلاةُ الجمعة، فيدخل معه بنيَّةِ الظُّهر، فإذا سلم الإمام أَتمَّها ظهراً.

٣- ويُشترط لصحَّة صلاة الجُمعة تقدُّمُ خُطبتينِ، لمواظبةِ النبىِّ ﷺ عليهما، وقال ابنُ عمر: «**كان النبيُّ ﷺ يخطُب خطبتين وهو قائم، يفصِل بينهما بجلوسٍ**» متفقٌ عليه[2].

◆ ومن شروط صحتهما: حَمْدُ الله، والشهادتان، والصَّلاةُ على رسوله ﷺ والوصيةُ بتقوى الله، والموعظة، وقراءةُ شيءٍ من القرآن، ولو آيةً، بخلاف ما عليه خُطَبُ بعضِ المعاصرين اليومَ، من خُلُوِّها من هذه الشروط أَو غالبِها.

---

(١) أخرجه البيهقى (٥٧٣٥) الجمعة، وأصله متفق عليه: البخارى (٥٨٠) المواقيت، ومسلم (١٣٧٠) المساجد بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(٢) متفق عليه بنحوه: البخارى (٩٢٠) ومسلم (١٩٩١) وأخرجه باللفظ المذكور: النسائى (١٤١٥) وابن ماجه (١١٠٣).

قال الإمام ابنُ القيم : (ومَنْ تأمَّلَ خُطَبَ النبيِّ ﷺ وخُطَبَ أصحابه، وجدها كفيلةً ببيانِ الهدى والتوحيد، وذكرِ صفاتِ الربِّ جلَّ جلالُه وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوةِ إلى الله، وذكرِ آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه، وأيامه التى تخوفُهم من بأسه، والأمرِ بذكره وشكره الذى يحببُهم إليه، فيذكرون من عظمةِ الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببُهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

ثم طالَ العهدُ، وخفى نورُ النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقَام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسومَ والأوضَاع سنناً لا ينبغى الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها، فرصَّعُوا الخطبَ بالتسجيع والفقَرِ وعِلْمِ البديع، فنقص بل عدم حظُّ القلوبِ منها، وفات المقصودُ بها)[1].

هذا ما قالَه الإمامُ ابنُ القيِّمِ فى طابعِ الخُطبِ فى عصرِه، وقد زادَ الأمُر على ما وصف، حتى صار الغالبُ على الخطبِ اليومَ أنَّها حشوٌ من الكلام قليلةُ الفائدة.

فبعضُ الخُطباءِ أو كثيرٌ منهم يجعلُ الخطَبة كأنَّها موضوعُ إنشاءٍ مدرسىٍّ، يرتَجلُ فيه ما حضرَهُ من الكلام بمناسبةٍ وبدون مناسبة، ويُطيلُ الخطْبةَ تطويلاً مُمِّلاً، حتى إنَّ بعضَهم يهمل شروطَ الخطبة أو بعضَها، ولا يتقيد بضوابطها الشرعيةِ، فهبطوا بالخُطب إلى هذا المُستوى الذى لم تَعُدْ معه مؤديةً للغرض المطلوبِ من التأثير والتأثُّر والإفادة.

وبعضُ الخطباء يُقحمُ فى الخطبة مواضيعَ لا تتناسبُ مع موضوعها، وليس من الحكمة ذكرُها فى هذا المقام، وقد لا يفهمها غالبُ الحضور، لأنَّها أرفعُ من مستواهم فَيُدخِلون فيها المواضيعَ الصحفية والأوضاع السياسيةَ وسَرْدَ المُجْرَياتِ التى لا يستفيدُ منها الحاضرون.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣).

فيا أيُّها الخطباء!

عودوا بالخُطبة إلى الهدى النبوى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١)، ركِّزوا مواضيعَها على نصوصٍ من القرآن والسنَّة التى تتناسب مع المقام، ضمِّنوها الوصيةَ بتقوى الله والموعظةَ الحسنة، عالجوا بها أمراضَ مجتمعاتكم بأُسلوبٍ واضحٍ مختصَر، أكثروا فيها من قراءةِ القرآن العظيمِ الذى به حياةُ القلوبِ ونورُ البصائر.

إنَّه ليس المقصودُ وجودَ خُطبتين فقط، بل المقصودُ أثرُهما فى المجتمع، كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رحمه الله-: (لا يكفى فى الخُطبة ذمُّ الدنيا وذكرُ الموتِ، لأنَّه لابُدَّ من اسم الخُطبة عرفاً)[١] بما يحرِّك القلوبَ ويبعث بها إلى الخير، وذمُّ الدنيا والتحذيرُ منها مما تواصى به منكرو الشرائع، بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعةِ، والزجرِ عن المعصيةِ، والدعوة إلى الله، والتذكيرِ بآلائه.

وقال: (ولا تحصلُ الخطبةُ باختصارٍ يفُوت به المقصودُ)[٢]، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ، احمرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ، يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**»[٣] اهـ.

◆ وقد ذكرَ الفقهاءُ -رحمهم الله- أنَّه يسنُّ فى خطبتى الجمعة أنْ يخطُبَ على منبرٍ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ ذلك أبلغُ فى الإعلام وأبلغُ فى الوعظ حينما يشاهدُ الحضورُ الخطيبَ أمامَهم.

قال النووىُّ -رحمه الله-: (واتخاذه سنة مجمَع عليها)[٤].

---

(١) «الاختيارات».

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) الجمعة.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/٣٩٨).

ويسنُّ أَنْ يسلِّم الخطيبُ على المأمومين إذا أقبل عليهم، لقول جابر: «**وكانَ رسول الله ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ، سلَّم**»، رواه ابن ماجه[١] وله شواهد.

◆ ويسنُّ أَنْ يجلسَ على المنبرِ إلى فراغ المؤذِّن، لقول ابن عمرَ: «**كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب**»، رواه أبو داود[٢].

◆ ومن سُنن خُطبتى الجمعةِ أَنْ يجلسَ بينهما، لحديث ابنِ عمرَ: «**كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائم، يفصِل بينهما بجلوس**»، متفق عليه.

◆ ومن سُننهما أَنْ يخطُب قائماً، لفعل الرسول ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿...وَتَرَكُوكَ قَائِماً...﴾ (الجمعة:١١)، وعَمَلِ المسلمين عليه.

◆ ويُسنُّ أَنْ يعتمدَ على عصا ونحوه.

◆ ويُسنُّ أَنْ يقصدَ تلقاءَ وجهه، لفعله ﷺ، ولأنَّ التفاته إلى أحد جانبيه إعراضٌ عن الآخرُ ومخالفةٌ للسنة، لأنَّه ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه فى الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم، لقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «كان إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا» رواه الترمذيُّ.

◆ ويُسنُّ أَنْ يُقَصِّرَ الخطبة تقصيراً معتدلاً، بحيث لا يَمَلُّوا وتنفرَ نفوسُهم، ولا يقصِّرها تقصيراً مخلاً، فلا يستفيدون منها، فقد روى الإمامُ مسلمٌ عن عَمَّارٍ مرفوعاً «**إنَّ طولَ صلاة الرجلِ وقِصَرَ خُطْبَته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاةَ، وأقصِروا الخطبةَ**»[٣]، ومعنى قوله: «مئنة من فقهه»، أى «علامةٌ على فقهه».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩).
[٢] أخرجه أبو داود (١٠٩٢).
[٣] أخرجه مسلم (٢٠٠٩).

◆ ويُسن أَنْ يرفعَ صوتَه بها، لأَنَّه ﷺ كانَ إذَا خَطَب، علا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، ولأَنَّ ذلك أَوقعُ فى النفوس، وأَبلغُ فى الوعظ، وأَنْ يُلقيها بعبارات واضحةٍ قويةٍ مؤثِّرةٍ وبعباراتٍ جَزْلَةٍ.

◆ ويسنُّ أَنْ يدعوَ للمسلمين بما فيه صلاحُ دينهم ودنياهم، ويدعوَ لإمام المسلمين وولاةِ أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاءُ لولاة الأُمور فى الخطبة معروفاً عند المسلمين، وعليه عملهم، لأَنَّ الدُّعاءَ لولاة أُمور المسلمين بالتوفيق والصَّلاح من منهج أَهلِ السُّنة والجمَاعة، وتركُه من منهج المبتدعة، قال الإمامُ أحمدُ: (لو كان لنا دعوةٌ مستجابة، لدعونا بها للسلطان)، لأن فى صلاحه صلاح المسلمين، وقد تُركت هذه السُّنةُ حتى صارَ الناسُ يستغربون الدعاءَ لوُلاة الأُمور، ويسيئُون الظنَّ بمن يفعلُه.

◆ ويُسنُّ إذا فَرَغَ من الخُطبتين أَنْ تُقام الصلاةُ مباشرةً، وأَن يَشْرَعَ فى الصلاة من غيرِ فصلٍ طويلٍ.

◆ وصلاةُ الجمعةِ ركعتان بالإجماع، يَجْهَرُ فيهما بالقراءَة. ويسنُّ أن يقرأَ فى الركعة الأُولى منهما بسورة الجمعة بعدَ الفاتحة، ويقرأَ فى الركعة الثانية بعدَ الفاتحة بسورة المنافقين، لأَنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما، كما رواه مسلم عن أَبي هريرة[1]، أَو يقرأُ فى الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فقد صحَّ أنه ﷺ كانَ يقرأُ أَحياناً بالجمعة والمنافقين، وأَحياناً بـ ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية.[2]

ولا يقسم سورةً واحدةً من هذه السور بين الركعتين، لأَنَّ ذلك خلافُ السُّنة.

والحكمةُ فى الجهر بالقراءَةِ فى صلاةِ الجمعةِ: كونُ ذلك أَبلغَ فى تحصيل المقصودِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٢٠٢٥).

بَابٌ
فى أحكام صلاة العيدين

◆ صلاةُ العيدينِ -عيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحى- مشروعةٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ المسلمين، وقد كانَ المشركونَ يتَّخذون أعْيَاداً زمانيةً ومكانيةً، فأبطلَها الإسلامُ، وعوَّض عنها عيدَ الفطر وعيدَ الأضحى، شكراً لله تعالى على أداءِ هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحجِّ بيتِ الله الحرامِ.

◆ وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه لما قَدمَ المدينةَ، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما، قال ﷺ: «**قد أبدلكم اللهُ بهما خيراً منهما، يومَ النحر، ويومَ الفطر**»[1].

فلا تجوزُ الزيادةُ على هذين العيدين بإحداث أعيادٍ أُخرى، كأعيادِ الموالد وغيرها، لأنَّ ذلك زيادةٌ على ما شرعه الله، وابتداعٌ فى الدين، ومخالفةٌ لسنة سيِّد المرسلين، وتشبُّهٌ بالكافرين، سواء سمِّيتْ أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً، كلُّ ذلك ليس من سنة الإسلامِ، بل هو من فعلِ الجاهلية، وتقليدٌ للأُمم الكفرية من الدول الغربية وغيرِها، وقد قال ﷺ: «**مَنْ تشبَّه بقومٍ، فهو منهم**»[2]، وقال ﷺ: «**إنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالةٌ**»[3].

نسألُ اللهَ أَنْ يريَنَا الحقَّ حقاً ويرزقَنا اتباعه، وأَن يريَنَا الباطلَ باطلاً ويرزقَنا اجتنابَه.

---

(1) أخرجه من حديث أنس: أحمد (١١٩٤٥) والنسائى (١٥٥٥).
(2) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١) اللباس.
(3) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) الجمعة.

وسمِّي العيدُ عيداً لأنَّه يعودُ ويتكرَّر كلَّ عامٍ، ولأنَّه يعودُ بالفرح والسرور، ويعودُ الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج.

◆ والدليلُ على مشروعيَّة صلاة العيد: قولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤-١٥)، وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ من بعده يداومون عليها.[1]

وقد أمر النبيُّ ﷺ بها حتى النساء، فيسنُّ للمرأة حضورُها غيرَ متطيِّبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وليخرُجْنَ تفلات ويعتزِلْنَ الرجالَ، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى**»[2]، قالت أمُّ عطية رضي الله عنها: «**كنَّا نُؤْمرُ أنْ نَخْرُجَ يومَ العيد، حتي تَخْرُجَ البِكْرُ من خدْرها، وحتي تَخْرُج الحُيَّضُ، فيكُنَّ خَلْفَ الناسِ، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدْعُونَ بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليومِ وطُهْرَتَه**»[3].

◆ والخروجُ لصلاة العيد وأداءُ صلاة العيد على هذا النَّمَط المشهود من الجميع فيه إظهارٌ لشعار الإسلام، فهي من أعلامِ الدين الظَّاهرة.

وأولُ صلاة صلاَّها النبيُّ ﷺ للعيد يومَ الفطْرِ من السنَّة الثانية من الهجرة، ولم يزلْ ﷺ يواظبُ عليها حتى فارقَ الدنيا صلواتُ الله وسلامُه عليه.

واستمرَّ عليها المسلمون خَلفاً عن سلف، فلو تركها أهلُ بلد مع استكمال شروطِها فيهم قاتَلهم الإمامُ، لأنَّها من أعلام الدينِ الظاهرة، كالأذان.

◆ وينبغي أنْ تؤدَّى صلاة العيدُ في صحراءِ قريبةٍ من البلد، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي العيدين في المصلى الذى على بابِ المدينة، فعن أبي سعيد: «**كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ في الفِطْرِ والأضحى إلى المصلَّى**» متفقٌ عليه.[4]

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء لأن مضمونه ثبت من مجموعة أحاديث.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٥١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٩٧١) ومسلم (٢٠٥٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (٩٥٦) ومسلم (٢٠٥٠).

ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ صلاَّها فى المسجد لغيرِ عُذْرٍ، ولأَنَّ الخروجَ إلى الصحراءِ أوقعُ لهَيْبَةِ المسلمين والإسلام، وأظهرُ لشعائرِ الدين، ولا مشقَّةَ فى ذلك، لعدم تكررِّه، بخلاف الجُمُعَةِ، إلاَّ فى مكةَ المشرفةِ، فإنها تُصلَّى فى المسجدِ الحرام.

◆ ويَبدأُ وقتُ صَلاة العيدِ إذا ارتفعت الشمسُ بعدَ طلوعِها قَدْرَ رُمْحٍ، لأنَّه الوقتُ الذى كانَ النبىُّ ﷺ يصليها فيه، ويمتدُّ وقتُها إلى زوالِ الشَّمْسِ.

◆ فإنْ لم يُعْلَمْ بالعيد إلاَّ بعدَ الزَّوالِ، صلُّوا من الغَدِ قضاءً، لما روى أبو عميرِ بن أنس عن عمومةٍ له من الأنصار، قالوا: «**غُمَّ علينا هلالُ شوالَ، فأصبَحنا صياماً، فجاءَ رَكبٌ في آخر النهار، فشهدوا أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناس أَنْ يُفطروا من يومهم، وأَنْ يَخرجُوا غداً لعيدهم**»، رواه أحمد وأبو داود والدارقطنيُّ[1] وحسَّنه، وصحَّحه جماعةٌ من الحفاظ، فلو كانت تُؤدَّى بعدَ الزوال، لما أخَّرها النبىُّ ﷺ إلى الغَدِ، ولأن صلاةَ العيدِ شُرِعَ لها الاجتماعُ العامُّ، فلابدَّ أَنْ يسبقَهَا وقتٌ يتمكن الناسُ من التهيُّؤ لها.

◆ ويُسَنُّ تقديمُ صَلاة الأضحى وتأخيرُ صلاةَ الفطرِ، لما روى الشافعىُّ مرسلاً، أنَّ النبىَّ ﷺ كَتَبَ إلى عمرو بن حزم: «**أنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وأَخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ**»[2] وليتسع وقتُ التضحية بتقديمِ الصلاة فى الأضحى، ولْيَتسع الوقتُ لإخراج زكاةِ الفطرِ قَبلَ صلاةِ الفطر.

◆ ويُسَنُّ: أنْ يأكلَ قبلَ الخُروجِ لصلاة الفطر تَمَرات، وأنْ لا يَطْعَمَ يومَ النَّحر حتى يصلِّيَ، لقول بُرَيْدَةَ: «**كان النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتَّى يُفْطِرَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النحر حتى يصلِّيَ**» رواه أحمدُ وغيرُه.[3]

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧) والنسائى (١٥٥٦) وابن ماجه (١٦٥٣) الدارقطنى (٢١٨٣) الصيام.

(٢) أخرجه من طريق أبى الحويرث: عبد الرزاق (٥٦٥١) العيدين.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) والترمذى (٥٤٢) وابن خزيمة (١٤٢٦).

قال الشيخ تقيُّ الدين: (لما قدَّم اللهُ الصلاةَ على النَّحرِ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، وقدَّمَ التزكِّي على الصَّلاة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤-١٥). كانت السنةُ أَنَّ الصدقَة قبلَ الصلاةِ في عيد الفطرِ، وأَنَّ الذبحَ بعدَ الصلاة في عيد النحر).

◆ ويُسَنُّ التبكيرُ في الخروج لصلاة العيد، ليتمكَّنَ من الدُّنُوِّ من الإمامِ وتَحْصُلَ له فضيلةُ انتظارِ الصلاةِ، فيكثرَ ثوابُه.

◆ ويُسَنُّ أَنْ يتجمَّلَ المسلمُ لصلاة العيد بلُبْسِ أَحسَنِ الثياب، لحديث جابر: «**كانت للنبيِّ ﷺ جُبَّةٌ يلبسُها في العيدين ويومَ الجمعةِ**»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1].

وعن ابنِ عمرَ أَنَّه كان يلبسُ في العيدينِ أَحسنَ ثيابه، رواه البيهقيُّ[2] بإسنادٍ جيِّدٍ.

◆ ويُشتَرَطُ لصلاة العيد الاستيطانُ، بأَنْ يكونَ الذين يقيمونها مستوطنين في مساكنَ مبنيَّةٍ بما جرت العادةُ بالبناءِ به، كما في صَلاة الجُمعة، فلا تُقامُ صلاةُ العيد إلاَّ حيثُ يسوغُ إقامة صَلاة الجمعة، لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ في حجته، ولم يصلِّها، وكذلك خلفاؤُه من بعده.

◆ وصلاةُ العيد ركعتان قبلَ الخطبة، لقول ابنِ عمر: «كان رسولُ الله ﷺ وأَبو بكر وعمرُ وعثمانُ يصلُّون العيدين قبلَ الخطبة»، متفق عليه.[3]

وقد استفاضت السنَّةُ بذلك وعليه عامَّةُ أَهل العلم، قال الترمذيُّ: (والعملُ عليه عند أَهلِ العلم من أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، أَنَّ صلاة العيدين قبلَ الخطبة).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) الجمعة.
(٢) أخرجه البيهقي (٦١٤٣) العيدين.
(٣) متفق عليه: البخاري (٩٦٣) ومسلم (٢٠٤٩).

وحكمةُ تأخيرِ الخُطبةِ عن صلاة العيد وتقديمها على صَلاة الجُمعة أنَّ خُطبةَ الجُمعة شرطٌ للصلاة، والشرطُ مقدَّمٌ على المشروطِ، بخلاف خُطبَةِ العيد؛ فإنَّها سنةٌ.

◆ وصَلاةُ العيدين ركعتان بإجماع المسلمين، وفى «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباس، أنَّ النبى ﷺ صلَّى يومَ الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما(١)، وقال عمرُ: «صلاة الفطرِ والأضحى ركعتان، تمامٌ غير قصر على لسان نبيِّكم ﷺ، وقد خابَ من افترى» رواه أحمدُ وغيرُه.(٢)

◆ ولا يُشرَعُ لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامةٌ، لما روى مسلمٌ عن جابر: «صلَّيت مع النبيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»(٣).

◆ ويُكبِّرُ فى الركعة الأُولى بعدَ تكبيرةِ الإحرام والاستفتاح وقبلَ التعوُّذ والقراءَة ستَّ تكبيراتٍ: وتكبيرةُ الإحرام ركنٌ، لابُدَّ منها، لا تنعقدُ الصلاةُ بدونها، وغيرُها من التكبيراتِ سُنة، ثم يستفتحُ بعدَها، لأنَّ الاستفتاح فى أول الصَّلاة، ثم يأتى بالتكبيرات الزَّوائد الستَّ، ثم يتعوَّذُ عَقبَ التكبيرةِ السادسة، لأنَّ التعوُّذ للقراءة، فيكونُ عندَها، ثم يقرأُ.

◆ ويُكبِّر فى الركعةِ الثانيةِ قَبْلَ القراءَة خمسَ تكبيراتٍ غيرَ تكبيرةِ الانتقال، لما روى أحمدُ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، **«أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عَشْرَةَ تكبيرةً: سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخِرة»**(٤)، وإسناده حسنٌ.

---

(١) متفق عليه: البخارى (٩٦٤) واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧) والنسائى (١٤١٩) (١٥٦٥) وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) وفيه تداخل مع حديثه الآخر (٢٠٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) والدارقطنى (١٧١٢).

ورُوِيَ غيرُ ذلك في عدد التكبيرات: قال الإمام أحمدُ -رحمه الله- «**اختلف أصحابُ النبيِّ ﷺ في التكبير وكلُّه جائز**».

◆ ويرفُع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، لأنَّه ﷺ كانَ يرفَعُ يديه مع التكبير.[(1)]

◆ ويُسنُّ أنْ يقولَ بين كل تكبيرتين: الله أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً، وصلَّى الله على محمد النبيِّ وآله وسلَّمَ تسليماً كثيراً، لقول عقبة بنِ عامرٍ: سألت ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعدَ تكبيرات العيد؟ قال: (**يحمد الله، ويُثني عليه، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ**)[(2)]، ورواه البيهقيُّ بإسناده عن ابنِ مسعود قولاً وفعلاً.

وقال حذيفةُ: (صدقَ أبو عبد الرحمن).

وإن أتى بذكرٍ غير هذا، فلا بأس، لأنَّه ليس فيه ذِكْرٌ معَّين.

قال ابنُ القيِّمِ: (كانَ يسكتُ بين كلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرةً، ولم يُحفظْ عنه ذكرٌ معيَّن بينَ التكبيرات) اهـ.

◆ وإن شكَّ في عددِ التكبيرات، بنَى على اليقينِ، وهو الأقَلُّ.

◆ وإنْ نسيَ التكبيرَ الزائدَ حتَّى شرَعَ في القراءَة، سقط، لأنَّهُ سُنَّةٌ فات مَحلُّها.

◆ وكَذَا إنْ أدْرَكَ المأمومُ الإمامَ بعدما شرَعَ في القراءَة، لم يأتِ بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راكعاً، فإنه يكبرُ تكبيرةَ الإحرام، ثم يركعُ، ولا يشتغلُ بقضاء التكبير.

◆ وصلاةُ العيد ركعتانِ، يجهر الإمامُ فيهما بالقراءَة، لقول ابنِ عمرَ: «**كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاءِ**»، رواه الدارقطنيُّ[(3)].

---

(1) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر (٣/ ٢٩٣).

(2) أخرجه البيهقي (٦١٨٦) العيدين بنحوه.

(3) أخرجه الدارقطني (١٧٨٥).

وقد أجمع العلماءُ على ذلك، ونقله الخَلَفُ عن السَّلَف، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه.

◆ ويقرأُ في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ويقرأُ في الركعة الثانية بالغاشيةِ، لقول سَمُرَةَ: «إنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأُ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾...» رواه أحمدُ[1].

أَو يقرأُ في الركعةِ الأُولى بـ ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: بـ ﴿اقْتَرَبَتِ﴾، لما في «صحيح مسلم» و«السُّنن» وغيرِها، أنَّه ﷺ كانَ يقرأُ بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾»[2].

قال شيخُ الإِسلام ابن تيميةَ: (مهما قرأَ به، جاز كما تجوزُ القراءةُ في نحوِها من الصلواتِ، لكنْ إنْ قرأَ: ﴿قٓ﴾و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ أَو نحوِ ذلك مما جاء في الأثر، كان حسناً، وكانت قراءتُه ﷺ في المجامع الكبارِ بالسور المشتملة على التوحيدِ والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقَصَصِ الأنبياءِ مع أُممهم وما عاملَ الله به من كذَّبهم وكفر بهم وما حلَّ بهم من الهلاك والشقاء ومَنْ آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية)[3] انتهى.

◆ فإذا سلَّم من الصلاة، خطب خُطبتين، يجلس بينهما، لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة، قال: **«السُّنَّةُ أَنْ يخطُبَ الإمامُ في العيدين خطبتين، يفصل**

---

[1] أخرجه بلفظ: «كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية»: أحمد (٢٠٠٩٣) وأبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢١) وأن ما رواه أحمد عن النعمان بن بشير بلفظ: «قرأ في العيدين...» (١٨٣٤٣) ومثله عن ابن عباس، أخرجه: أحمد (١٨٣٩٠) وابن ماجه (١٢٨٣)، ويغني عنها كلها حديث النعمان في مسلم: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» (٢٠٢٥).

[2] أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: مسلم (٢٠٥٦) وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٥٦٦) وابن ماجه (١٢٨٢).

[3] «الفتاوى» (٢٤/٢٠٥، ٢١٩).

بينهما بجلوس»، رواه الشافعي[1]، ولابن ماجه عن جابر: «خطب قائماً ثم قعد قعدة، ثم قام»[2]، وفي «الصحيح» وغيره: «**بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته...**» الحديث[3]، ولمسلم: «**ثم ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفِهم**»[4].

ويحثُّهم في خُطبة عيدِ الفِطْر على إخراج صدقةِ الفطر، ويبينُ لهم أحكامَها من حيث مقدارها، ووقت إخراجِها، ونوع المُخْرَج فيها، ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبين لهم أحكامها، لأن النبي ﷺ ذكر في خُطبة الأضحى كثيراً من أحكامها.[5]

وهكذا ينبغي للخُطباء أَنْ يركِّزوا في خُطَبِهِمْ على المناسبات، فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانِه في كل وقتٍ بحسبِه بعدَ الوصيَّة بتقوى الله والوعظِ والتذكيرِ، لا سيما في هذه المجامعِ العظيمةِ والمناسباتِ الكريمةِ، فإنَّه ينبغي أَنْ تُضَمَّنَ الخطبةُ ما يفيدُ المستمعَ ويذكِّرُ الغافلَ ويعلِّمُ الجاهلَ.

◆ وينبغي حضورُ النِّساء لصلاةِ العيد، كما سبق بيانه، وينبغي أَنْ توجَّه إليهن موعظةٌ خاصَّة ضِمْنَ خُطبة العيد، لأَنَّه عليه الصلاة والسلام لما رأى أَنَّه لم يُسْمِعِ النساءَ، أتاهُنَّ، فوعظهن، وحثَّهن على الصدقة.[6]

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٢١٣) العيدين.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) وأخرجه بنحوه: أبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١٤١٦) وأصله في مسلم (١٩٩٣) ونحوه عن ابن عمر في المتفق عليه: البخاري (٩٢٠) الجمعة، ومسلم (١٩٩١) الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم من حديث بلال (٢٠٤٥) العيدين.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٠٥٠) العيدين.

(٥) كما في حديث البراء بن عازب وجندب المتفق عليهما: البخاري (٩٦٥، ٩٨٥) العيدين ومسلم (٥٠٣٨، ٥٠٤٩) الأضاحي.

(٦) كما في حديث ابن عباس المتفق عليه: البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٢).

وهكذا ينبغي أَنْ يكونَ للنساء نصيبٌ من موضوعِ خُطبة العيد، لحاجتهن إلى ذلك، وإقتداءً بالنبيِّ ﷺ .

◆ ومن أَحكامِ صلاةِ العيدِ أَنَّهُ يُكرَهُ التنفُّلُ قبلَها وبعدَها في موضعِها، حتَّى يفارِقَ المصلَّى، لقول ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ عيد ركعتين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما**» متفق عليه[1]، ولئلا يُتوهَّم أَنَّ لها راتبةً قبلَها أَو بعدَها.

قال الإمام أَحمدُ: (أَهلُ المدينةِ لا يَتطَوَّعونَ قبلَها ولا بعدَها).

وقال الزهريُّ: (لم أَسمعْ أَحداً من علمائنا يَذْكُرُ أَنَّ أَحداً من سَلَفِ هذه الأُمَّة كان يصلِّي قبلَ تلك الصلاة ولا بعدَها، وكان ابنُ مسعودٍ وحذيفةُ ينهيان الناسَ عن الصلاة قبلها)[2].

◆ فإذا رجعَ إلى منزله، فلا بأس أَنْ يصلِّيَ فيه، لما روى أَحمدُ وغيرُه، «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رجع إلى منزله من العيد، صلَّى ركعتين**»[3].

◆ ويُسَنُّ لمن فاتته صلاةُ العيد أَو فاتَه بعضُها قضاؤُها على صفتها، بأَن يصلِّيها ركعتين، بتكبيراتها الزوائد، لأَنَّ القضاءَ يحكي الأَداءَ، ولعمومِ قولِه ﷺ: «**فما أَدركتم، فصلُّوا، وما فاتكم فأَتمُّوا**».

فإذا فاتته ركعةٌ مع الإمام، أَضافَ إليها أُخرى.

وإنْ جاءَ والإمامُ يخطُبُ، جلسَ لاستماع الخُطبة، فإذا انتهت، صلاها قضاءً، ولا بأس بقضائها منفرداً أَو مع جماعة.

---

(١) أخرجه البخارى (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦) العيدين.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبى سعيد (١٢٩٣)، وأحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن خزيمة (١٤٦٩).

◆ ويُسنُّ في العيدين التكبيرُ المطلقُ: وهو الذي لا يتقيَّدُ بوقت، يرفعُ به صوتَه، إلاَّ الأُنثى، فلا تجهرُ به، فيكبِّرُ في ليلتي العيدين، وفي كلِّ عشرِ ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ويَجهرُ به في البيوت والأسواقِ والمساجد وفي كلِّ موضعٍ يجوزُ فيه ذكرُ الله تعالى ويَجهرُ به في الخروجِ إلى المصلِّى، لما أخرجه الدارقطنيُّ وغيرُه عن ابنِ عمر «**أنَّه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحي، يَجهُر بالتكبير، حتى يأتيَ المصلَّي، ثم يكبِّر حتي يأتِي الإمامُ**»[١]، وفي «الصحيح»: «**كُنَّا نؤمرُ بإخراجِ الحُيَّضِ، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم**»، ولمسلم: «**يكبرْنَّ مع الناس**»[٢]، فهو مستحبٌّ لما فيه من إظهارِ شعائرِ الإسلام.

والتكبيرُ في عيدِ الفطر آكدُ، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فهو في هذا العيدِ آكدُ، لأنَّ اللهَ أمرَ به.

◆ ويَزيدُ عيدُ الأضحى بمشروعيةِ التكبيرِ المقيَّد فيه، وهو التكبيرُ الذي شُرِعَ عَقِبَ كلِّ صلاةِ فريضةٍ في جماعة، فيلتفت الإمامُ إلى المأمومين، ثم يكبِّرُ ويكبِّرونَ، لما رواه الدارقطنيُّ وابنُ أَبي شيبةَ وغيرُهما من حديث جابر «**أنَّه كان ﷺ إذا صلَّى الصبح من غداةِ عرفة، يقولُ: الله أكبرُ**» الحديث[٣].

ويبتدأُ التكبيرُ المقيَّد بأدبارِ الصلوات:

في حقِّ غيرِ المُحْرِمِ من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرفَةَ إلى عصرِ آخرِ أَيَّام التشريقِ.

وأَمَّا المُحْرِمِ، فيبتدئ التكبيرُ المقيَّد في حَقِّه من صَلاةِ الظُّهر يومِ النحر إلى عصرِ آخرِ أيام التشريقِ، لأَنَّه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٠) العيدين، وأخرجه الحاكم بنحوه (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم عطية (٢٠٥٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧١٩)، والحاكم (١١٥٢).

روى الدارقطنيُّ عن جابر: «**كان النبيُّ ﷺ يُكبِّرُ في صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق حين يسلِّم من المكتوبات**»[1].

وفي لفظ: «**كان إذا صلَّي الصبحَ من غداة عرفَة، يُقبلُ على أَصحابه فيقول: علي مكانكم، ويقول: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ لا إله إلاَّ الله، والله أَكبَرُ، الله أَكبَرُ، ولله الحمد**»[2].

وقال الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾(البقرة: ٢٠٣) وهى أيَّام التشريق.

وقال الإمام النوويُّ: (هو الراجح وعليه العمل فى الأمصار).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (أَصحُّ الأقوالِ فى التكبيرِ الذى عليه الجمهورُ من السلفِ والفقهاءِ من الصحابةِ والأئمة: أَنْ يكبِّرَ من فجر يوم عرفةَ إلى آخرِ أيام التشريق عَقِبَ كلِّ صلاة، لما فى «السنن»: «**يومُ عرفةَ ويومُ النَّحرِ وأيَّامُ مني عيدُنا أهلَ الإسلام، وهيَ أيامُ أكلٍ وشرْبٍ وذكرٍ لله**»[3].

وكونُ المحرمِ يبتدئ التكبيرَ المقيَّد من صلاةِ الظهرِ يومَ النحر، لأَنَّ التلبيةَ تُقطَعُ برمى جمرةِ العقبةِ، ووقتُ رمىِ جمرةِ العقبةِ المسنونُ ضُحَى يوم النَّحر، فكان المُحْرِمُ فيه كالمُحَلِّ، فلو رمى جمرةَ العقبة قبلَ الفجرِ، فلا يبتدئ التكبيرَ إلاَّ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ أيضاً، عملاً على الغالب)[4] انتهى.

◆ وصفةُ التكبير أن يقولَ: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١٧١٩) العيدين.
(٢) أخرجه الدارقطنى عن جابر (١٧٢١).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٢)، ومسلم بلفظ: «وأيام منى أيام أكل وشرب» (١١٤٢).
(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٦٤).

◆ ولا بأس بتهنئة الناسِ بعضِهم بَعضاً، بِأَنْ يقولَ لغيره: تقبَّل الله منَّا ومنك.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (قد روى عن طائفةٍ من الصحابة أَنَّهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأَئمَّةُ كأَحمدَ وغيره)[1] اهـ.

والمقصودُ من التهنئة التودُّد وإِظهارُ السرور.

وقال الإِمام أَحمد: (لا أَبتدئ به، فإن ابتدأَنى أَحدٌ، أَجبتُه).

وذلك لأَنَّ جوابَ التحيةِ واجبٌ، وأَمَّا الابتداءُ بالتهئنة، فليس سُنةً مأموراً بها، ولا هو أَيضاً ممن نُهِىَ عنه، ولا بأَسَ بالمصافحة فى التهنئةِ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/٢٥٣).

باب
فى أحكام صلاة الكسوف

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
(يونس: ٥).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧).

◆ صلاة الكسوف سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ باتفاق العلماء، ودليلُها السُّنَّةُ الثابتةُ عن رسول الله ﷺ، والكسوفُ آيةٌ من آياتِ الله يخوِّفُ الله بها عبادَه، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩).

◆ ولما كسفت الشمس فى عهدِ رسول الله ﷺ خرجَ إلى المسجدِ مسرعاً فَزِعاً، يَجُرُّ ثوبَهُ فصلَّى بالناس، وأخبرَهم أَنَّ الكسوفَ آية من آيات الله، يخوِّفُ الله به عبادَه، وأنَّه قد يكونُ سببَ نزولِ عذابٍ بالناس، وأمرَ بما يُزيلُه، فأمر بالصلاةِ عندَ حصوله والدعاء والاستغفارِ والصدقةِ والعتق وغيرِ ذلك من الأعمالِ الصالحةِ، حتى ينكشفَ ما بالناس.

ففى الكسوفِ تنبيه للناس وتخويفٌ لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

وكانوا فى الجاهلية يعتقدون أَنَّ الكسوف إنما يحصلُ عند ولادة عظيم أو موتِ عظيم، فأَبطلَ رسولُ الله ﷺ ذلك الاعتقاد، وبيَّنَ الحكمةَ الإلهيةَ فى حصولِ الكسوفِ.

فقد روى البخاريُّ ومسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى، قال: كسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبىِّ ﷺ، فقالَ الناسُ: كسفت الشمسُ

لموت إبراهيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة**»[1].

وفي حديث آخَر في «الصحيحين»: «**فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلي**»[2].

وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي موسى، قال: «**هذه الآياتُ التي يرسل الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنْ يُخوِّفُ الله بها عبادَه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكرِ الله ودعائه واستغفارِه**»[3].

فالله تعالى يُجري على هاتين الآيتين العظيمتين (الشمسِ والقمرِ) الكسوفَ والخسوفَ ليعتبرَ العبادُ، ويعلموا أنَّهما مخلوقان يطرأُ عليهما النقصُ والتغيُّر كغيرهما من المخلوقات، ليدلَّ عبادَه بذلك على قدرته التامَّة واستحقاقه وحدَه للعبادة، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ (فصلت: ٣٧).

◆ ووقتُ صلاة الكُسوف من ابتداء الكُسوف إلى التجلِّي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإذا رأيتم** (أي: شيئاً من ذلك)، **فصلُّوا**»، متفق عليه[4]، وفي حديث آخر: «**وإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلُّوا حتى ينجلي**» رواه مسلم.[5]

◆ ولا تُقْضَى صلاةُ الكسوف بعد التجلِّي، لفوات محلِّها، فإنْ تجلَّى الكسوفُ قَبل أَنْ يعلموا به، لم يُصلُّوا له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤) ومسلم (٩١١).

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة: البخاري (١٠٦٠)، واللفظ له، ومسلم (٢١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩) الكسوف، ومسلم (٩١٢).

(٤) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (١٠٤٣) الكسوف، واللفظ له، ومسلم (٢١١٩) الكسوف.

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٩٩) الكسوف.

◆ وصفةُ صلاة الكسوف أَنْ يصلِّيَ ركعتين يجهر فيهما بالقراءَة على الصحيح من قولى العلماء: ويقرأُ فى الركعة الأُولى الفاتحةَ وسورةً طويلةً كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركعُ ركوعاً طويلاً، ثم يرفعُ رأسَه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، كغيرها من الصلوات، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دون الأُولى بقَدْرِ سورة آلِ عمرانَ، ثم يَركعُ فيُطيلُ الركوعَ، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسَه ويقول: «سمعَ الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السماءِ، وملءَ الأرض وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ»، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين، ولا يُطيل الجلوسَ بين السجدتين، ثم يصلِّى الركعةَ الثانيةَ كالأُولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فَعَلَ فى الركعة الأُولى، ثم يتشهَّد ويسلِّمُ.

هذه صفةُ صلاة الكسوف، كما فعلها رسولُ الله ﷺ، وكما رُوِىَ ذلك عنه من طُرقٍ، بعضُها فى «الصحيحين».

منها: ما روت عائشةُ ﵂: «أَنَّ الشمسَ خسفتْ على عهد رسول الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ وكبَّر وصفَّ الناسُ وراءَه، فاقترأَ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، فركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأْسَه، فقال: سمعَ الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قامَ فاقترأ قراءة طويلةً هي أَدنى من القراءة الأُولى، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أَدنى من الركوع الأَول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجدَ، ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، حتي استكملَ أَربعَ ركعاتٍ وأَربعَ سَجَداتٍ، وانجلت الشمس قَبل أَنْ ينصرفَ»، متفق عليه.[1]

◆ ويسنُّ: أَنْ تصلَّي في جماعة، لفعل النبيِّ ﷺ، ويجوزُ أَنْ تصلَّى فُرادَي كسائر النوافل، لكن فعلَها جماعةً أَفضلُ.

(١) متفق عليه: البخارى (١٠٤٦) ومسلم (٢٠٨٨).

◆ ويسنُّ: أَنْ يَعِظَ الإمامُ الناسَ بعدَ صلاةِ الكسوفِ، ويحذِّرَهم من الغفلةِ والاغترار، ويأمرَهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

ففي «الصحيح» عن عائشة ﵂: أَنَّ النبيَّ ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطبَ الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا**»[١] الحديثَ.

◆ فإن انتهت الصلاةُ قبلَ أَنْ ينجلي الكسوفُ، ذكرَ الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيدُ الصلاةَ، وإن انجَلى الكسوفُ وهو في الصلاة، أتمَّها خفيفةً، ولا يقطعُها، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (محمد: ٣٣)، فالصلاةُ تكونُ وقتَ الكسوفِ، لقوله: «**حتى ينجلي**»، وقوله: «**حتى يكشف ما بكم**»[٢].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رحمه الله-: «والكسوفُ يطولُ زمانُه تارةً ويقصرُ أُخرى، بحسب ما يكسفُ منها، فقد تكسف كلُّها، وقد يكسف نصفُها أو ثلثُها، فإذا عظُم الكسوفُ، طَوَّل الصلاةَ حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أوَّل ركعة، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بما ذكرنا، وشُرِعَ تخفيفُها لزوال السبب، وكذا إذا علمَ أَنَّه لا يطولُ، وإنْ خفَّ قبل الصلاة، شرَعَ فيها وأوجزَ، وعليه جماهير أهل العلم، لأَنَّها شُرِعت لعلة، وقد زالت، وإن تجلَّى قبلها، لم يصلِّ»[٣] انتهى.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (١٠٦٣) الكسوف. وأصله متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري: البخاري (١٠٤١) الكسوف، ومسلم (٢١١١) الكسوف.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٢٦٠).

بَـابٌ
فى أحكامِ صلاةِ الاستسقاءِ

◆ الاستسقاءُ هنا هو طَلَبُ السقى من الله تعالى، فالنفوسُ مجبولةٌ على الطلبِ ممن يُغيثُها، وهو الله وحدَه، وكان ذلك معروفاً فى الأمم الماضية، وهو من سُنَن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ (البقرة: ٦٠)، واستسقى خاتمِ الأنبياء نبيُّنا محمدٌ ﷺ لأُمَّته مراتٍ متعدِّدةٍ وعلى كيفيات متنوِّعة، وأجمعَ المسلمونَ على مشروعيَّته.

◆ ويُشرُع الاستسقاءُ إذا أَجدبت الأرضُ -أى: أمحلت- وانحبسَ المطرُ وأضر ذلك بهم، فلا مَنَاصَ لهم أَنْ يتضرَّعوا إلى ربِّهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواعٍ من التضرُّعِ: تارةً بالصلاة جماعةً أو فرادى، وتارةً بالدعاءِ فى خطبة الجمعة، يدعو الخَطيبُ والمسلمون يُؤمِّنون على دعائه، وتارةً بالدعاءِ عقب الصلواتِ وفى الخلواتِ بلا صلاة ولا خُطبة، فكلٌّ ذلك واردٌ عن النبيِّ ﷺ.

◆ وحُكْمُ صلاةِ الاستسقاء أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ، لقول عبد الله بن زيد: «**خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقى، فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحَوَّلَ رداءَهُ، ثم صلَّى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءَة**» متفقٌ عليه[1]، ولغيره من الأحاديث.

◆ وصفَةُ صَلاة الاستسقاءِ فى موضعِها وأحكامِها كصلاةِ العيد، فيستحب فعلُها فى المصلَّى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاةِ العيد فى عددِ الركعاتِ والجهرِ بالقراءَة، وفى كونها تُصلَّى قَبْلَ الخُطبة، وفى التكبيراتِ الزوائدِ فى الركعةِ الأُولى والثانيةِ قبل القراءَة، كما سبق بيانه فى صَلاةِ العيدِ.

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٧).

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «صلى النبيُّ ﷺ ركعتين كما يصلِّي العيدَ» قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الحاكمُ وغيرهُ[1].

◆ ويقرأُ في الركعةِ الأُولى بسورة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بسورة الغَاشِيَةِ.

◆ ويصلِّيها أهلُ البلد في الصحراءِ، لأنَّه ﷺ لم يصلِّها إلاَّ في الصحراءِ، ولأَنَّ ذلك أَبلغُ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

◆ وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لصلاة الاستسقاء، فإنه ينبغي أنْ يتقدَّمَ ذَلك تذكيرُ الناس بما يلِّينُ قلوبَهم من ذكرِ ثوابِ الله وعقابهِ، ويأْمرَهم بالتوبة من المعاصي، والخروجِ من المظَالم، بردِّها إلى مستحقِّيها، لأَنَّ المعاصي سببٌ لمنع القطْرِ، وانقطاعِ البَرَكات، والتوبةُ والاستغفارُ سببٌ لإِجابة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

ويأْمرَهم بالصدقة على الفُقراءِ والمساكينِ، لأَنَّ ذلك سببٌ للرحمة، ثم يعيِّن لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيَّؤوا ويستعدُّوا لهذه المناسبةِ الكريمةِ بما يليق بها من الصِّفة المسنونةِ، ثم يخرجونَ في الموعدِ إلى المصلَّى بتواضعٍ وتذلُّلٍ وإظهار للافتقار إلى الله تعالى، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**خَرَج النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلاً متواضعاً متخشِّعاً متضرِّعاً**»[2].

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥) الصلاة، والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٥) وليس فيه: «كما يصلي العيد»، وابن ماجه (١٢٦٦) وهو في مستدرك الحاكم (١٢٢٠) الاستسقاء.

(٢) هو صدر حديث ابن عباس المتقدم.

وينبغى أَنْ لا يتأَخَّرَ أَحدٌ من المسلمين يستطيعُ الخروجَ، حتى الصبيانُ والنساءُ اللاتى لا تُخشى الفتنةُ بخروجهنَّ، فيصلِّى بهم الإمـامُ ركعتين كما سبق، ثم يخطُب خطبةً واحدةً، وبعضُ العلماء يَرى أَنَّه يخطُب خطبتين.

والأَمرُ واسعٌ، ولكن الاقتصارَ على خُطبة واحدة أَرجحُ من حيث الدليل.

وكذلك كونُ الخطبة بعدَ صلاة الاستسقاء هو أَكثرُ أَحواله ﷺ، واستمرَّ عملُ المسلمين عليـه، وورِدَ أَنَّه ﷺ خَطَبَ قَبلَ الصَّلاة[1]، وقالَ به بعضُ العلماءِ، والأَول أَرجحُ، والله أَعلم.

◆ وينبغى أَنْ يُكثِر فى خُطبـة الاستسقاءِ من الاستغـفارِ وقراءة الآياتِ التى فيها الأَمرُ به، لأَنَّ ذلك سبب لـنزولِ الغيث، ويُكثرَ من الدعاءِ بطلبِ الغيث من الله تعالى.

ويرفعُ يديه، لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يرفعُ يدَيه فى دعائِه بالاسـتسقاء، حتى يرى بياض إبطيه.[2]

ويصلى على النبى ﷺ، لأن ذلك من أسباب الإجـابة، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبى ﷺ فى هذا الموطن[3]، اقتداء به، قـال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾ (الأحزاب: ٢١).

◆ ويُسنُّ أَنْ يستقبلَ القبلةَ فى آخرِ الدعـاءِ، ويحوِّلَ رداءه، فيجعلَ اليمينَ على الشِّمال والشِّمالَ على اليمين، وكذلك ما شابَه الرداءَ من اللباس كالعباءَةِ

---

(١) كما فى حديث دعائه للاستسقاء قبل الصلاة عن عـباد بن تميم عن عمه. متفق عليه: أخرجه البخارى (١٠٢٤) الاستسقاء. ومسلم (٢٠٦٨) الاستسقاء. وانظر: أحاديث ذلك فى سنن البيهقى.

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (١٠٣١) الاستسقاء، ومسلم (٢٠٧٤).

(٣) كما فى حديث أنس المتفق عليه: البخاري (١٠١٣) الاستسقاء، ومسلم (٢٠٧٥) الاستسقاء.

ونحوها، لما في «الصحيحين» «**أَنَّ النبيَّ ﷺ حوَّل إلى الناسِ ظهرَه، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوَّل رداءَه**».[1]

والحكمةُ في ذلك -والله أعلمُ- التفاؤل بتحويل الحَال عما هي عليه من الشدَّة إلى الرَّخاء ونزول الغيث، ويحوِّل الناسُ أرديتَهم لما روى الإمام أحمد: «وحوَّل الناسُ معه أرديتَهم»[2]، ولأنَّ ما ثبت في حقِّ النبيِّ ﷺ ثبتَ في حقِّ أُمَّته، ما لم يدلَّ دليلٌ على اختصاصه به.

ثم إن سقى الله المسلمين، وإلاَّ أعادوا الاستسقاءَ ثانياً وثالثاً، لأنَّ الحاجَةَ داعيةٌ إلى ذلك.

◆ وإذا نزلَ المطرُ يُسنُّ أن يقفَ في أوَّله ليصيبه منه[3] ويقولُ: اللَّهُمَّ صيِّباً نافعاً[4]، ويقولُ: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمته[5].

◆ وإذا زادت المياه وخيف منها الضررُ:

سُنَّ أَنْ يقولَ: «**اللَّهُمَّ حواليْنَا ولا علَينا، اللَّهمَّ على الظِّرَاب والآكَام وبُطُون الأودية ومنابت الشجر**»، لأنَّه ﷺ كان يقولُ ذلك، متفقٌ عليه[6]، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم (١٦٤١٧) وفيه: «تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه».

(٣) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٠٣٢).

(٥) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: البخاري (٨١٠) ومسلم (٢٢٨).

(٦) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدم .

بَابٌ
فى أحكَامِ الجَنَائز

◆ إنَّ شريعتَنا -ولله الحمدُ- كاملةٌ شاملةٌ لمصالح الإنسان فى حياته وبعدَ مماتِه، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز، من حينِ المرض والاحتضار إلى دفن الميت فى قبره، من عيادةِ المريض، وتلقينه، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وما يتبعُ ذلك من قضاءِ ديونه، وتنفيذِ وصاياه، وتوزيعِ تركته، والولايةِ على أولاده الصغار.

قال الإمامُ ابنُ القيم -رحمه الله-: (وكان هديُه ﷺ فى الجنائز أكمَلَ الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتمِلاً على إقامة العبوديَّة لله تعالى على أكمل الأحوالِ، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعُه فى قبره ويومَ معاده، من عيادة، وتلقينٍ، وتطهيرٍ، وتجهيزٍ إلى الله تعالى على أحسنِ الأحوال وأفضلها، فيقفون صفوفاً على جنازته، يحمدون الله، ويثُنون عليه، ويصلون على نبيه محمد ﷺ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز، ثم يقفون على قبره، يسألون له التثبيت، ثم زيارةُ قبره، والدعاءُ له، كما يتعاهدُ الحىُّ صاحبَه فى الدنيا ، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك»[1] اهـ.

◆ ويُسنُّ: الإكثارُ من ذكر الموت، والاستعدادُ له بالتوبةِ من المعاصى وردِّ المظالم إلى أصحابها، والمبادرةِ بالأعمال الصالحة قبلَ هجوم الموتِ على غرَّة.

قال النبىُّ ﷺ: «**أكثروا من ذكْر هاذم اللذَّات**»، رواه الخمسة[2] بأسانيد صحيحة، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ وغيرُهما، وهاذم اللذات، بالذال: هو الموت.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه من حديث أبى هريرة: الترمذى (٢٣١٢) والنسائى (١٨٢٣) وابن ماجه (٤٢٥٨) وهو فى ابن حبان (٢٩٩٢) الجنائز، والحاكم (٧٩٩٠) الرقاق.

وروى الترمذيُّ وغيرُه عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «**استحيُوا من الله حقَّ الحيَاء**». قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله، قال: «**ليس ذاك، ولكنَ الاستحياءَ من الله حقَّ الحياء، أَنْ تَحفظَ الرأسَ وما وَعى، والبطنَ وما حوى، وتذكر الموتَ والبلَى، ومَنْ أَراد الآخرةَ، ترك زينةَ الدنيا، فمن فعلَ ذلك، فقد استحيا من الله حقَّ الحياء**»[1].

أولاً: أحكامُ المريض والمحتضَر:

◆ وإذا أُصيب الإنسانُ بمرضٍ، فعليه أَنْ يصبرَ ويحتسبَ ولا يجزَعَ ويسخطَ لقضاء الله وقدره، ولا بأسَ أَنْ يُخبر الناسَ بعلَّته ونوعِ مرضه، مع الرِّضا بقضاء الله، والشَّكوى إلى الله تعالى، وطلبُ الشفاء منه لا ينافي الصبرَ، بل ذلك مطلوبٌ شرعاً ومستحبٌّ، فأيوب عليه السلام نادى ربَّه وقال: ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ (الأنبياء: ٨٣).

◆ وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة، بل ذهبَ بعضُ العلماء إلى تأكُّد ذلك، حتى قارَب به الوجوبَ، فقد جاءت الأحاديثُ بإثبات الأسباب والمسبَّبات، والأمر بالتداوي، وأنَّه لا يُنافي التوكُّلَ، كما لا ينافيه دفعُ الجوع والعطشِ بالطعام والشراب.

◆ ولا يجوزُ التداوي بمحرَّم، لما في الصحيح عن ابنِ مسعود رضي الله عنه أَنَّه قال: «**إنَّ الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم**»[2].

وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إنَّ الله أَنْزَلَ الداء والدواء، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٣).

(٢) ذكره البخاري عن ابن مسعود موقوفاً عليه معلقاً مجزوماً به. وأخرجه مرفوعاً موصولاً من حديث أم سلمة: ابن حبان (١٣٩١) الطهارة، والبيهقي (١٩٦٧٩) الضحايا، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

وفى «صحيح مسلم»، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى الخَمرِ: «**إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ**»[1].

◆ وكذلك يحرُم التداوى بما يَمَسُّ العقيدةَ، من تعليقِ التمائمِ المشتملة على ألفاظٍ شركيَّة أو أسماء مجهولة أو طلاسمَ أو خرَزٍ أو خيوطٍ أو قلائدَ أو حلَقٍ تُلبَسُ على العَضُد أو الذراعِ أو غيرِه، يُعتقَدُ فيها الشفاءُ ودفعُ العين والبلاء، لما فيها من تعلُّق القلب بغير الله فى جلبِ نفعٍ أو دفع ضرٍّ، وذلك كله من الشركِ أو من وسائله الموصلة إليه.

ومن ذلك أيضاً التداوى عند المشعوذين من الكُهَّان والمنجِّمين والسَّحَرَة والمستخدِمين للجن، فعقيدةُ المسلمِ أهمُّ عنده من صحتِه.

وقد جعل الله الشفاءَ فى المباحاتِ النافعة للبدن والعقلِ والدين، وعلى رأس ذلك القرآنُ الكريم والرقيةُ به وبالأدعيةِ المشروعة.

قال ابن القيم: (ومن أعظم العلاج فعلُ الخيرِ والإحسانُ والذكرُ والدعاءُ والتضرُّعُ إلى الله والتوبة، وتأثيرُه أعظمُ من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقَبولها). انتهى.

ولا بأس بالتداوى بالأدوية المباحَةِ على أيدى الأطباءِ العارفينَ بتشخيص الأمراض وعلاجِها فى المستشفَيات وغيرِها.

◆ وتُسنُّ: عيادةُ المرضى، لما فى «الصحيحين» وغيرِهما: «**خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه**»، وذكر منها: «**عيادةُ المريض**»[2].

فإذا زارَه، سأل عن حاله، فقد كان النبيُّ ﷺ يدنو من المريض، ويسألُه عن حاله.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر (٥١١٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٢٤٠) ومسلم من حديث أبى هريرة (٥٦١٥).

وتكونُ الزيارةُ يوماً بعدَ يوم، أو بعدَ يومين، ما لم يكنْ المريض يرغَبُ الزيارة كلَّ يوم، ولا يطيلُ الجلوس عنده، إلاَّ إذا كان المريض يرغب ذلك.

ويقول للمريض: «**لا بأس عليك، طهورٌ إن شاءَ الله**»[1]، ويُدخلَ عليه السرورَ، ويدعوَ له بالشفاءِ، ويرقيه بالقرآنِ، لا سيما سورةَ الفاتحةِ والإخلاصِ والمعوذتين.

◆ ويُسنُّ للمريضِ: أنْ يوصيَ بشيءٍ من مالِه في أعمال الخيرَ، ويجبُ أنْ يوصِيَ بما له وما عليه من الدُّيون، وما عنده من الودائع والأمانات، وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح، لقوله ﷺ: «**ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي به يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه**»، متفقٌ عليه.[2]

وذِكْرُ الليلتين تأكيدٌ لا تحديدٌ، فلا ينبغي أنْ يمضيَ عليه زمانٌ، وإن كان قليلاً، إلاَّ ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه، لأنَّه لا يدري متى يُدرِكُه الموتُ.

◆ ويُحسِّنُ المريضُ ظنَّه بالله، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول: «**أنا عندَ ظنِّ عبدي بي**»[3]، ويتأكَّدُ ذلك عند إحساسه بلقاءِ الله.

◆ ويُسنُّ لمن يحضُرُه: تطميعُه في رحمةِ الله، ويغلِّب في هذه الحالة جانب الرجاءِ على جانبِ الخوف، وأمَّا في حالة الصحَّةِ، فيكونُ خوفُه ورجاؤُه متساويين، لأنَّ مَنْ غلبَ عليه الخوفُ، أوقعَه في نوعٍ من اليأس، ومَنْ غَلَبَ عليه الرَّجاءُ، أوقعَه في نوعٍ من الأمن من مكرِ الله.

---

(١) كما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٧٤٧٠) التوحيد.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٨) الوصايا، ومسلم (٤١٨٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٠٥) التوحيد، ومسلم (٦٨٨٧) التوبة.

◆ فإذا احتُضر المريضُ، فإنَّه يُسَنُّ لمن حضرَه أنْ يلقِّنه: لا إله إلاَّ الله، لقوله ﷺ: «**لقِّنوا موتَاكم لا إله إلاَّ الله**»[1]، رواه مسلم.

وذلك لأَجل أَنْ يموتَ على كلمة الإخلاص، فتكونف ختامَ كلامه، فعن معاذ مرفوعاً: «**من كان آخرُكلامه لاَ إله إلا الله، دخلَ الجنَّةَ**»[2]، ويكونُ تلقينُه إياهاً بِرِفْقٍ، ولا يُكثر عليهَ، لئلا يضجرَه وهو فى هذه الحال.

◆ ويُسنَّ أَنْ يوجَّه إلى القِبلة.

◆ ويَقرأ عندَه سورةَ ﴿يسٓ﴾، لقوله ﷺ: «**اقرؤوا يس علي موتاكم**»، رواه أبو داود وابن ماجه[3] وصحَّحه ابن حبان، والمراد بقوله: «**موتاكم**»: من حضرته الوفاة، أما من مات، فإنه لا يقرأ عليه، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على الذى يحتضر، فإنها سنة، فالقراءة عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت، كل هذا من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم العمل بالسُّنة وترك البدعة.

ثانياً: أحكام الوفاة:

◆ ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه، لأن النبى ﷺ أغمض أبا سلمة ؓ لما مات، وقال: «**إن الروح إذا قبض، تبعه البصر، فلا تقولوا إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»، رواه مسلم.[4]

◆ ويُسن ستر الميت بعد وفاته بثوب، لما روت عائشة ؓ «**أن النبي ﷺ حين توفي، سجي ببرد حبرة**»، متفق عليه.[5]

---

(1) أخرجه مسلم من حديثى أبى سعيد وأبى هريرة (٢١٢٠، ٢١٢٢).
(2) أخرجه أبو داود (٣١١٦).
(3) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣١٢١) الجنائز، واللفظ له، وابن ماجه (١٤٤٨) الجنائز، وهو فى ابن حبان (٣٠٠٢) الجنائز.
(4) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧).
(5) متفق عليه: البخارى (٥٨١٤) ومسلم (٢١٨٠).

◆ وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته، لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**» رواه أبو داود.[1]

ولأن في ذلك حفظاً للميت من التغير، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «كرامة الميت تعجيله»، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريباً ولم يُخش على الميت من التغير.

◆ ويباح الإعلام بموت المسلم، للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره، فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم.

◆ ويُستحب الإسراع بتنفيذ وصيته، لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين، اهتماماً بشأنها، وحثاً على إخراجها.

◆ ويجب الإسراع بقضاء ديونه: سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة.

أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به، لقوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رواه أحمد والترمذي وحسنه[2]، أي: مطالبة بما عليه من الدين محبوسة، ففي هذا الحث على الإسراع في قضاء الدين عن الميت، وهذا فيمن له مال يقضي منه دينه، ومن لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن وحوح الأنصاري (٣١٥٩).
(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٦٤٢)، والترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣).

ثالثاً: تغسيل الميت

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله، قال ﷺ في الذى وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»، الحديث متفق عليه[١]، وقد تواتر تغسيل الميت فى الإسلام قولاً وعملاً[٢]، وغُسِّلَ النبى ﷺ [٣] وهو الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه؟ فتغسيل الميت فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين.

◆ والرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يُختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل، لأنه حكم شرعى له صفة مخصوصة، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعى.

ويقدم فى تولى تغسيل الميت وصيه، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين، وهذا المعين عدل ثقة، فإنه يقدم فى تولى تغسيله وصيُّه بذلك، لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس[٤]، فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين، ثم يلى الوصى فى تغسيل الميت أبو الميت، فهو أولى بتغسيل ابنه، لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه، ثم جده، لمشاركته للأب فى المعنى المذكور، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الأجنبى منه، وهذا الترتيب فى الأولوية إذا كانوا كلهم

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخارى(١٢٦٥)، ومسلم (٢٨٨٣).

(٢) انظر بعضاً منها فى باب غسل الميت من الصحيحين: البخارى (٣/ ١٦١) الجنائز، ومسلم (٤/ ٥) الجنائز.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٤) أخرجه البيهقى من حديث عائشة (٦٦٦٣) الجنائز. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦١١٧)، وابن أبى شيبة (١٠٩٦٩) الجنائز.

يحسنون التغسيل وطالبوا به، وإلا، فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

◆ والمرأة تُغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة، قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها.

◆ فالمرأة يتولى تغسيلها النساء على هذا الترتيب، والرجل يتولى تغسيله الرجال على ما سبق.

ولكل واحد من الزوجين تغسيل صاحبه، فالرجل له أن يغسل زوجته والمرأة لها أن تغسل زوجها، لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته، ولأن علياً رضي الله عنه غسَّل فاطمة[1]، وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة.[2]

◆ ولكل من الرجال والنساء غسل له من دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير)[3] اهـ، ولأنه لا عورة له في الحياة، فكذا بعد الموت، ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء.

◆ وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر.

◆ ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافراً أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٦٦٠) الجنائز، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني (١٨٣٣) الجنائز.

(٢) ومن ذلك ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود: أخرجه عنهما البيهقي (٦٦٦٢) الجنائز.

(٣) انظر: «الإجماع» (ص٥٠) وذكره في «الأوسط» (٥/٣٣٨) وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨).

عَلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة:١٣)، فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته، وقال تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ (التوبة:٨٤)، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:١١٣)، ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار، فإن المسلم يواريه، بأن يلقيه فى حفرة منعاً للتضرر بجثته، وللإلقاء قتلى بدر فى القليب، وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمداً وصاحب البدعة المكفرة، وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيّاً وميتاً، موقف التبرى والبغضاء.

قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة: ٤).

وقال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء، ولمعاداة الكفار لله ولرسوله ولدينه، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتاً.

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

◆ ويشترط أن يكون الماء الذى يغسل به طهوراً مباحاً، والأفضل أن يكون بارداً، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو فى شدة برد، فلا بأس بتسخينه.

◆ ويكون التغسيل فى مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن.

◆ ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوباً قبل التغسيل، ثم يجرد من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدراً نحو رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

◆ ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

◆ ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق، ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويكثر صب الماء حينئذ، ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجي الميت، وينقى المخرج بالماء، ثم ينوى التغسيل، ويسمى، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا فى المضمضة والاستنشاق، فيكفى عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بأصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، وهى صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

◆ والواجب غسلة واحدة إن حصل الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء، زاد فى الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات، ويستحب أن يجعل فى الغسلة الأخيرة كافوراً، لأنه يصلب بدن الميت، ويطيبه، ويبرده، فلأجل ذلك، يجعل فى الغسلة الأخيرة، ليبقى أثره.

◆ ثم ينشف الميت بثوب ونحوه، ويقص شاربه، وتقلم أظافره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه فى الكفن، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

◆ وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء، أو خيف تقطعه بالغَسل، كالمجذوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، أو رجلاً مع نساء ليس فيهم زوجته.

فإن الميت فى هذه الأحوال ييمم بالتراب، بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح.

وإن تعذر غَسل بعض الميت، غسل ما أمكن غسله منه، ويمم عن الباقى.

◆ ويُستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله، وليس ذلك بواجب.

رابعاً: أحكام التكفين:

وبعد تمام الغُسل والتجفيف يشرع تكفين الميت.

◆ ويشترط فى الكفن أن يكون ساتراً، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً، سواء كان جديداً -وهو الأفضل- أو غسيلاً.

◆ ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت.

والمستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف، وتكفين المرأة فى خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين.

ويكفن الصغير فى ثوب واحد، ويباح فى ثلاثة أثواب.

وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين.

ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه، لتعلق بها رائحة البخور.

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستوراً وجوباً بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقياً.

ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه فى قطن بين أليتى الميت، وتشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقى القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه،

وعلى مغابن البدن: الإبطين، وطى الركبتين وسرته، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفى رأس الميت، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه، ثم تعقد على اللفائف أحزمة، لئلا تنتشر وتحل العقد فى القبر.

◆ **وأما المرأة:** فتكفن فى خمسة أثواب: إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصاً، ثم تخمر بخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين.

خامساً: أحكام الصلاة على الميت:

ثم تشرع بعد ذلك الصلاة على الميت المسلم:

◆ فعن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه.[1]

◆ والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض، سقط الإثم عن الباقين، وتبقى فى حق الباقين سنة، وإن تركها الكل، أثموا.

◆ ويشترط فى الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلى والمصلى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلى والمصلى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلى مكلفاً.

◆ وأما أركانها: فهى: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبى ﷺ، والدعاء للميت، والترتيب والتسليم.

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٣٢٥)، ومسلم (٢١٨٦).

◆ وأما سننها: فهى: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه فى التسليم.

◆ تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، ويُسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلى بعدها على النبى ﷺ مثل الصلاة عليه فى تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ومنه: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شىء قدير، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**[1]. **اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر -أو عذاب النار-**[2]، **وافسح له فى قبره، ونوِّر له فيه**»[3].

وإن كان المصلى عليه أنثى، قال: «اللهم اغفر لها»، بتأنيث الضمير فى الدعاء كله.

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة: أبو داود (٣٢٠١) الجنائز، والترمذى (١٠٢٥) الجنائز، وابن ماجه (١٤٩٨) الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك (٢٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧).

وإن كان المصلى عليه صغيراً، قال: «اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله فى كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»[1].

ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

◆ ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة، دخل مع الإمام فيما بقى، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته، وإن خشى أن ترفع الجنازة، تابع التكبيرات (أى: بدون فصل بينها) ثم سلم.

◆ ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه، صلى على قبره.

◆ ومن كان غائباً عن البلد الذى فيه الميت، وعلم بوفاته، فله أن يصلى عليه صلاة الغائب بالنية.

◆ وحمل المرأة إذا سقط ميتاً وقد تم له أربعة أشهر فأكثر، صلى عليه صلاة الجنازة، وإن كان دون أربعة أشهر، لم يصل عليه.

سادساً: حمل الميت ودفنه:

◆ حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٥-٢٦)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عبس: ٢١)، أى: جعله مقبوراً، والأحاديث فى دفن الميت مستفيضة، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به.

---

(١) أخرجه مختصراً من قول الحسن: ابن أبى شيبة (٢٩٨٢٩) الدعاء، وعبد الرزاق (٦٥٨٨) الجنائز.

◆ ويُسن اتِّباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها، ففى «الصحيحين»: «**من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟، قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[1].

وللبخارى بلفظ: «**من شيع**»، ولمسلم بلفظ: «**من خرج مع جنازة من بيتها، ثم تبعها حتى تدفن**»[2].

ففى الحديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها.

◆ ويُسن لمن تبعها المشاركة فى حملها إن أمكن، ولا بأس بحملها فى سيارة أو على دابة، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة.

◆ ويُسن الإسراع بالجنازة، لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»، متفق عليه[3]، لكن لا يكون الإسراع شديداً، وتكون على حامليها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك، لأن هذا بدعة.

◆ ويحرم خروج النساء مع الجنائز، لحديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»[4]، ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله ﷺ، فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

◆ ويُسن أن يعمق القبر ويوسع، لقوله ﷺ: «**احفروا وأوسعوا وعمقوا**»، قال الترمذى: «حسن صحيح»[5].

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢١٩٢) (١٩/٤).

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (١٣١٥) الجنائز، ومسلم (٢١٨٣).

(٤) متفق عليه: البخارى (٣١٣) ومسلم (٢١٦٤).

(٥) أخرجه من حديث هشام بن عامر: أبو داود (٣٢١٦) بلفظ: «وأعمقوا» وأخرجه أيضاً بدون لفظ: «عمقوا» (٣٢١٥)، وجعل بدله «حسنوا»، والترمذى (١٧١٧).

◆ ويُسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة.

◆ ويُسن أن يقول من ينزل الميت في القبر: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**»، لقوله ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**»، رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي[1].

◆ ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، لقوله ﷺ في الكعبة: «**قبلتكم أحياء وأمواتاً**» رواه أبو داود وغيره.[2]

◆ ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب، ويدنى من حائط القبر الأمامي، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب، حتى لا ينكب على وجهه، أو ينقلب على ظهره.

◆ ثم تسد عليه فتحة اللحد باللَّبِن والطين حتى يلتحم، ثم يهال عليه التراب، ولا يزاد عليه من غير ترابه.

◆ ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكون مسنماً -أي: محدباً كهيئة السنام- لتنزل عنه مياه السيول، وتوضع عليه حصباء، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير، والحكمة في رفعه بهذا المقدار، ليعلم أنه قبر فلا يداس، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده، وليعرف بها، من غير أن يكتب عليها.

◆ ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر: أحمد (٥٣٧٠) وأخرجه من فعل النبي ﷺ بنحوه: أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠).

(٢) أخرجه من حديث عبيد بن عمير عن أبيه: أبو داود (٢٨٧٥).

عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»، رواه أبو داود.[1]

وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر، فإن هذه بدعة، لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام، وكل بدعة ضلالة.

◆ ويَحرُم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، رواه مسلم[2]، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ»[3]، ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة، لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر، تعلقوا به.

◆ ويحرم إسراج القبور (أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها) ويحرم اتخاذ المساجد عليها (أي: ببناء المساجد عليها)، والصلاة عندها أو إليها.

وتحرم زيارة النساء للقبور، لقوله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، رواه أهل السُنن.[4]

وفي «الصحيح»: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[5]، ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

◆ وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها وجعلها مجتمعاً للقمامات أو إرسال المياه عليها، لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عثمان (٣٢٢١) الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٢) (٤/ ٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) والنسائي (٢٠٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في موضعين (١٥٦٢، ١٥٦٣).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) الجنائز، والترمذي (٣٢٠) الصلاة، والنسائي (٢٠٤٢) الجنائز. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «زوّارات» دون آخره (١٥٧٥).

(٥) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس البخاري (٤٣٥) ومسلم (١١٨٧).

«**لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده: خير من أن يجلس على قبر**»[١].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (من تدبر نهيه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه، علم أن النهى إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم).

سابعاً: أحكام التعزية وزيارة القبور:

◆ وتُسن تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والدعاء للميت، لما روى ابن ماجه -وإسناده ثقات- عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»[٢]، ووردت بمعناه أحاديث.

◆ ولفظ التعزية أن يقول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».

◆ ولا ينبغى الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم، ويستحب أن يعد لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم**» رواه أحمد والترمذى وحسنه.[٣]

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون فى ذلك تكاليف مالية، فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة، لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله، قال: «**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة**»، وإسناده ثقات.[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) الجنائز.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٩) وابن ماجه (١٦١٠).

(٤) أخرجه من طريق قيس بن أبى حازم: أحمد (٦٩٠٢) وابن ماجه (١٦١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: (جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرأوا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه)[1] انتهى.

وقال الطرطوشى: (فأما المآتم، فممنوعة بإجماع العلماء، والمأتم هو الاجتماع على المصيبة، وهو بدعة منكرة، لم ينقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع فى الثانى والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامة وإن كان من التركة وفى الورثة محجور عليه أو من لم يأذن، حرم فعله، وحرم الأكل منه)[2] انتهى.

◆ وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة، لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم، لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»، رواه مسلم والترمذى، وزاد: «**فإنها تذكر الآخرة**»[3]، ويكون ذلك بدون سفر، فزيارة القبور تستحب بثلاثة شروط:

١- أن يكون الزائر من الرجال لا النساء، لأن النبى ﷺ قال: «**لعن الله زائرات القبور**».

٢- أن تكون بدون سفر لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[4].

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: كتاب الحوادث والبدع.

(٣) أخرجه من حديث بريدة: مسلم (٢٢٥٧) الجنائز، دون قوله: «كنت» والترمذى (١٠٥٥) الجنائز، وهو أيضاً فى أبى داود (٣٦٩٨) الأشربة.

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (١١٨٩) ومسلم (٣٣٧٠).

٣- أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى، فهذه زيارة بدعية شركية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل.

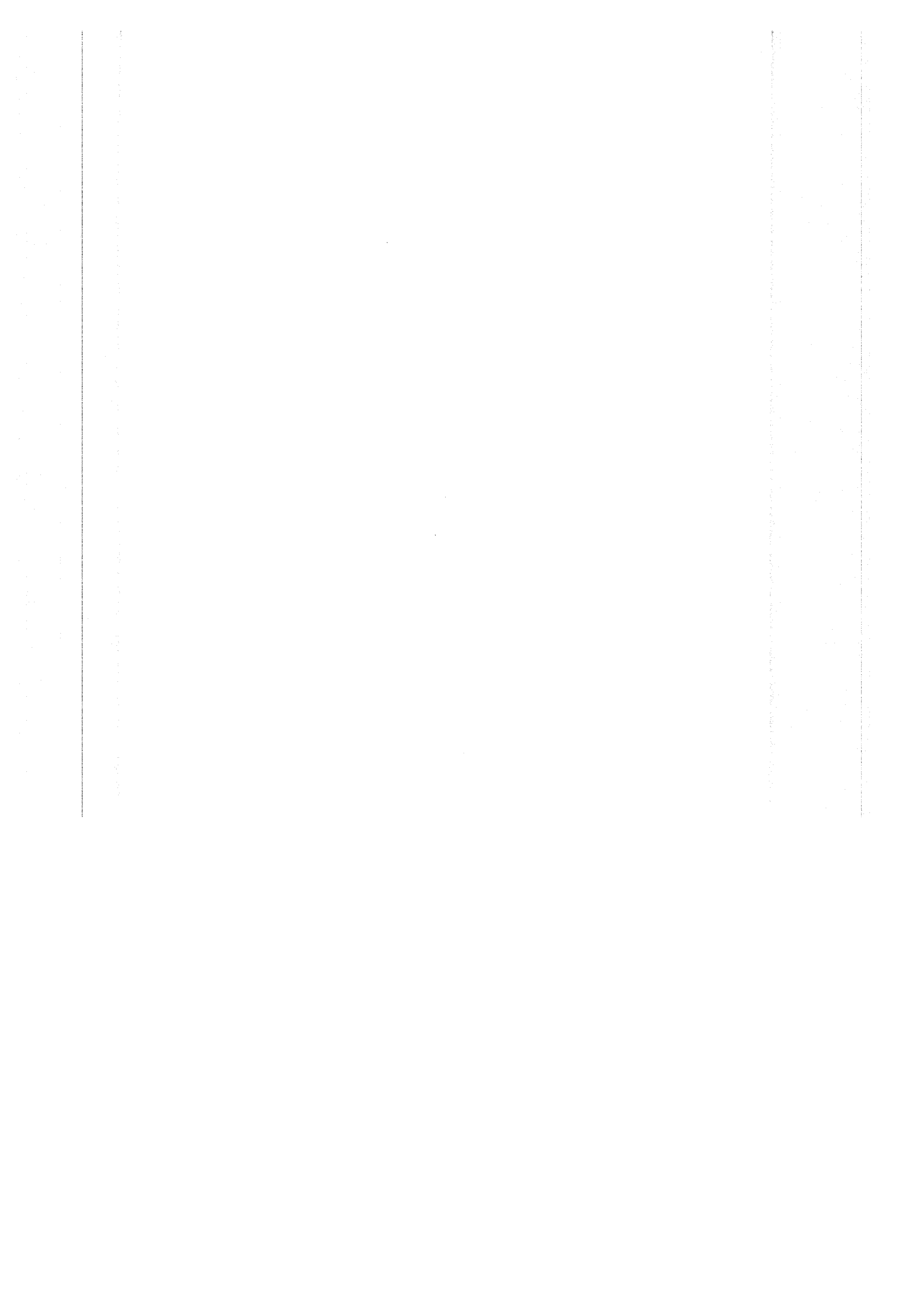
والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سُنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها)[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٣٢٦) (٢٦/ ١٤٨).

كِتَابُ الزَّكَاةِ



باب
في مشروعية الزكاة ومكانتها

اعلموا وفقني الله وإياكم أنه لابد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له، وما تجب فيه من الأموال.

◆ فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام -كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسُّنة -وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[1].

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ (البقرة: ٤٣).

وقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٥).

وقال النبي ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**» الحديث.[2]

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها.

◆ فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله ﷺ السعاة لقبضها وجبايتها، لإيصالها إلى مستحقيها[3]، ومضت بذلك سنَّةُ الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

---

(١) متفق عليه من قول أبي بكر - كما في حديث أبي هريرة -: البخاري (١٣٩٩) الزكاة، ومسلم (١٢٤) الإيمان.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨) الإيمان، ومسلم (١١١) الإيمان.

(٣) هذا ثابت باستقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما كما في بعثه عمر بن الخطاب، وابن اللتبية، وأبي مسعود البدري، وسعد بن عبادة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

◆ وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومن ثم، فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه.

◆ وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها النمو والربح (ما ينمو فيها بنفسه، كالماشية والحرث، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة).

وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه: فأوجب في الركاز (وهو: ما وجد من أموال الجاهلية) الخمس.

وما فيه التعب من طرف واحد (وهو: ما سقي بلا مؤنة) نصف الخمس.

وما وجد فيه التعب من طرفين ربع الخمس. وفيما يكثر فيه التعب والتقلب -كالنقود وعروض التجارة- ثمن الخمس.

◆ وقد سماها الله بالزكاة، لأنها تزكي النفس والمال، فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص المال وتضر صاحبه، بل هي على العكس تزيد المال نمواً من حيث لا يشعر الناس، قال ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**»[1].

◆ **والزكاة في الشرع:** حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وهو: تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار، وحصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه من حديث أبي كبشة: أحمد (١٧٩٥٤) والترمذي (٢٣٣٠) الزهد. وأخرجه بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال» عن أبي هريرة: مسلم (٦٥٣٥) البر، وأحمد (٧٢٠٥)، (٨٩٨٦)، والترمذي (٢٠٣٤) البر.

◆ وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة.

أحدها: الحرية: فلا تجب على مملوك، لأنه لا مال له، وما بيده ملك لسيده، فتكون زكاته على السيد.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلماً: فلا تجب على كافر، بحيث لا يطالب بأدائها، لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر.

أما وجوبها عليه بمعنى: أنه مخاطب بها ويعاقب عليها فى الآخرة عقاباً خاصاً: فمحل خلاف بين أهل العلم، وفى حديث معاذ رضي الله عنه: «...**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ثم ذكر الصلاة، ثم قال: «فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»، متفق عليه[1]، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب: فلا تجب فيما دون النصاب، وهو: قدر معلوم من المال، يأتى تفصيله، سواء كان مالك النصاب كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية: بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا زكاة فى مال لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة، لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.

الشرط الخامس: مضى الحول على المال، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»، رواه ابن ماجه، وروى الترمذى معناه.[2]

---

[1] متفق عليه من حديث ابن عباس: البخارى (١٣٩٥) ومسلم (١٢١).

[2] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر (٦٣٠، ٦٣١).

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فأما الخارج من الأرض، فتجب فيه الزكاة عند وجوده، فلا يعتبر فيه الحول، وإنما يبقى تمام الحول مشترطاً في النقود والماشية وعروض التجارة رفقاً بالمالك، ليتكامل النماء فيها.

◆ ونتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة، وربح التجارة: حولهما حول أصلهما، فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك، ابتدئ الحول من تمامهما النصاب.

◆ ومن له دين على معسر: فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح.

وإن كان له دين على مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام.

◆ وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال: فلا زكاة فيه، كدور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المعدة للركوب والاستعمال.

◆ وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت: فلا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

◆ ومن وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها: وجب إخراجها من تركته، فلا تسقط بالموت، لقوله ﷺ: «...**فدين الله أحق بالقضاء**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1]، فيخرجهما الوارث أو غيره من تركة الميت، لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت، وهي دين في ذمة الميت، يجب إبراؤه منها.

---

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس في قضاء الصيام عن الميت: البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (٢٦٨٨) واللفظ له. وأخرجه البخاري أيضاً بنحوه من حديث ابن عباس في قضاء حج النذر بلفظ: «فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء» (٧٣١٥) (١٣/ ٣٦٢).

باب
فى زكاة بهيمة الأنعام

اعلم: أن من جملة الأموال التى أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام، وهى الإبل، والبقر، والغنم، بل هى فى طليعة الأموال الزكوية، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ، وكتبه فى شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة فى بيان فرائضها، وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية.

◆ فتجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الشرط الأول: أن تتخذ لدرٍّ ونسل لا للعمل، لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة.

الشرط الثانى: أن تكون سائمة (أى: راعية) لقوله ﷺ: «**فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائى.[(١)]

والسَّوم: الرعى، فلا تجب الزكاة فى دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره، هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره.

أولاً: زكاة الإبل:

◆ وإذا توفرت الشروط، وجب فى كل خمس من الإبل شاة وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، كما دل على ذلك السنة والإجماع.

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٠١) (١٩٩٢١) وأبو داود (١٥٧٥) الزكاة، والنسائى (٢٤٤٣) الزكاة.

◆ فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهى: ما تم لها سنة ودخلت فى السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون فى الغالب قد مخضت، (أى: حملت) وليس كونها ماخضاً شرطاً، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون، لحديث أنس عن أبى بكر: «**فإن لم يكن فيها بنت مخاض، ففيها ابن لبون ذكر**»، رواه أبو داود[١]، ويأتى بيان معنى ابن اللبون.

◆ وإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين، وجب فيها بنت لبون، لحديث أنس عن أبى بكر فى الصدقات، وفيه: «**فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى**»[٢]، وكما دل على ذلك الإجماع، وبنت اللبون هى: ما تم لها سنتان، لهذا سميت بذلك، لأن أمها تكون فى الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن، وليس هذا شرطاً، لكنه تعريف لها بالغالب.

◆ فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين، وجب فيها حقة، وهى: ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

◆ فإذا بلغت الإبل إحدى وستين، وجب فيها جذعة، وهى: ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع (أى: يسقط سنُّها). والدليل على وجوب الجذعة فى هذا المقدار من الإبل ما فى «الصحيح» من قول الرسول ﷺ: «**فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة**»[٣]، وقد أجمع العلماء على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) الزكاة، وأخرجه البخارى بنحوه (١٤٤٨).
(٢) أخرجه البخارى (١٤٥٤).
(٣) أخرجه البخارى، وهو جزء من حديث الصدقات السابق.

◆ فإذا بلغ مجموع الإبل ستاً وسبعين، وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح، وفيه: «**فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون**»[١].

◆ فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين، وجب فيها حقتان، للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «**فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل**»[٢]، وللإجماع على ذلك.

◆ فإذا زاد مجموع الإبل عن مئة وعشرين بواحدة، وجب فيها ثلاث بنات لبون، لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، ولفظه: «**فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**»[٣].

ثانياً: زكاة البقر:

◆ وأما البقر: فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع، ففي «الصحيحين» عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها**».[٤]

وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر: من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة»، رواه أحمد والترمذي.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق.

(٢، ٣) تقدم تخريجهما.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٢٩٣) والمتفق عليه هو حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٠٢) الزكاة، ومسلم (٢٢٨٧) الزكاة.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٢٢) والنسائي (٢٤٤٩) الزكاة.

◆ فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيعاً أو تبيعة: قد تمَّ لكل منهما سنة ودخل فى السنة الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى السرح.

◆ ولا شىء فيما دون الثلاثين، لحديث معاذ قال: «أمرنى رسول الله ﷺ حين بعثنى إلى اليمن أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين».(١)

◆ فإذا بلغ مجموع البقر أربعين، وجب فيها بقرة مسنة، وهى: ما تم لها سنتان، لحديث معاذ قال: «وأمرنى رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم.(٢)

◆ فإذا زاد مجموع البقر على أربعين، وجب فى كل ثلاثين منها تبيع، وفى كل أربعين مسنة.

والمسنة: هى التى قد صارت ثنية، سميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية.

ثالثاً: زكاة الغنم:

◆ الأصل فى وجوب الزكاة فى الغنم السنة والإجماع، ففى الصحيح عن أنس أن أبا بكر كتب له: «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله...» إلى أن قال: «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...»، الحديث.(٣)

◆ فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين (ضأنا كانت أو معزاً) ففيها شاة واحدة، وهى جذع ضأن أو ثنى معز، لحديث سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٢٢) والنسائى (٢٤٤٩) الزكاة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٢) الزكاة، والنسائى (٢٤٥٠) الزكاة، وابن ماجه (١٨٠٣)، الزكاة.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥٤).

رسول الله ﷺ ، وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، وجذع الضأن: ما تم له ستة أشهر، وثنى المعز: ما تم له سنة».[١]

◆ ولا زكاة فى الغنم إذا نقص عددها عن أربعين، لحديث أبى بكر فى «الصحيح»، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فلا شىء فيها، إلا أن يشاء ربها».

◆ فإذا بلغ مجموع الغنم مئة وإحدى وعشرين، وجب فيها شاتان، لحديث أبى بكر الذى مرَّ معنا قريباً، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها شاتان».

◆ فإذا بلغتْ مئتين وواحدة، وجب فيها ثلاث شياه، لحديث أبى بكر وفيه: «فإذا زادت على مئتين، ففيها ثلاث شياه».

◆ ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيقرر فى كل مئة شاة: ففى أربع مئة أربع شياه، وفى خمس مئة خمسَ شياه، وفى ست مئة ست شياه... وهكذا، ففى كتاب الصدقات الذى عمل به أبو بكر ﷺ حتى مات وعمر حتى توفى ﷺ، فيه: «وفى الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت بعد، فليس فيها شىء، حتى تبلغ أربع مئة، فإذا كثرت الغنم، ففى كل مئة شاة»، رواه الخمسة إلا النسائى.[٢]

---

[١] أخرجه بنحوه أبو داود من حديث سعر بن ديسم (١٥٨١)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

[٢] أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (١٥٦٨) الزكاة، والترمذى (٦٢٠)، وابن ماجه (١٨٠٥). وأخرجه النسائى من حديث أبى بكر (٢٤٤٦) وهو فى البخارى أيضاً (١٤٥٤) الزكاة.

◆ ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية إلا إذا كانت كل الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحامل، ولا الرُّبى: التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل، أي: التي طرقها الفحل، لأنها تحمل غالباً، لحديث أبي بكر في «الصحيح»، قال: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق**»[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: «... **ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**».[2]

ولا تؤخذ كريمة، وهي: النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها، ولا تؤخذ أكولة، وهي: السمينة المعدة للأكل، أو هي: كثيرة الأكل، فتكون سمينة بسبب ذلك، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**»، متفق عليه.[3]

◆ والمأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «...**ولكن من وسط أموالكم**»، وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض، لأن الزكاة وجبت للمواساة، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة.

◆ وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه، فهو أفضل وأكثر أجراً.

◆ وإن كان المال مختلطاً من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فيقوم المال كباراً ويعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقسط.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر في الصدقات (١٤٥٥) زكاة.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس (١٥٨٢) الزكاة.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو جزء من حديث متقدم (ص ٢٥١).

وهكذا الأنواع من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين، وقيمته إذا كان صغاراً مراضاً عشرة، فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أى: ما يساوى خمسة عشر.

◆ ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها: بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركاً بين شخصين فأكثر، والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثانى: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزا معروفا، لكنهما متجاوران.

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة إيجابا وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً، فالخلطة بنوعيها تصير المالين المختلطين كالمال الواحد، بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصاباً، فإن نقص عن النصاب، لم يجب فيه شىء، والمقصود: أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان ما لكل واحد ناقصاً عن النصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة (كالكافر) لم تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

الشرط الثالث: أن يشترك المالان المختلطان فى المراح: وهو المبيت والمأوى.

ويشتركا فى المسرح: وهو المكان الذى تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

ويشتركا فى المحلب، وهو: موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته فى مكان وحلب الآخر ماشيته فى مكان آخر، لم تؤثر الخلطة.

وأن يشتركا فى فحل: بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل، بل لابد أن يطرقها فحل واحد.

وأن يشتركا في مرعى: بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد، فإن اختلف المرعى، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه، لم تؤثر الخلطة.

فإذا تمت هذه الشروط، صار المالان المختلطان كالمال الواحد، لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذي.(١)

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركا حولاً تاماً، مع توفر الشروط التي ذكرنا، فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم.

ففي المثال الأول: يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها.

وفي المثال الثاني: على كل واحد من الأربعين ربعُ عشر الشاة. ولو كان لثلاثة مئة وعشرون، لكل واحد أربعون، فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثاً.

وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت، فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد: فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر، صار لكل منهما حكمه، ولا تعلق له بالآخر، فإن كان نصاباً، وجبت فيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب، فلا شيء فيه، فلا يضم كل قسم إلى الآخر، هذا قول الإمام أحمد.

وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد، فيضم بعضه إلى بعض في الحكم، ولو كان متفرقاً، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث سويد بن غفلة: أبو داود (١٥٨٠)، والنسائي (٢٤٥٦) وابن ماجه (١٨٠١) وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (٦٢٠) وأخرج البخاري طرفه الأول من حديث أبي بكر (١٤٥٠) الزكاة.

باب
فى زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

والزكاة تسمى نفقة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤)، أى: لا يخرجون زكاتها.

◆ وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها، وأجمع المسلمون على وجوبها فى البر والشعير، والتمر، والزبيب.

فتجب الزكاة فى الحبوب كلها: كالحنطة والشعير، والأرز، والدخن، وسائر الحبوب، قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر**»، رواه البخارى.(٢)

◆ وتجب الزكاة فى الثمار: كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب، لحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه يرفعه: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، رواه الجماعة(٣)، والوسق: ستون صاعاً بالصاع النبوى، الذى مقداره: أربع حفنات، بكفى الرجل المعتدل الخلقة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد (٢٢٦٤) وأصله فى البخارى بلفظ: «ليس من التمر..» (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر (١٤٨٣).

(٣) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى: البخارى (١٤٠٥) ومسلم (٢٢٦٠) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذى (٦٢٥) والنسائى (٢٤٤٤) وابن ماجه (١٧٩٣).

◆ **ويشترط في زكاة الحبوب والثمار:** أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وهو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع.

فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب، على ما سبق بيانه.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

فلو ملك النصاب بعد ذلك، لم تجب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أو أخذه أجرة لحصاده، أو حصَّلَه باللقاط.

◆ والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي:

◆ فإذا سقى بلا مؤنة من السيول والسيوح وما شرب بعروقه كالبعل: يجب فيه العشر، لما في «الصحيح» من حديث ابن عمر: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر**»، ولمسلم عن جابر: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور**»[(١)].

◆ ويجب فيما سقى بمؤنة من الآبار وغيرها: نصف العشر، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**وما سقي بالنضح نصف العشر**»، رواه البخاري.[(٢)]

والنضح: السقي بالسواني، ولمسلم عن جابر: «**وفيما سقى بالسانية نصف العشر**»[(٣)].

◆ ووقت وجوب الزكاة: في الحبوب حين تشتد، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه، بأن يحمر أو يصفر، فلو باعه بعد ذلك، وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩) الزكاة.

(٢) هو تكملة حديث ابن عمر المتقدم عند البخاري.

(٣) أخرجه مسلم، وهو تكملة حديث جابر المتقدم بهامش رقم (١).

◆ ويلزم إخراج الحب مصفى، أى: منقى من التبن والقشر.

ويعتبر إخراج الثمر يابساً، لأن النبى ﷺ أمر بخرص العنب زبيباً،[١] وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً، ولا يسمى زبيباً وتمراً إلا اليابس.

◆ وتجب الزكاة فى العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصاباً، ونصاب العسل: ثلاثون صاعاً بالصاع النبوى[٢]، ومقدار ما يجب فيه هو: العشر.

◆ وتجب الزكاة فى المعدن، لقوله تعالى: ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ (البقرة: ٢٦٧).

والمعدن: هو المكان الذى عدن فيه شىء من جواهر الأرض، فهو مستفاد من الأرض، فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، فإن كان المعدن ذهباً أو فضة: ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً فأكثر.

وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت، والملح والنفط، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً فأكثر من الذهب والفضة.

◆ وتجب الزكاة فى الركاز: وهو: ما وجد مدفوناً من أموال الكفار من أهل الجاهلية، سمى ركازاً لأنه غيب فى الأرض، كما تقول: ركزت الرمح، ويجب فيه الخمس فى قليله وكثيرة، لقوله ﷺ: «**وفى الركاز الخمس**»، متفق عليه.[٣]

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث عتاب بن أسيد: أبو داود (١٦٠٣) الزكاة، والترمذى (٦٤٣) الزكاة، والنسائى (٢٦١٧) الزكاة، وابن ماجه (١٨١٩) الزكاة.

(٢) أى: ما يعادل تسعين كيلاً تقريباً.

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة : البخارى (٦٩١٢) ومسلم (٤٤٤).

◆ ويعرف كونه من أموال الكفار: بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم، أو عليه رسم صلبانهم، فإذا أخرج خمسه، فباقيه لواجده.

◆ وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين، أو لم يجد عليه علامة أصلا، فحكمه حكم اللقطة.

◆ وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء.

◆ **مما سبق يتبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع، هي:**

١- الحبوب والثمار.

٢- المعادن على اختلافها.

٣- العسل.

٤- والركاز.

وكل هذه الأنواع داخلة في قوله تعالى: ﴿**أَنفقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ (البقرة:٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام:١٤١).

◆ إن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والثمار.

فما لا يكال ولا يدخر منها، لا تجب فيه الزكاة، كالجوز والتفاح والخوخ والسفرجل والرمّان.

ولا في سائر الخضروات والبقول، كالفجل والثوم والبصل والجزر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان ونحوها، لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليس في الخضروات صدقة**»، رواه الدارقطني[1]، ولأنَّ الرسول ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**».

---

(١) أخرجه الدارقطني عن علي (١٨٩٠) وأخرجه بمعناه من حديث عائشة وأنس ومعاذ وطلحة. وأخرجه الترمذي من حديث معاذ (٦٣٧).

فاعتبــر الكيل لما تجب فيه الزكاة، فدلَّ على عدم وجوبهــا فيما لا يكال ويدخــر، وتركه ﷺ هو وخلفــاؤه لهــا وهى تزرع بجوارهم فــلا تؤدى زكاتها لهم، دليل على عدم وجوب الزكاة فيــها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة.

قال الإمام أحمــد: (ما كان مثل الخيار والقثــاء والبصل والرياحين، فليس فيه زكاة، إلا أن يباع، ويحول على ثمنه الحول).

* * *

باب
في زكاة النقدين

◆ اعلم وفقنا الله وإياك: أن المراد بزكاة النقدين: زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك.

◆ والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة.

وفي «الصحيحين»: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...»**، الحديث.[١]

واتفق الأئمة على: أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كلُّ ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وأن ما أخرجت زكاته، فليس بكنز، والكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها.

◆ **فتجب الزكاة:** في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي، ربع العشر منهما، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعاً: **«أنه كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار»**، روه ابن ماجه[٢]، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«وفي الرقة ربع العشر»**، رواه البخاري.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٢٨٧) وأصله في البخاري بدون ذكر هذا الطرف (١٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) الزكاة.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس من حديث أبي بكر المشهور في الصدقات (١٤٥٤) وقد تقدم.

والرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) هى الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة.

والمثقال فى الأصل: مقدار من الوزن، فقال الفقهاء: (وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلئ معتدل المقدار).

ونصاب الذهب بالجنيه السعودى: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، ونصاب الفضة بالريال العربى السعودى: ستة وخمسون ريالاً أو ما يعادل صرفها من الورق النقدى المستعمل فى هذا الزمان.

ويخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثر ربع العشر.

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة:

◆ **يباح للذكر**: أن يتخذ خاتماً من الفضة، لأن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، متفق عليه.[1]

◆ **ويحرم عليه**: اتخاذ الخاتم من الذهب، فقد نهى النبى ﷺ الرجال عن التحلى بالذهب[2]، وشدد النكير على من فعله، وقال ﷺ: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم، فيجعلها فى يده**».[3]

◆ ويباح للذكر أيضاً من الذهب: ما دعت إليه حاجة، كأنف، ورباط أسنان، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، رواه أبو داود والحاكم وصححه.[4]

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (٦٥) العلم، ومسلم (٥٤٤٧) اللباس.

(٢) كما فى حديث البراء: «... نهانا عن سبع ... عن خاتم الذهب» أخرجه البخارى (٥٨٦٣) اللباس.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (رقم ٢٠٩٠).

(٤) أخرجه من حديثه: أبو داود (٤٢٣٢) خاتم، والترمذى (١٧٧٤) والنسائى (٥١٧٦).

ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة:

◆ **يباح للنساء من الذهب والفضة**: ما جرت عادتهن بلبسه، لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً، قال النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[١]، فدل على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

◆ ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال أو للإعارة، لقوله ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[٢]، رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف[٣]، لكن يعضده ما جرى العمل عليه، وقال به جماعة من الصحابة، منهم: أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء (أختها)، قال أحمد: «فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ»[٤]، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى.

◆ وإن أعد الحلي للكرى، أو أعد لأجل النفقة (أي: اتخذ رصيداً للحاجة) أو أعد للقنية، أو للادخار، أو لم يقصد به شيء مما سبق: فهو باق على أصله، تجب فيه الزكاة، لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال آخر.

---

(١) أخرجه من حديث على بنحوه: أبو داود (٤٠٥٧) لباس، والنسائى (٥١٥٩) زينة، وابن ماجه (٣٥٩٥) لباس، ولفظ الكتاب هو من حديث أبى موسى، أخرجه: النسائى (٥١٦٣) ونحوه عند الترمذى (١٧٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى موقوفاً. انظر (١٩٣٧). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه، لأدلة رأوها.

(٤) انظر هذه الآثار فى: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٨١-٨٦) والمصنف لابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٣-٣٨٤) والسنن للبيهقى (٤/ ٢٣٢-٢٣٤).

فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمه إلى مـال آخر: فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معداً للتجارة، فإنها تجب الزكاة فى قيمته.

حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأوانى منهما:

◆ يحـرم: أن يموه سـقف أو حائط بذهب أو فـضة، أو يمـوه شىء من السيارة أو مفـاتيحها بهما، كـل ذلك حرام على المسلم، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة، لأن ذلك سرف وخيلاء.

◆ ويحـرم: اتخاذ الأوانى من الذهب والفـضة، أو تمويه الأوانى بذلـك، قال ﷺ: «**والذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**».

◆ كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبـسون خواتيم الذهب فى أيديهم، غيـر مبالين بالوعيد، أو يجهلونه، فـالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلى بالذهب، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة، ففى الحلال غنية عن الحرام.

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

نسأل الله للجميع البصيرة فى دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه.

* * *

باب
في زكاة عروض التجارة

◆ العروض: جمع عرض (بإسكان الراء) وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، سمِّي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

◆ والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج:٢٤-٢٥)، وعروض التجارة هي أغلب الأموال، فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات.

وروى أبو داود عن سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»[1]، ولأنها أموال نامية، فوجبت فيها الزكاة كبهيمة الأنعام السائمة.

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأئمة الأربعة وسائر الأمة -إلا من شذ- متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً (وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر) أو مديراً (كالتجار الذين في الحوانيت)، سواء كانت التجارة بزا (من جديد أو لبيس) أو طعاماً (من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك)، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) الزكاة.

الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هى أغلب الأموال الظاهرة)[١]، انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

◆ ويشترط لوجوب الزكاة فى عروض التجارة شروط:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثانى: أن يملكها بنية التجارة: بأن يقصد التكسب بها، لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها، لقوله ﷺ: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»، لكن لو اشترى عرضاً بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً، بنى على حول ما اشتراها به.

◆ وكيفية إخراج زكاة العروض: أنها تقوم عند تمام الحول بأحد النقدين: الذهب أو الفضة[٢]، ويراعى فى ذلك الأحظ للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر ما تساوى عند تمام الحول، لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

◆ ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه فى إخراج زكاة العروض، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه: بأن يحصى جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها، ويقومها تقويماً عادلاً، فصاحب البقالة مثلاً يحصى جميع ما فى بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع.

---

[١] انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/ ١٥-٤٥).
[٢] أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدى.

وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها.

وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوى.

أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار: فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصّل عليه صاحبها من إجارها إذا حال عليه الحول.

والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر: كالأذرع، والمكاييل، والموازين، وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها، لأنها لا تباع للتجارة.

◆ **أيها المسلم:**

أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب، واعتبرها مغنما لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرماً، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(التوبة: ٩٨-٩٩).

فكل من الصنفين يخرج الزكاة، ويعامل عند الله على حسب نيته وقصده.

فهؤلاء: أخرجوها ونووها مغرماً يتسترون بها عن حكم الإسلام فيهم، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين، لينتقموا منهم، فصار جزاؤهم أن عليهم دائرة السوء، وحرموا الثواب، وخسروا من أموالهم.

والمؤمنون: يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قربات لهم، فهؤلاء يوفر لهم الأجر، ويخلف عليهم ما أنفقوا بخير منه ﴿أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾(التوبة: ٩٩)، لنيتهم الحسنة ومقصدهم الأسمى.

فاتق الله أيها المسلم: واستشعر هذه المعاني: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(المزمل: ٢٠).

باب
في زكاة الفطر

◆ زكاة الفطر من رمضان المبارك، تسمى بذلك لأن الفطر سببها، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه.

◆ والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤)، قال بعض السلف: (المراد بالتزكى هنا: إخراج زكاة الفطر).

وتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وفى «الصحيحين» وغيرهما: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على: العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»**[١].

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها.

◆ والحكمة فى مشروعيتها: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام.

◆ وتجب زكاة الفطر على كل مسلم: ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، لحديث ابن عمر الذى ذكرنا قريباً، ففيه: «**أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين**»، وفرض بمعنى: ألزم وأوجب.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخارى (١٥٠٣)، ومسلم (٢٢٧٥).

◆ وكما أن في الحديث أيضاً: بيان مقدار ما يخرج عن كل شخص، وجنس ما يخرج: فمقدارها صاع، وهو: أربعة أمداد، وجنس ما يخرج هو: من غالب قوت البلد: براً كان، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً، أو أقطاً... أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد، وغلب استعمالهم له، كالأرز والذرة، وما يقتاته الناس، في كل بلد بحسبه.

◆ كما بين ﷺ وقت إخراجها، وهو أنه: أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد[1]، فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، فقد روى البخاري رحمه الله: أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[2]، فكان إجماعاً منهم.

◆ وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل، فإن فاته هذا الوقت، فأخر إخراجها عن صلاة العيد، وجب عليه إخراجها قضاء، لحديث ابن عباس: «**من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات**»[3]، ويكون آثماً بتأخير إخراجها عن الوقت المحدد، لمخالفته أمر الرسول ﷺ.

◆ ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونهم (أي: ينفق عليهم) من الزوجات والأقارب، لعموم قول النبي ﷺ: «**أدوا الفطرة عمن تمونون**»[4].

◆ ويستحب إخراجها عن الحمل، لفعل عثمان رضي الله عنه[5].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري من قول نافع. انظر: حديث (١٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «أمر بصدقة الفطر عن العبد والحر .. ممن يمونون»: الدارقطني (٢٠٥٩) والبيهقي (٧٦٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) (٢/ ٤٣٢) الزكاة (١٣٥) وانظر بعض الآثار في هذا في: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٣١٩).

◆ ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه، أجزأت، لأنها وجبت عليه ابتداء، والغير متحمل لها غير أصيل، وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه، أجزأت، وبدون إذنه لا تجزئ.

◆ ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته فى المكان الذى هو فيه، ولو كان المخرج عنه فى مكان آخر.

◆ ونحب أن ننقل لك كلاماً لابن القيم فى جنس المخرج فى زكاة الفطر، قال رحمه الله -لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة فى الحديث-: (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم.

فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذى لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا، فيجزئ الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين، لقلة المؤونة والكلفة فيه، فقد يكون الحبُّ أنفع لهم لطول بقائه)[1]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة فى الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل فى الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء)[2]. انتهى.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢١)، (٣/ ٢٣).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٤١٠) (٢٥/ ٦٩) (٢٢/ ٣٢٦).

◆ وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر، بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزئ، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة فى زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد: (لا يعطى القيمة) قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: (يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟! وقد قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً...»)، الحديث.

◆ ولابد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها فى الموعد المحدد لإخراجها، أو تصل إلىَ وكيله الذى عمَّده فى قبضها نيابة عنه، فإن لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه، ولم يجد له وكيلاً فى الموعد المحدد، وجب دفعها إلى آخر.

وهنا يغلط بعض الناس، بحيث يودع زكاة الفطر عند شخص لم يوكِّله المستحق، وهذا لا يعتبر إخراجاً صحيحاً لزكاة الفطر، فيجب التنبيه عليه.



بـاب
فى إخـراج الـزكـاة

◆ إن من أهم أحكام الزكـاة معـرفـة مصـرفهـا الشـرعى، لتكون واقعـة موقعها، وواصلة إلى مستحقها، حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع.

◆ فاعلم أيها المسلم: أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها فى المال.

لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:٤٣)، والأمرُ المطلقُ يقتضى الفورية.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبى ﷺ قال: «**ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته**»[١].

ولأن حاجة الفقير تستدعى المبادرة بدفعها إليه، وفى تأخيرها إضرار به.

ولأن من وجبت علـيه عرضـة لحلول العوائق الطارئة كـالإفلاس والموت، وذلك يؤدى إلى بقائها فى ذمته.

ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للذمة، وهو مرضاة للرب.

فلهذه المعـانى يجب المبادرة بإخراج الزكـاة، وعدم تأخيـرها إلا لضرورة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة، أو لغيبة المال، ونحو ذلك.

وتجب الزكاة فى مال صبى ومال مجنون، لعـموم الأدلة، ويتولى إخراجها عنهما وليهما فى المال، لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة.

◆ ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وإخراج الزكاة عمل.

---

(١) أخرجه البيهقى (٧٦٦٦).

◆ والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكاة، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، وله أن يوكل من يخرجها عنه.

وإن طلبها إمام المسلمين، دفعها إليه، أو يدفعها إلى الساعى، وهو: العامل الذى يرسله الإمام لجباية الزكوات.

◆ ويستحب عند دفع الزكاة: أن يدعو الدافع والآخذ:

فيقول الدافع: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً».

ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، أى: ادع لهم.

قال عبد الله بن أبى أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صل عليهم**»، متفق عليه.(١)

◆ وإذا كان الشخص محتاجاً، ومن عادته أخذ الزكاة، دفعها إليه دون أن يقول: هذه زكاة، لئلا يحرجه، وإن كان محتاجاً، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة، أعلمه بأنها زكاة.

◆ والأفضل: إخراج زكاة كل مال فى بلده بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذى فيه المال، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية، كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر، أو من هم أشد حاجة ممن هم فى البلد الذى فيه المال، لأن الصدقات كانت تنقل إلى النبى ﷺ بالمدينة فيفرقها فى فقراء المهاجرين والأنصار.(٢)

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٤٩٧) ومسلم (٢٤٨٩)

(٢) هذا مستفاد من استقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه فى عدة أحاديث.

◆ ويجب على إمام المسلمين بعث السعاة قرب زمن وجوب الزكاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة: كسـائمة بهيمة الأنعام، والزروع والثـمار، لفعل النبى ﷺ وفعل خلفائه ﷺ من بعده، وجرى عليه عمل المسلمين.

ولأن من الناس من لو تُرِك، لم يخرج الزكـاة، ومنهم من يجهل وجوب الزكاة، فإرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطر، وفى بعث السعاة أيضاً تخفيف على الناس، وإعانة لهم على أداء الواجب.

◆ والواجب على المسلم: إخراج الـزكاة عند وجوبها كـما سبق من غـير تأخير ولا تردد، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لحولين فأقل، لأن «النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»، كما رواه أحمد وأبو داود[١].

فيجـوز تعجيل الزكاة قبل وجوبهـا إذا انعقد سبب الوجوب عند جـمهور العلماء، سـواء كانت زكاة مـاشية أو حـبوب أو نقدين أو عـروض تجارة إذا ملك النصاب، وترك التعجيل أفضل خروجاً من الخلاف.

* * *

[١] أخرجه من حديث على: أبو داود (١٦٢٤) والترمذى (٦٧٧) وابن ماجه (١٧٩٥).

باب

في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم

◆ واعلم: أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التى عينها الله فى كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فهؤلاء المذكورون فى هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شىء منها إلى غيرهم، إجماعاً.

وأخرج أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث مرفوعاً: «**إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء**»(١).

وقال النبى ﷺ للسائل: «**إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»(٢).

وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبى ﷺ فى الصدقات، بين الله تعالى أنه هو الذى قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره.(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون)(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، وهو جزء من حديث زياد بن الحارث السابق.

(٣) انظر: لباب النقول فى أسباب النزول، للحافظ السيوطى.

(٤) انظر: «الاختيارات».

وقال: (لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستـعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معـونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كـالفقراء والغارمين أو من يعاون المؤمنين، فمن لا يصلى من أهل الحاجـات، لا يعطى شيئاً، حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة فى أوقاتها)[1] انتهى.

◆ ولا يجـوز صرف الزكـاة فى غـيـر هذه المصارف التى عـينهـا الله من المشـاريع الخيـرية الأخرى: كـبناء المساجـد والمدارس، لقوله تعـالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية (التوبة: ٦٠)، و(إنما) تفيد الحـصر، وتثبت الحكم لما بعدها، وتنفيـه عما سواه، والمعنى: ليست الصدقـات لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصة، وإنما سمى الله الأصناف الثمـانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها.

◆ ***وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين:***

القسم الأول: المحاويج من المسلمين.

القسم الثانى: من فى إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له.

◆ وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، ففى هذه الآية الكريمـة حصر لأصناف أهل الزكـاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم، ولا يجزئ صرفها فى غيرهم، وهـم ثمانية أصناف:

أحدهم: الفقراء: وهـم أشد حاجـة من المساكين، لأن الله تعالى بدأ بهـم، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم، والفـقراء هم: الذين لا يجدون شيئـاً يكتفون به فى معيـشتهم، ولا يقدرون على التكسب، أو: يجدون بعض الكفـاية، فيعطون

---

(١) انظر: «الاختيارات».

من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئاً، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل.

الثانى: المساكين: وهم أحسن حالاً من الفقراء، فالمسكين هو الذى يجد أكثر كفايته أو نصفها، فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل.

الثالث: العاملون عليها، وهم: العمَّال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزِّعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم، إلا إن كان ولى الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة، كما هو الجارى فى هذا الوقت، فإنَّ العمال يعطون من قبل الدولة، فيأخذون انتدابات على عملهم فى الزكاة، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم، لأنَّهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف من التأليف، وهو: جمع القلوب، والمؤلفة قلوبهم قسمان: كفار، ومسلمون.

فالكافر: يعطى من الزكاة إذا رجى إسلامه لتقوى نيته على الدخول فى الإسلام وتشتد رغبته، أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين أو شر غيره.

والمسلم المؤلف: يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أو رجاء إسلام نظيره...

ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين، والإعطاء للتأليف إنما يُعَملُ به عند الحاجة إليه فقط، لأن عمر وعثمان وعليا ﷺ تركوا الإعطاء للتأليف[1]، لعدم الحاجة إليه فى وقتهم.

---

(١) أخرج أثر عمر: البيهقى (١٣١٨٩) حكم الصدقات. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

الخامس: الرقاب وهم: الأرقـاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً: فـيعطى المكاتب ما يقـدر به على وفاء دينه حتى يعـتق ويخلص من الرق، ويجوز أن يشترى المـسلم عبداً من زكاته فـيعتقه، ويـجوز أن يفتدى من الزكـاة الأسير المسلم، لأن ذلك فك رقبة المسلم من الأسر.

السادس: الغارم، والمراد بالغارم: المدين، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لغيره، وهو: الغارم لأجل إصلاح ذات البين: بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع فى دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء، وعداوة، فيـتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتـزم فى ذمته مالاً عوضـاً عما بينهم، ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معـروفاً عظيماً، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجـحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعـاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذى يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض، ففى «صحيح مسلم» عن قبيصة قال: تحملت حمالة، فقال النبى ﷺ: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».[(١)]

الثانى: الغارم لنفسـه: كأن يفتدى نفسه من كـفار، أو يكون عليه دين لا يقـدر على تسـديده، فيـعطى من الزكـاة مـا يسدد به دينه، لقـوله تعـالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ (التوبة: ٦٠).

السـابع: فى سـبـيل الله: بأن يعطى من الزكـاة الغـزاة المتطوعـة الذين لا رواتب لهم من بيت المال، لأن المراد بسـبـيل الله عند الإطلاق: الغزو، قـال تعـالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِـيلِهِ**﴾ (الصف: ٤)، وقـال تعـالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٩٠).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٢) (٤/ ١٣٤) الزكاة (١٠٩).

الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع به فى سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه، لأن السبيل هو الطريق، فسمى من لزمه: ابن السبيل، فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

وإن كان فى طريقه إلى بلد قصده، أعطى ما يوصله ذلك البلد وما يرجع به إلى بلده.

ويدخل فى ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغيره، وإن بقى مع ابن السبيل أو الغازى أو الغارم أو المكاتب شىء مما أخذوه من الزكاة زائداً عن حاجتهم، وجب عليهم رده، لأنه لا يملك ما أخذه ملكاً مطلقاً، وإنما يملكه ملكا مراعى بقدر الحاجة، وتحقق السبب الذى أخذه من أجله، فإذا زال السبب، زال الاستحقاق.

◆ واعلم: أنه يجوز صرف جميع الزكاة فى صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة، قال تعالى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٧١).

ولحديث معاذ حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن، فقال: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم**»، متفق عليه، فلم يذكر فى الآية والحديث إلا صنفاً واحداً، فدل على جواز صرفها إليه.

◆ ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد، لأن النبى ﷺ أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، رواه أحمد.[١]

وقال ﷺ لقبيصة: «**أقم يا قبيصة حتي تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**».

فدل الحديثان على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣) وأبو داود (٢٢١٣).

◆ ويستحب دفـعها إلى أقاربه المحتـاجين الذين لا تلزمه نفقـتهم الأقرب فالأقرب، لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»، رواه الخمسة وحسنه الترمذى.(1)

◆ ولا يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم، ويدخل فـيهم: آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقـيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبى لهب، لقوله ﷺ: «**إن الصـدقة لا تنبـغى لآل محـمد، وإنما هى أوسـاخُ الناس**»، أخرجه مسلم.(2)

◆ ولا يجوز دفع الزكـاة إلى امرأة فـقيرة إذا كـانت تحت زوج غنى ينفق عليهـا، ولا إلى فقيـر إذا كان له قريـب غنى ينفق عليه، لاستـغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة.

◆ ولا يجوز للإنســان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمــه الإنفاق عليهم، لأنه يقى بها ماله حينئذ، أما من كان ينفق عليه تبرعاً، فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته، فـفى «الصحيح» أن امرأة عـبد الله سألت النبى ﷺ عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «**نعم**».(3)

◆ ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله (وهم آباؤه وأجداده) ولا إلى فروعه، (وهم أولاده وأولاد أولاده).

---

(1) أخرجه من حديث سلمان بن عامـر: أبو داود (٢٣٥٥) أصل الحديث فيه لكن بدون ذكر طرفه هذا ، والترمذى (٦٥٧) والنسائى (٢٥٨١) بنحوه، وابن ماجه (١٨٤٤) والحاكم (١٤٧٧).

(2) وأخرجه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث (٢٤٧٨) الزكاة.

(3) أخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (١٨٣٥) الزكاة.

◆ ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته، لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأنه يقي بها ماله.

◆ ويجب على المسلم: أن يتثبت من دفع الزكاة، فلو دفعها لمن ظنه مستحقاً، فتبين أنه غير مستحق، لم تجزئه.

أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه، فالدفع إليه يجزئ، اكتفاء بغلبة الظن، ما لم يظهر خلافه، لأن النبي ﷺ حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[1].

* * *

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار: أبو داود (١٦٣٣) الزكاة، والنسائي (٢٥٩٧) الزكاة.

باب
فى الصدقة المستحبة

◆ وإلى جانب الزكاة الواجبة فى المال هناك صدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها فى الكتاب والسنة والترغيب فيها، فقد حث الله عليها فى كتابه العزيز فى آيات كثيرة.

قال تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (البقرة: ١٧٧).

وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

وقال النبى ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**»، رواه الترمذى وحسنه.[١]

وفى «الصحيحين»: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله...**»، وذكر منهم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٢].

والأحاديث فى هذا كثيرة.

◆ وصدقة السر أفضل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٧١)، ولأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به.

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث أنس (٦٦٣) الزكاة.

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (٦٦٠) الأذان، ومسلم (٢٣٧٧) الزكاة.

◆ وينبغي أن تكون طيبة بها نفسه، غير ممتن بها على المحتاج، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

◆ والصدقة في حال الصحة أفضل، قال ﷺ لما سئل: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشي الفقر وتأمل الغني**»[(١)].

◆ والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل، لأمر الله بها في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨).

◆ والصدقة في رمضان أفضل، لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة»[(٢)].

◆ والصدقة في أوقات الحاجة أفضل، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٤-١٦).

◆ كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين، فقد أوصى الله بالأقارب، وجعل لهم حقاً على قريبهم في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء: ٢٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصدقة علي المسكين صدقة، وعلي ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»، رواه الخمسة وغيرهم[(٣)]، وفي «الصحيحين»: «... **أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٩٠٢) بدء الوحي، ومسلم (رقم ٢٣٠٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود: البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٢٣١٥).

◆ ثم اعلم أن فى المال حقوقاً سوى الزكاة: نحو مواساة القرابة، وصلة الإخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وإنظار معسر، وإقراض مقترض، قال تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (الذاريات: ١٩).

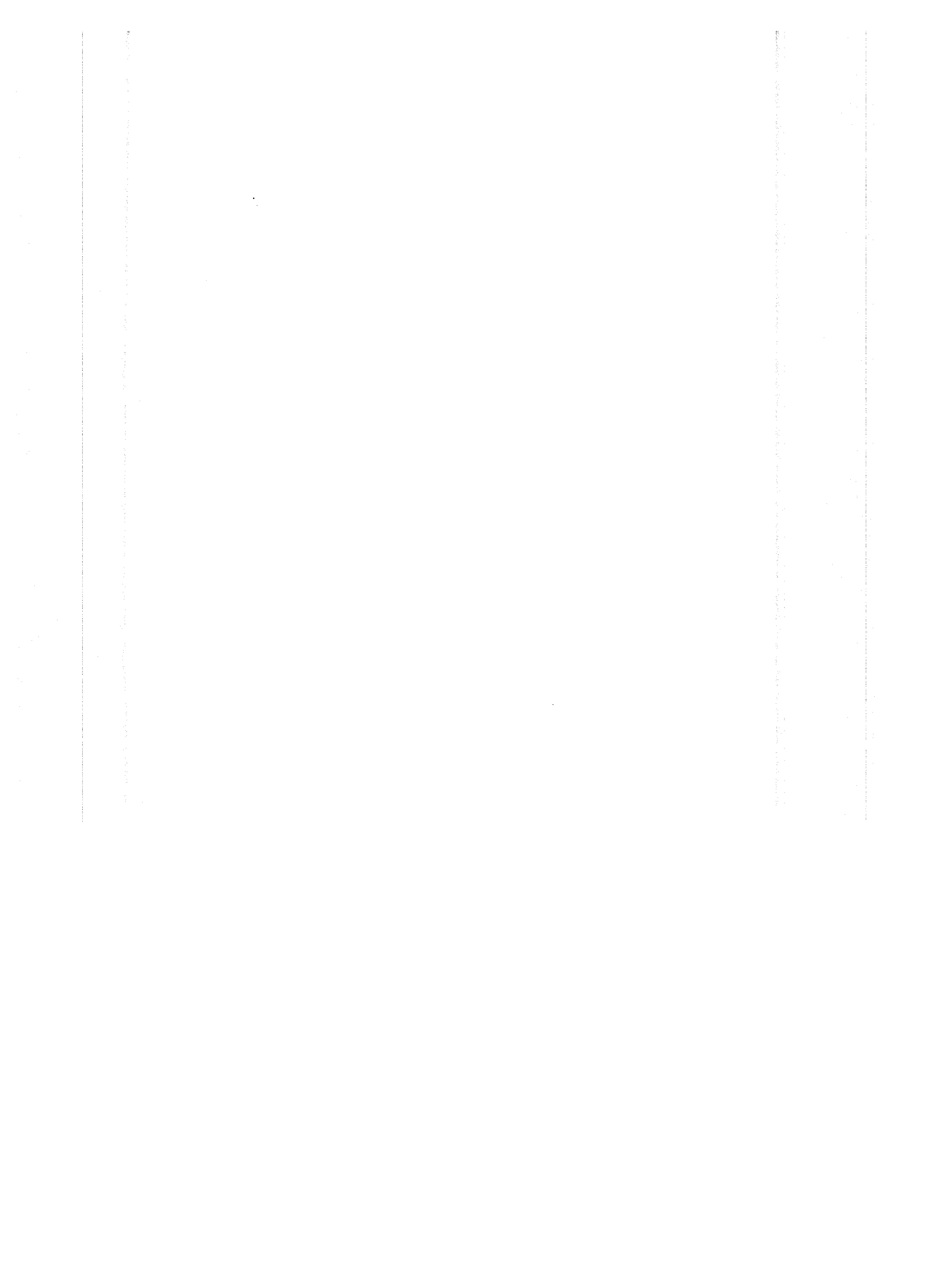
◆ ويجب إطعام الجائع وقرى الضيف وكسوة العارى وسقى الظمآن، بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

◆ كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرته أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه، قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (النساء: ٨).

وهذه من محاسن دين الإسلام، لأنه دين المواساة والرحمة، ودين التعاون والتآخى فى الله، فما أجمله من دين! وما أحكمه من تشريع!.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة فى دينه والتمسك بشريعته، إنه سميع مجيب.

* * *



كِتَابُ الصِّيَامِ

* باب فى وجوب صوم رمضان ووقته
* باب فى بدء صيام اليوم ونهايته
* باب فى مفسدات الصوم
* باب فى بيان أحكام القضاء للصيام
* باب فيما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

باب
فى وجوب صوم رمضان ووقته

◆ صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة.

◆ ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ (البقرة:١٨٣)، إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (البقرة:١٨٥)، ومعنى: ﴿كُتِبَ﴾: فُرِض.

وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: والأمر للوجوب.

وقال النبى ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**»، وذكر منها: «**صوم رمضان**»[1].

والأحاديث فى الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة.

وأجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكره كفر.

◆ والحكمة فى شرعية الصيام: أن فيه تزكية للنفس وتطهيراً وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، لأنه يضيق مجارى الشيطان فى بدن الإنسان، لأن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب، انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها فى العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة.

وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش، لأن الصوم في الشرع هو: الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق.

◆ ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (يعني: الزوجات) ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومعنى: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾: أن يتضح بياض النهار من سواد الليل.

◆ ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله.

◆ وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»(١)، فمن رأى الهلال بنفسه، وجب عليه الصوم.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها: فيصام برؤية عدل مكلف، ويكفي إخباره بذلك، لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم»(٢).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم ١٩٠٩) ومسلم (رقم ١٩/١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) الصوم، والحاكم (١٥٤١) والدارقطني (٢١٢٧).

والطريقة الثالثة: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً: وذلك حينما لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك، لقوله ﷺ: «**إنما الشهر تسع وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروه** (أي: الهلال)، **ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له**»[(١)]، ومعنى «أقدروا له»، أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يوماً، لما ثبت في حديث أبي هريرة: «**فإن غمي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين**»[(٢)].

◆ ويلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر، فلا يجب على كافر، ولا يصح منه، فإن تاب في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر.

◆ ولا يجب الصوم على صغير، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة.

ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه، لم يصح منه لعدم النية.

◆ ولا يجب الصوم أداءً على مريض يعجز عنه ولا على مسافر، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

◆ والخطاب بإيجاب الصيام يشمل: المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر، والحائض والنفساء، والمغمى عليه، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم، بحيث إنهم يخاطبون بالصوم، ليعتقدوا وجوبه في ذممهم.

والعزم على فعله: إما أداء، وإما قضاء:

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٧) ومسلم (٢٤٩٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٥١٦) واللفظ له.

فمنهم من يخاطب بالصوم فى نفس الشهر أداء، وهو الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء.

ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو: الحائض والنفساء والمريض الذى لا يقدر على أداء الصوم ويقدر عليه قضاء.

ومنهم من يخير بين الأمرين، وهو: المسافر والمريض الذى يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف.

◆ ومن أفطر لعذر ثم زال عذره فى أثناء نهار رمضان: كالمسافر يقدم من سفره، والحائض والنفساء تطهران، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق من جنونه، والصغير يبلغ، فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه.

وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر فى أثناء النهار، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان.



بـاب
فى بـدء صيـام اليـوم ونهـايتـه

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسـلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك.

فمـتى نام أو صلى العشاء حرم عليـه الطعام والشراب والجـماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مـشقة كبيرة، فنزلت هذه الآية، ففرحـوا بها فرحاً شديداً، حـيث أباح الله الأكل والشرب والجماع فى أى الليل شـاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل)[١].

فتبين من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومى بداية ونهاية.

فبدايته: من طلوع الفجر الثانى، ونهايته: إلى غروب الشمس.

◆ وفى إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور.

وفى «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تسحروا، فإن في السحور بركة»**[٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨٨-٢٩٠) بتصرف.

(٢) متفق عليه: البخارى (١٩٢٣) ومسلم (٢٥٤٤).

وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة، ولو بجرعة ماء ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر.

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر: فإنهم يبدؤون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

◆ وبعض الناس يبكرون بالتسحر لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر بساعات، وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء:

أولاً: لأنهم صاموا قبل وقت الصيام.

ثانياً: يتركون صلاة الفجر مع الجماعة، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجماعة.

ثالثاً: ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس، وهذا أشد جرماً وأعظم إثماً، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٤-٥).

ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يمسك، وصيامه صحيح تام إن شاء الله.

◆ ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»، متفق عليه.[1]

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «**إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً**»[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧) الصوم، ومسلم (٢٥٤٩) الصيام.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (٦٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

◆ والسنة أن يفطر على رطب، فـإن لم يجد، فعلى تمر، فـإن لم يجد، فـعلى ماء، لقـول أنس ﷺ: «كـان النبى ﷺ يفطر قـبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتمـرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء...»، رواه أحمد وأبو داود والترمذى.[1]

فإن لم يجد رطباً ولا تمراً ولا ماء أفطر على ما تيسر من طعام وشراب.

◆ وهنا أمـر يجب التنبيـه عليه، وهو: أن بعض الناس قـد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشَّى ويـترك صلاة المغرب مع الجماعة فى المسـجد، فيرتكب بذلك خطأً عظيماً، وهو التأخر عن الجمـاعة فى المسجد، ويفوِّت على نفسه ثواباً عظيماً، ويعرِّضُهـا للعقوبة، والمشروعُ للصائم أن يفطر أولاً، ثم يذهب للصلاة، ثم يتعشى بعد ذلك.

◆ ويستحبُّ: أن يدعـو عند إفطاره بما أحبَّ، قال ﷺ: «**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**»[2]، ومن الدعاء الوارد أن يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[3]، وكان ﷺ إذا أفطر يقول: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[4].

وهكذا ينبغى للمسلم أن يـتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتاً وصـفة حتى يؤدى صيامـه على الوجه المشروع الموافق لسنة الرسـول ﷺ وحتى يكون صيامه صـحيحاً وعمله مقبـولاً عند الله، فإن ذلك من أهم الأمور، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب: ٢١).

---

(١) أخرجه: أحمد (١٢٦١٢) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٧٥٣) الصيام.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً: (٢٣٥٨).
(٤) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٢٣٥٧).

باب
في مفسدات الصوم

◆ للصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها، ليتجنبها، ويحذر منها، لأنها تفطر الصائم، وتفسد عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

١- **الجماع:** فمتى جامع الصائم، بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفارة، وهي:

عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.

٢- **إنزال المني:** بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك، فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة، لأن الكفارة تختص بالجماع.

والنائم إذا احتلم فأنزل، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح، لأن ذلك وقع بدون اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

٣- **الأكل أو الشرب متعمداً،** لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

أما من أكل وشرب ناسياً، فإنَّ ذلك لا يؤثر على صيامه، وفي الحديث: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[١].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٦٩) الأيمان، ومسلم (٢٧٠٩) الصيام، واللفظ له.

ومما يفطر الصائم:

إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط.

وأخذ المغـذى عن طريق الوريد، وحقن الدم فى الصائم، كل ذلك يفـسد صومه، لأنه تغذية له.

ومن ذلك أيضاً حقن الصائم بالإبر المغذية، لأنهـا تقوم مقام الطعام، وذلك يفسد الصيام.

أما الإبر غير المغذية: فينبغى للصائم -أيضـاً- أن يتجنبها محافظة على صيامه، ولقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلي ما لا يريبك**»[١]، ويؤخرها إلى الليل.

٤- **إخراج الدم من البدن:** بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض، فيفطر بذلك كله.

أما إخراج دم قليل كالذى يستخـرج للتحليل، فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذا خـروج الدم بغير اختـياره برعاف أو جرح أو خلع سن، فـهذا لا يؤثر على الصيام.

٥- **ومن المفطرات:** التقيـؤ وهو: استخراج ما فى المعـدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً، فهذا يفطر به الصائم.

أما إذا غلبـه القيء، وخرج بدون اختـيـاره، فلا يؤثر على صـيامـه، لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض**»[٢].

---

(١) أخرجـه من حديث الحـسن بن على: أحمـد (١٧٢٣) والترمذى (٢٥٢٣) والـنسائى (٥٧٢٧) والحاكم (٢٢١٦) (٧١٢٨) وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه من حديث أبى هريرة: أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧١٩)، وابن ماجه (٦٧٦).

ومعنى «ذرعه القيء» أي: خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: «استقاء» أي: تعمد القيء.

◆ وينبغي: أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام، محافظة على صيامه.

◆ ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق، لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه، قال ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»**[1].

◆ والسواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح.

◆ ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب، لم يؤثر على صيامه.

◆ ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم، وإن سابه أحد أو شتمه، فليقل: إني صائم، فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب.

فعلى المسلم: أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه وإطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات، ليكون صيامه صحيحاً.

◆ وينبغي للصائم: أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، فقد كان السلف إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا

---

(١) أخرجه من حديث لقيط بن صبرة: أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٧) الصوم والنسائي (٨٧) الطهارة، وابن ماجه (٤٠٧).

نغتاب أحداً، وقال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[1]، وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة فى غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه فى كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس فى دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

روى عن أبى هريرة مرفوعاً: «**الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلماً أو يؤذه**»[2] وعن أنس: «**ما صام من ظل يأكل لحوم الناس**»[3]، فالصائم يترك أشياء كانت مباحة فى غير حالة الصيام، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التى لا تحل له فى جميع الأحوال، ليكون فى عداد الصائمين حقاً.



(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة (١٩٠٣).

(٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس، واللفظ له، وابن عدى فى الكامل (١/ ٣٠٢) وأخرجه ابن أبى شيبة من قول أبى العالية (٨٨٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أنس مرفوعاً (٨٨٩٠) الصيام.

باب
في بيان أحكام القضاء للصيام

◆ من أفطر فى رمضان بسبب مباح، كالأعذار الشرعية التى تبيح الفطر، أو بسبب محرم، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره، وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

◆ ويستحب له: المبادرة بالقضاء، لإبراء ذمته.

ويستحب: أن يكون القضاء متتابعاً، لأن القضاء يحكى الأداء، وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير، لأن وقته موسع، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه، كما يجوز تفرقته، بأن يصومه متفرقاً.

لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فإنه يجب عليه التتابع إجماعاً، لضيق الوقت.

ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علىّ الصوم فى رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان، لمكان رسول الله ﷺ» متفق عليه[1]، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع، إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التى عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد.

◆ فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد: فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضى ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء فى تلك الفترة: فإنه ليس عليه إلا القضاء.

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٩٥٠) صوم، ومسلم (٢٦٨٢) الصيام.

وإن كان لغير عذر: وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

◆ وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد: فلا شيء عليه، لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر، كالمرض والسفر، حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضاً.

وإن كان تأخيره لغير عذر: وجبت الكفارة في تركته، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.

◆ وإن مات من عليه صوم كفارة، كصوم كفارة الظهار، والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج: فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين، ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته، لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت. وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

◆ وإن مات من عليه صوم نذر: استحب لوليه أن يصوم عنه، لما ثبت في «الصحيحين»: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»[1]، والولي هو: الوارث.

قال ابن القيم رحمه الله: (يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين.

---

[1] متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (٢٦٩١) ولفظه: «صومي عن أمك».

وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء: فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يصلى عنه غيره).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتاً فى الذمة فيفعل بعد الموت.

وأما صوم رمضان: فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضى أحد عن أحد.

وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث الصحيحة).



باب
فيما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

◆ إن الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين:

أداء فى حق غير ذوى الأعذار، وقضاء فى حق ذوى الأعذار، الذين يستطيعون القضاء فى أيام أخر.

وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء: كالكبير الهرم والمريض الذى لا يرجى برؤه. فهذا الصنف قد خفف الله عنه، فأوجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع من الطعام.

قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس ﭬ: «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»، رواه البخارى.[١]

◆ والمريض الذى لا يرجى برؤه من مرضه فى حكم الكبير، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

◆ وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر، والمريض مرضاً يرجى زواله، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، والحائض والنفساء: فإن كلا من هؤلاء يتحتم عليه القضاء، بأن يصوم من أيام أخر بعدد الأيام التى أفطرها، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

---

[١] أخرجه البخارى (٤٥٠٥) التفسير.

◆ وفطر المريض الذى يضره الصوم، والمسافر الذى يجوز له قصر الصلاة سنة، لقوله تعالى فى حقهم: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، أى: فليفطر وليقض عدد ما أفطره، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)، والنبى ﷺ ما خير بين أمرين، إلا اختار أيسرهما[١]، وفى «الصحيحين»: «**ليس من البر الصيام في السفر**».[٢]

◆ وإن صام المسافر أو المريض الذى يشق عليه الصوم، صح صومهما مع الكراهة.

◆ وأما الحائض والنفساء: فيحرم فى حقها الصوم حال الحيض والنفاس، ولا يصح.

◆ والمرضع والحامل: يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أن تفطرا وتطعما عن كل يوم مسكيناً، إقامة للإطعام مقام الصيام)[٣]، يعنى: أداء، مع وجوب القضاء عليهما.

◆ ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع فى هلكة، كالغريق ونحوه.

وقال ابن القيم: (وأسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف من هلاك من يخشى عليه الهلاك بالصوم كالمرضع والحامل، ومثله مسألة الغريق).[٤]

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة : البخارى (٣٥٦٠) ومسلم (٥٩٩٩).

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: البخارى (١٩٤٦) الصوم، ومسلم (٢٦٠٧) والصيام بدون «من».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٩) بتصرف.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٩- ٣٨٠).

◆ ويجب على المسلم: تعيين نية الصوم الواجب من الليل، كصوم رمضان، وصوم الكفارة، وصوم النذر، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو يصوم نذراً أو كفارة، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وعن عائشة مرفوعاً: «**من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**»[٢]، فيجب أن ينوى الصوم الواجب فى الليل.

فمن نوى الصوم من النهار كمن أصبح ولم يطعم شيئاً بعد طلوع الفجر، ثم نوى الصيام، لم يجزئه، إلا فى التطوع.

وأما الصوم الواجب: فلا ينعقد بنيته من النهار، لأن جميع النهار يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضى.

أما صوم النفل: فيجوز بنية من النهار، لحديث عائشة رضي الله عنها: دخل على النبى ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شىء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**فإني إذاً صائم**»، رواه الجماعة إلا البخارى.[٣]

ففى الحديث أنه ﷺ كان مفطراً لأنه طلب طعاماً، وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعاً، فتخصص به الأدلة المانعة.

فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار: أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما، فإن فعل قبل النية ما يفطره، لم يصح الصيام بغير خلاف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه بنحوه عنها وعن حفصة فى حديث واحد: النسائى (٢٣٤٠) الصيام. وأخرجه من حديث حفصة: أبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٢٩) والنسائى (٢٣٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) أبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٢) والنسائى (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٧٠١).



كِتَابُ الحج



بـاب
فـى الحـج وعلـى من يجـب

◆ الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، أى: لله على الناس فرض واجب هو حج البيت، لأن كلمة ﴿عَلَى﴾ للإيجاب، وقد أتبعــه بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فسمَّى تعالى تاركــه كافراً، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته فــمن لم يعتقد وجوبه، فهو كافر بالإجماع.

وقال تعالى لخليله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (الحج: ٢٧).

وللترمذى وغيره وصحَّـحه عن على ﷺ مرفوعاً: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**»[١].

وقــال ﷺ: «**بني الإسـلام علـى خـمس: شـهـادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمـضان، وحج البيت من استطاع إلـيه سبـيلاً**»[٢]، والمراد بالسبـيل: توفر الزاد ووسـيلة النقل التى توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله.

◆ والحكمة فى مشروعية الحج: هى كما بيَّنها الله تعالى بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، إلى قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، فـالمنفعـة من الحج ترجع للـعبـاد ولا ترجع إلى الله تعـالى، لأنه ﴿غَنِيٌّ عَنِ

---

(١) أخرجه الترمذى (٨١١) الحج.
(٢) تقدم تخريجه.

﴿الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، بل العباد بحاجة إليه، فهم يفدون إليه لحاجتهم إليه.

◆ والحكمة فى تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم:

لأن الصلاة عماد الدين، ولتكرُّرها فى اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها فى كثير من المواضع، ثم الصوم لتكرُّره كل سنة.

وقد فرض الحج فى الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور، ولم يحجَّ النبى ﷺ إلا حجة واحدة هى حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة[١]، و «اعتمر ﷺ أربع عمر» .[٢]

◆ والمقصود فى الحج والعمرة: عبادة الله فى البقاع التى أمر الله بعبادته فيها، قال ﷺ : «**إنما جعل رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»[٣] .

◆ **والحج:** فرض بإجماع المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض فى العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام.

وما زاد على حج الفريضة فى حق أفراد المسلمين، فهو تطوع.

◆ **وأما العمرة:** فواجبة على قول كثير من العلماء، بدليل قوله ﷺ لما سئل: هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.[٤]

---

(١) كما فى الحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم: البخارى (٤٤٠٤) المغازى، ومسلم (٣٠٢٥). ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١).

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخارى (١٧٧٨) العمرة، ومسلم (٣٠٢٣).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (١٨٨٨) والترمذى (٩٠٢).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥١٩٨) والنسائى (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٩٠١) وأصله فى البخارى بلفظ: «ولكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور» (١٥٢) الحج.

وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء، فالرجال أولى.

وقال ﷺ للذى سأله، فـقال: إن أبى شيخ كبير، لا يسـتطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ فقال: «**حُج عن أبيك واعتمر**»، رواه الخمسة وصححه الترمذى.[(١)]

فيـجب الحج والعمرة على المسلم مـرة واحدة فى العمـر، لقوله ﷺ: «**الحج مرة، فمن زاد، فهو تطوع**»، رواه أحمد وغيره.[(٢)]

وفى «صحيح مسلم» وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أيها الناس، قد فرض عليكم الحج، فـحجوا**»، فقال رجل: أكل عـام؟ فقال: «**لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم**».[(٣)]

◆ ويجبُ على المسلـم: أن يبادر بأداء الحج الـواجب مع الإمكان، ويأثم إن أخره بلا عـذر، لقوله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج** [يعنى: الفريضة]، **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»، رواه أحمد.[(٤)]

◆ وإنما يجب الحج بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. فمن توفرت فيه هذه الشروط، وجب عليه المبادرة بأداء الحج.

◆ ويصح فعل الحج والعـمرة من الصبى نفلاً، لحـديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى النبى ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»، رواه مسلم.[(٥)]

---

(١) أخرجه مـن حديث أبى رزين العقيلى، أبو داود (١٨١٠) المناسك، والتـرمذى (٩٣٠) الحج، والنسائى (٢٦٢٠) المناسك، وابن ماجه (٢٩٠٦) المناسك.

(٢) أخرجـه من حديث ابن عباس: أبو داود (١٧٢١) المنـاسك، والنسائى (٢٦١٩) المناسك، وابن ماجه (٢٨٨٦) المناسك.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٤٤) الحج.

(٤) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٨٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وقد أجمع أهل العلم على: أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته.

◆ وإن كان الصبي دون التمييز: عقد عنه الإحرام وليه، بأن ينويه عنه، ويجنبه المحظورات، ويطوف ويسعى به محمولاً، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمرات.

وإن كان الصبي مميزاً: نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج، وما عجز عنه، يفعله عنه وليه، كرمي الجمرات، ويُطاف ويسعى به راكباً أو محمولاً إن عجز عن المشي.

وكلُّ ما أمكن الصغير (مميزاً كان أو دونه) فعله بنفسه كالوقوف والمبيت، لزمه فعله، بمعنى: أنه لا يصح أن يفعل عنه، لعدم الحاجة لذلك.

ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات.

◆ والقادر على الحج هو: الذي يتمكن من أدائه جسمياً ومادياً، بأن يمكنه الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهاباً وإياباً، ويجد أيضاً ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولابد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله.

◆ فإن قدر بماله دون جسمه: بأن كان كبيراً هرماً أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**»، متفق عليه[1].

---

(1) متفق عليه: البخاري (١٥١٣) الحج، ومسلم (٣٢٣٨) الحج.

◆ ويشترط فى النائب عن غيره فى الحج: أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة...**»، إسناده جيد، وصحّحه البيهقى.[1]

◆ ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإيابا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال.

وينبغى: أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا، فإن حج لقصد المال، فحجه غير صحيح.

* * *

---

[1] أخرجه أبو داود (١٨١١) المناسك، واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٠٣) المناسك.

باب
في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

◆ الحج يجب على المسلم ذكراً كان أم أنثى، لكن، يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط: وجود المحرم الذى يسافر معها لأدائه، لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم.

لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»، رواه أحمد بإسناد صحيح.[١]

وقال رجل للنبى ﷺ: إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا، وامرأتى تريد الحج؟ فقال: «**اخرج معها**»[٢]، وفى «الصحيحين»: إن امرأتى خرجت حاجّة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا؟ قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٣].

وفى «الصحيح» وغيره: «**لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**»[٤].

فهذه جملة نصوص عن رسول الله ﷺ تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر معها، سواء كان السفر للحج أو لغيره، وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها.

---

(١) أخرجه البخارى (رقم ١٨٦٢)، ومسلم (رقم ١٣٤١) واللفظ للبخارى وأخرج الجزء الأول البخارى (رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧) ومسلم (رقم ١٣٣٨) بزيادة: «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس (١٨٦٢).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباسر: البخارى (٣٠٠٦) ومسلم (٣٢٥٩).

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخارى (١٠٨٨)، ومسلم (٣٢٥٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم، لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها).

◆ ومحرم المرأة هو: زوجها، أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً:

بنسب: كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها.

أو حرم عليه بسبب مباح: كأخ من رضاع، أو بمصاهرة: كزوج أمها وابن زوجها، لما فى «صحيح مسلم»: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**»[١].

◆ ونفقة محرمها فى السفر عليها، فيشترط لوجوب الحج عليها: أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهاباً وإياباً.

◆ ومن وجدت محرماً، وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية، انتظرت حصوله، فإن أيست من حصوله، استنابت من يحج عنها.

◆ ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج، أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذى يكفى للحج، واستنيب عنه من يؤديه عنه، لما روى البخارى عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[٢].

فدل الحديث على أن من مات وعليه حج، وجب على ولده أو وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من رأس مال الميت، كما يجب على وليه قضاء ديونه.

---

[١] أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى (٣٢٥٧).
[٢] أخرجه البخارى (١٨٥٢) جزاء الصيد.

وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يقضى من رأس ماله، فكذا ما شُبِّه به في القضاء.

وفي حديث آخر: «إن أختي نذرت أن تحج»[1]، وفي سنن الدارقطني: «إن أبي مات وعليه حجة الإسلام»[2] وظاهره: أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجابه على نفسه، سواء أوصى به أم لا.

◆ والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل، والنائب ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ويكفيه أن ينوي النسك عنه، ولو لم يسمه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسبه، لبَّى عمن سلم إليه المال ليحج عنه به.

◆ ويستحب للمسلم: أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حيين عاجزين عن الحج، ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر.

* * *

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦٦٩٩) الأيمان.
(٢) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس (٢٥٨٦) الحج.

باب
فى فضل الحج والاستعداد له

الحج فيه فضل عظيم وثواب جزيل:

روى الترمذى -وصححه- عن ابن مسعود مرفوعاً: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»[1].

وفى «الصحيح» عن عائشة: قالت: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور**»[2].

والحجُّ المبرور هو: الذى لا يخالطه شىء من الإثم، وقد كملت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل: هو المتقبَّلُ.

◆ فإذا استقر عزمه على الحج.

فليتب من جميع المعاصى، ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها.

ويرد الودائع والعوارى والديون التى عنده للناس، ويستحل من بينه وبينه ظلامة، ويكتب وصيته.

وليوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التى عليه.

ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه.

---

(١) أخرجه الترمذى (٨٠٩) الحج، والنسائى (٢٦٣٠) الحج، وأخرج ابن ماجه طرفه الأول عن عمر (٢٨٨٧) وطرفه الثانى عن أبى هريرة (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٦١).

ويحرص أن تكون نفقته حلالاً، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه، ليستغنى عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيباً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

ويجتهد فى تحصيل رفيق صالح عوناً له على سفره وأداء نسكه، يهديه إذا ضل، ويذكره إذا نسى.

◆ ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله، ويستعمل الرفق وحسن الخلق.

ويجتنب المخاصمة ومضايقة الناس فى الطرق، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله.



باب
فى مواقيت الحج

◆ **المواقيت:** جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها.

◆ وللحج مواقيت: زمنية ومكانية:

- **فالزمنية:** ذكرها الله بقوله: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة:١٩٧)، وهذه الأشهر هى: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، أى: من أحرم بالحج فى هذه الأشهر، فعليه أن يتجنب ما يُخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة، وأن يشتغل فى أفعال الخير، ويلازم التقوى.

- **وأما المواقيت المكانية:** فهى: الحدود التى لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام، وقد بينها رسول الله ﷺ، كما فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتي أهل مكة من مكة**»، متفق عليه.[1]

ولمسلم من حديث جابر: «**ومَهلّ أهل العراق من ذات عرق**».[2]

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٥٢٤) ومسلم (٢٧٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) الحج.

والحكمة من ذلك: أنه لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً، جعل الله له حصناً وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام، تعظيماً لبيت الله الحرام.

وأبعد هذه المواقيت ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة قرب رابغ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وبعضهم يقول أكثر من ذلك.

وميقات أهل اليمن يلملمُ، بينه وبين مكة مرحلتان.

وميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة.

وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق، بينه وبين مكة مرحلتان.

◆ هذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجاً أو عمرة.

◆ ومن كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة. ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأما العمرة، فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

◆ ومن لم يمر بميقات من تلك المواقيت في طريقه، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، يقول عمر رضي الله عنه: «فانظروا إلى حذوها من طريقكم»، رواه البخاري.[1]

◆ وكذا من ركب طائرة، فإنه يُحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو، فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة، فإذا حاذى

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن أبيه (١٥٣١).

الميقات، نوى الإحرام، ولبَّى وهو فى الجو، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط فى مطار جُدة فيحرم من جدة أو من بحرة كما يفعل بعض الحجاج، فإن جدة ليست ميقاتاً وليست محلاً للإحرام، إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها، فمن أحرم منها من غيرهم، فقد ترك واجباً هو الإحرام من الميقات، فتكون عليه فدية.

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس، فيجب التنبيه عليه، فبعضهم يظن أنه لابد من الاغتسال للإحرام، فيقول: أنا لا أتمكن من الاغتسال فى الطائرة، ولا أتمكن من كذا وكذا... والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه: نية الدخول فى المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان.

والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هى سنن، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة، وإن أحرم بدونها فلا بأس، فينوى الإحرام، ويلبى وهو على مقعده فى الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحرى والتقدير، فإذا فعل ذلك، فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهل ولم يبال، فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر، وهذا ينقص حجه وعمرته.

◆ ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام: أن يرجع إليه ويحرم منه، لأنه واجب يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع، فأحرم من دونه من جُدة أو غيرها، فعليه فدية، بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه، بأن يؤدى كل عبادة على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذى عينه رسول الله ﷺ فيتقيد به المسلم، ولا يتعداه غير محرم.



باب
في كيفية الإحرام

◆ أول مناسك الحج هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً)[١]. انتهى.

◆ وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة، وهي:

أولاً: الاغتسال بجميع بدنه، فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه[٢]، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة.

والاغتسال عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء.

لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس -وهي نفساء- أن تغتسل رواه مسلم.[٣]

وأمر ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض.[٤]

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٢٢، ١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٩٠٠) ونحوه في حديث جابر الطويل أخرجه مسلم (٢٩٤١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٩٢٩) الحج.

والحكمة فى هذا الاغتسال هى: التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.

ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام: التنظيف، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يحتاج إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذه فى إحرامه، فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شىء من ذلك، لم يأخذه، لأنه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثاً: يُستحب لمن يريد الإحرام: أن يتطيب فى بدنه بما تيسر من أنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود، لقول عائشة ﵂: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن شاء المحرم أن يتطيب فى بدنه، فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبى ﷺ فعله ولم يأمر به الناس).[(٢)]

رابعاً: يستحب للذكر قبل الإحرام: أن يتجرد من المخيط، وهو: كلُّ ما يُخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل، لأنه ﷺ تجرد لإهلاله[(٣)]، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

والحكمة فى ذلك: أنه يبتعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر بذلك أنه محرم فى كل وقت، فيتجنب محظورات الإحرام.

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٥٣٩) ومسلم (٢٨١٨) واللفظ له.
(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/١٠٧).
(٣) أخرجه الترمذى من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) الحج.

وليتذكر الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر البعث والنشور.... إلى غير ذلك من الحكم.

◆ والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب.

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطةُ، صحَّ إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.

◆ فإذا أتم هذه الأعمال، فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحراماً كما يظن كثير من العوام، لإن الإحرام هو: نية الدخول والشروع فى النسك.

فلا يصير محرماً بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول فى النسك، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

◆ أما الصلاة قبل الإحرام، فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة، أحرم بعدها، لأنه ﷺ أهل دبر الصلاة[١] وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته.[٢]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر)[٣].

◆ وهنا تنبيه لابد منه، وهو: أن كثيراً من الحجاج يظنون أنه لابد أن يكون الإحرام من المسجد المبنى فى الميقات، فتجدهم يهرعون إليه رجالاً ونساءً، ويزدحمون فيه، وربَّما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه، وهذا لا أصل له.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذى (٨١٩) والنسائى (٢٧٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) والنسائى (٢٦٦١).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/١٠٧).

والمطلوب من المسلم: أن يحرم من الميقات، فى أى بقعة منه، لا فى محل معين، بل يُحْرِم حيث تيسر له، وما هو أرفق به وبمن معه، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس.

وهذه المساجد التى فى المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبى ﷺ ولم تبن لأجل الإحرام منها، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها. هذا ما أردنا التنبيه عليه، والله الموفق.

◆ ويخير أن يُحرِم بما شاء من الأنساك الثلاثة، وهى: التمتع والقران والإفراد:

◆ فـ **(التمتع)**: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج فى عامه.

◆ و **(الإفراد)**: أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدى أعمال الحج.

◆ و **(القران)**: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثُمَّ يدخل عليها الحج قبل شروعه فى طوافها، فينوى العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع فى طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى.

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع، لأدلة كثيرة.

◆ فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك، لبَّى عقب إحرامه، فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويكثر من التلبية، ويرفع بها صوته.



باب
فى محظورات الإحرام

◆ محظورات الإحرام هى: المحرمات التى يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام، وهذه المحظورات تسعة أشياء:

- **المحظور الأول:** حلق الشعر: فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فنص تعالى على حلق الرأس، ومثله شعر البدن وفاقاً، لأنه فى معناه، ولحصول الترفه بإزالته، فإن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهى تنافى الإحرام، لأن المحرم يكون أشعث أغبر.

فإن خرج بعينه شعر، أزاله ولا فدية عليه، لأنه شعر فى غير محله، ولأنه أزال مؤذيا.

- **المحظور الثانى:** تقليم الأظفار أو قصها من يد أو رجل بلا عذر: فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد، فلا فدية عليه، لأنه زال بالتبعية لغيره، والتابع لا يفرد بحكم.

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ولحديث كعب بن عجرة قال: كان بى أذى من رأسى، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: «ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاة؟»، قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

أوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، قال: «هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة»، متفق عليه.[١]

وذلك لأن الأذى حصل من غير الشعر، وهو القمل.

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه، ففى «الصحيحين» عنه ﷺ: أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر.[٢]

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله (وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق (يعنى: إذا احتلم وهو محرم)، وكذا لغير الجنابة).

- **المحظور الثالث:** تغطية رأس الذكر، لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كلُّ متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية وغيرها ممنوع بالاتفاق) انتهى.

وسواء كان الغطاء معتاداً كعمامة أم لا كقرطاس وطين وحناء أو عصابة.

وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت، لأن النبى ﷺ ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم.[٣]

وكذا يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية عند الحاجة، ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة، ويجوز له أن يحمل على رأسه متاعاً لا يقصد به التغطية.

- **المحظور الرابع:** لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل، وما عمل على قدر العضو، كالخفين والقفازين والجوارب، لما فى الصحيحين: أنه ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص،**

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٨١٦) المحصر، ومسلم (٢٨٧٥) الحج.

(٢) متفق عليه من حديث أبى أيوب الأنصارى: البخارى (١٨٤٠) ومسلم (٢٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢٩٤١) الحج .

ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين».[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة، ونهاهم: أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه[2]، فما كان من هذا الجنس، فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ، فما كان في معنى القميص، فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص بكمٍّ ولا بغير كمٍّ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليماً أو مخروقاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه. . .).

إلى أن قال: (وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط: ما كان من اللباس على قدر العضو، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل، كالتبان ونحوه)[3]، انتهى.

وإذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفين، أو لم يجد إزاراً، لبس السراويل، إلى أن يجده، فإذا وجد إزاراً، نزع السراويل، ولبس الإزار، لأن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً.[4]

وأما المرأة، فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام، لحاجتها إلى الستر، إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو: لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٨٣).
(٢) يأتي تخريج هذين الحديثين في (ص ٣٣٤).
(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٦/ ١١٠- ١١١).
(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٤١)، ومسلم (٢٧٨٦) الحج.

ولا تلبس القفازين على كفيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»، رواه البخاري وغيره.[1]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين)[2]. انتهى.

والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من البرد.

وتغطي وجهها عن الرجال وجوباً بغير البرقع، لقول عائشة ﵂: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.[3]

ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها، لأنها إنما منعت من البرقع والنقاب فقط، لا من ستر الوجه بغيرهما.

قال شيخ الإسلام: (لا تُكلَّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا بغير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدنِ الرجل لا كرأسه، وأزواجُه ﷺ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة)[4].

وقال: (يجوز لها تغطية وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع)[5]، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٨٣٨) جزاء الصيد.
(٢) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٩٠) وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).
(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١١٢).
(٥) «الاختيارات الفقهية».

- **الخامس من محظورات الإحرام:** الطيب: فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكل أو شرب، لأنه ﷺ «أمر صاحب الجبة بغسل الطيب ونزع الجبة»(١).

وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**ولا تحنطوه**»(٢)، متفق عليهما، ولمسلم: «**ولا تمسوه بطيب**»(٣).

والحكمة في منع المحرم من الطيب: أن يبتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويتجه إلى الآخرة.

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الأدهان بالمواد المطيبة.

- **السادس من محظورات الإحرام:** قتل صيد البر واصطياده، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، أي: محرمون بالحج أو العمرة.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين.

فالمحرم لا يصطاد صيداً برياً، ولا يعين على صيد، ولا يذبحه.

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده، لأنه كالميتة.

ولا يحرم على المحرم صيد البحر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦).

---

(١) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية: البخاري (١٧٨٩) الحج، ومسلم (٢٧٩٠) الحج.
(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) الجنائز، ومسلم (٢٨٨٤) الحج.
(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٢٨٨٩) الحج.

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام، لأنه ليس بصيد.

ولا يحرم عليه قتل محرّم الأكل، كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس.

ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله.

وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعله وفدى، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

- **السابع من محظورات الإحرام:** عقد النكاح لنفسه، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة، لما روى مسلم عن عثمان: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»[١].

- **الثامن من محظورات الإحرام:** الوطء، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾(البقرة: ١٩٧)، قال ابن عباس: (هو الجماع).[٢]

فمن جامع قبل التحلل الأول، فسد نسكه، ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(البقرة: ١٩٦)، ويلزمه أيضاً أن يقضيه ثاني عام، وعليه ذبح بدنة.

وإن كان الوطء بعد التحلل الأول، لم يفسد نسكه، وعليه ذبح شاة.

- **التاسع من محظورات الإحرام:** المباشرة دون الفرج: فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة، لأنها وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بالمباشرة: ملامسة المرأة بشهوة.

فعلى المحرم: أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال، قال الله تعالى: ﴿فمن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

---

[١] أخرجه مسلم (٣٤٣٢).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤) (٣/١٧٣) الحج. وأخرج نحوه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة (١٣٢٣٦) الحج، والحاكم (٣١٥٣).

والمراد بالرفث الجماع، ويطلق أيضاً على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذى فيه ذكر الجماع.

والفسوق هو: المعاصى، لأن المعاصى فى حال الإحرام أشد وأقبح، لأنه فى حالة تضرع.

والجدال هو: المماراة فيما لا يعنى، والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب.

أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهو مأمور به، قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

◆ ويسن للمحرم: قلة الكلام إلا فيما ينفع، وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت**»[١].

وعنه مرفوعاً: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[٢].

◆ ويستحب للمحرم: أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وحفظ وقته عما يفسده، وأن يخلص النية لله، ويرغب فيما عند الله، لأنه فى حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة، وقادم على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة.

◆ فإذا وصل إلى مكة: فإن كان محرماً بالتمتع، فإنه يؤدى مناسك العمرة:

◆ فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

---

(١) متفق عليه: البخارى (٦٠١٨) الأدب، ومسلم، واللفظ له (١٧٢) الإيمان.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧) والترمذى (٢٣٢٢) الزهد، وابن ماجه (٣٩٧٦) الفتن. وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٨/٨): ورجال أحمد والكبير ثقات. وقال ابن رجب فى «جامع العلوم والحكم» فى الحديث الثانى عشر: حديث حسن.

◆ ويصلى بعدها ركعتين، والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن، وإلا، أداهما في أى مكان من المسجد.

◆ ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعى بينه وبين المروة، فيسعى بينهما سبعة أشواط، يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة، ذهابه سعية ورجوعه سعية.

ويشتغل أثناء الأشواط فى الطواف والسعى بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه.

◆ فإذا فرغ من الشوط السابع، قصر الرجل من جميع شعر رأسه، وتقص الأنثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة.

◆ وبذلك تتم مناسك العمرة، فيحل من إحرامه، ويباح له ما كان محرّماً عليه بالإحرام: من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الآباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج، على ما يأتى تفصيله إن شاء الله.

◆ وأما الذى يقدم مكة قارناً أو مفرداً، فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم بعده سعى الحج، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتى تفصيله إن شاء الله.



باب
في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

◆ إن الأنساك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة:

الإفراد: وهو أن ينوى الإحرام بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمى الجمرة يوم العيد، ويحلق رأسه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

والقران: وهو أن ينوى الإحرام بالعمرة والحج معاً من الميقات، وهذا عمله كعمل المفرد، إلا أنه يجب عليه هدى التمتع.

والتمتع: وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، ويتحلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعى وحلق (أو تقصير)، ثم يتحلل من إحرامه، ويبقى حلالاً إلى أن يحرم بالحج.

وأفضل الأنساك هو التمتع، فيستحب لمن أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدى أن يحول نسكه إلى التمتع، ويعمل عمل المتمتع.

◆ ويستحب لمتمتع، أو مفرد أو قارن تحول إلى متمتع وحل من عمرته ولغيرهم من المحلين بمكة أو قربها: الإحرام بالحج يوم التروية، وهو: اليوم الثامن من ذى الحجة، لقول جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: «فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (٢٩٤١) الحج. وله أطراف كثيرة تكررت جملة منها في هذا الكتاب.

◆ ويحرم بالحج من مكانه الذى هو نازل فيه، سواء كان فى مكة أو خارجها، أو فى منى، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان يوم التروية أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبى ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبى ﷺ من البطحاء، والسنة: أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه.

وكذلك المكى يحرم من أهله، كما قال النبى ﷺ: «**من كان منزله دون مكة، فمهله من أهله، حتي أهل مكة يهلون من مكة**»[1] [2]. انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله: (فلما كان يوم الخميس ضحى، توجه (يعنى: النبى ﷺ بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم)[3]. انتهى.

◆ وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية، فيلبى عند عقد الإحرام، يلبى بعد ذلك فى فترات، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم العيد.

◆ ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرماً يوم التروية، والأفضل: أن يكون خروجه قبل الزوال، فيصلى بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيت ليلة التاسع، لقول جابر رضي الله عنه: «وركب رسول الله ﷺ (يعنى: إلى منى)، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً

---

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس (١٥٢٦) الحج، وأخرجه مسلم بنحوه (٢٧٩٥).
(٢) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١٢٩).
(٣) الزاد (٢/ ٢٣٣).

حتى طلعت الشمس»، وليس ذلك واجباً بل سنة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً، فلو أحرم بالحج قبله أو بعده، جاز ذلك.

وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها: سنة وليس بواجب.

◆ ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، ففى أى مكان وقف الحاج من ساحات عرفة، أجزأه الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبى ﷺ، وهو بطن عرنة[1]، وقد بينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها.

فمن كان داخل الحدود الموضحة، فهو فى عرفة، ومن كان خارجها، فيخشى أنه ليس فى عرفة، فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود، ليتأكد من حصوله فى عرفة.

◆ فإذا زالت الشمس، صلوا الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان وإقامتين، وكذلك يقصر الصلاة الرباعية فى عرفة ومزدلفة ومنى، لكن فى عرفة ومزدلفة يجمع ويقصر، وفى منى يقصر ولا يجمع، بل يصلى كل صلاة فى وقتها، لعدم الحاجة إلى الجمع.

◆ ثم بعدما يصلى الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم فى أول وقت الظهر، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى، وهم فى منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه، ولا يستقبلونه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة.

وينبغى: أن يجتهد فى الدعاء والتضرع والتوبة فى هذا الموقف العظيم، ويستمر فى ذلك، وسواء دعا راكباً أو ماشياً أو واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً،

---

(١) كما فى حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢) المناسك. وأصله فى مسلم بدون الشاهد (٢٩٤٣) الحج.

على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع، لقوله ﷺ : «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علي كل شيء قدير**»(١).

◆ ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس، فإن انصرف منها قبل الغروب، وجب عليه الرجوع، ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع وجب عليه دم، لتركه الواجب، والدم: ذبح شاة، يوزعها على المساكين في الحرم، أو سُبُع بقرة، أو سُبُع بدنة.

◆ ووقت الوقوف: يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، فمن وقف نهاراً، وجب عليه البقاء إلى الغروب، ومن وقف ليلاً، أجزأه، ولو لحظة، لقول النبي ﷺ : «**من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج**»(٢).

◆ وحكم الوقوف بعرفة: أنه ركن من أركان الحج، بل هو أعظم أركان الحج، لقوله ﷺ : «**الحج عرفة**»(٣).

ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة، فمن وقف خارجها لم يصح وقوفه.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال، إنه سميع مجيب.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه من حديث، عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه الخمسة ، وهو صدر حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق.

باب
في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها
والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

◆ بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار، لقول جابر ﷺ عن النبي ﷺ : «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء (يعنى: ناقته) الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة».

فهكذا ينبغى للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج فى سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

◆ ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٩٩).

وسميت مزدلفة بذلك، من الازدلاف، وهو: القرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إليها، أى: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى أيضاً جمعاً، لاجتماع الناس بها، وتسمَّى بالمشعر الحرام.

قال فى المغنى: (وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام)[1].

◆ ويذكر الله فى مسيره إلى مزدلفة، لأنه فى زمن السعى إلى المشاعر والتنقل بينها.

---

(١) «المغنى» (٥/ ٨٣).

◆ فإذا وصل إلى مـزدلفة، صلى بهـا المغرب والعـشاء جمـعاً مع قـصر العشـاء ركعتـين بأذان واحد وإقـامتين، لكل صـلاة إقامـة، وذلك قبل حط رحله، لقـول جـابر ﷺ يصف فـعل النبى ﷺ : «حـتى أتى المزدلفـة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[١].

◆ ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلى، لقول جابر: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»[٢].

ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهى: ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسِّر وقال ﷺ : «**ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر**»[٣].

◆ والسنة: أن يبيت بمزدلفـة إلى أن يطلع الفجر، فـيصلى بها الفـجر فى أول الوقت، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

فإن كان من الضعفة كالنساء والصـبيان ونحوهم، فإنه يجوز له أن يتعجل فى الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.

وكذلك يجوز لمن يلى أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل.

أما الأقوياء الذين ليس مـعهم ضعفة: فإنه ينبـغى لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

◆ فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبـات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل، أما من وصل إليها بعـد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلاً، وإن كان الأفضل له أن يبـقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلى فيها الفجر، ويدعو بعد ذلك.

(١-٢) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص ٣٣٨).

(٣) وأخـرج طرف الحـديث الأول عن جـابر: أبو داود (١٩٠٧) والنسـائى (٣٠٤٥) وابن مـاجـه (٣٠٤٨) وأخرج طرف الأول أيضاً الترمذى عن على (٨٨٥).

قال في «المغني»: (ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه، لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه)[١].

◆ ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة، كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، وكالسقاة والرعاة، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت.[٢]

◆ فالحاصل: أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن وافاها قبل منتصف الليل، لأن النبي ﷺ بات بها[٣]، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٤]، وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل، لما ورد فيه من الرخصة.

◆ ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، لقول عمر: «كان المشركون لا يفيضون (يعني: من جمع) حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير (وثبير: اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه، أي: لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف)، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس»[٥].

◆ ويدفع وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسِّر (وهو: واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما، وهو ليس منهما) فإذا بلغ هذا الوادي، أسرع قدر رمية حجر.

---

(١) (٥/ ٢٨٦).
(٢) أخرجه من حديث عاصم بن عدي: أبو داود (١٩٧٥) (٢/ ٣٤١) المناسك، والترمذي (٩٥٦) الحج، والنسائي (٣٠٦٩) الحج، وابن ماجه (٣٠٣٧) المناسك.
(٣) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وقد تقدم.
(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣١٢٤) وأخرجه بلفظ: «خذوا ..»: النسائي (٣٠٦٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٤) (٣/ ٦٧١) الحج. وليس فيه (كيما نغير)، وهي في ابن ماجه (٣٠٢٢) الحج.

◆ ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى، هذا هو الأفضل، أو يأخذه من مزدلفة، أو من منى، ومن حيث أخذ الحصى جاز، لقول ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**القطْ لي الحصا**»، فلقطت له سبع حصيات، هن حصا الخذف[1]، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس، إياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»[2].

فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء، أكبر من الحمص قليلاً.

◆ ولا يجزئ الرمى بغير الحصى، ولا بالحصى الكبار التى تسمى حجراً، لأن النبى ﷺ رمى بالحصى الصغار، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

◆ فإذا وصل إلى منى: (وهى: ما بين وادى محسر إلى جمرة العقبة) ذهب إلى جمرة العقبة (وهى: آخر الجمرات مما يلى مكة)، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، بعد طلوع الشمس، ويمتد زمن الرمى إلى الغروب.

◆ ولابد أن تقع كل حصاة فى حوض الجمرة، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة، لا إلى العمود الشاخص، فإن هذا العمود ما بنى لأجل أن يرمى، وليس هو موضع الرمى، وإنما بنى ليكون علامة على الجمرة، ومحل الرمى هو الحوض، فلو ضربت الحصاة فى العمود، وطارت، ولم تمر على الحوض، لم تجزئه.

◆ والضعفة ومن فى حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل، أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل فى حقهم.

---

(١) هو: ما يخذف على رؤوس الأصابع.

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

◆ ويسن: أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة، لأنه تحية منى.

ويستحب: أن يكبر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات.

◆ ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدى تمتع أو قران، فيشتريه ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه.

◆ ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، ولحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع»، متفق عليه.[١]

ودعا ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة.[٢]

فإن قصر، وجب أن يعم جميع رأسه، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس.

◆ والمرأة يتعين في حقها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»، رواه أبو داود والطبراني والدارقطني.[٣]

ولأن الحلق في حق النساء مثلة، وإن كان رأس المرأة غير مضفور، جمعته، وقصت من أطرافه قدر أنملة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (٣١٣٨).
(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٧٢٧) ومسلم (٣١٣٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) والدارقطني (٢٦٤٠)، والدارمي (١٨٨٢).

◆ ويسن لمن حلق أو قصر: أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه.

ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئاً منها، لأن النبى ﷺ أمر بتوفير اللحية[1]، ونهى عن حلقها وعن أخذ شىء منها[2]، والمسلم يمتثل ما أمر به النبى ﷺ، ويجتنب ما نهى عنه، والحاج أولى بذلك، لأنه فى عبادة.

◆ ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق، أو الذى لم ينبت له شعر أصلاً وهو: الأصلع، فإنه يمر الموسى على رأسه، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه استطعتم**».

◆ ثم بعد رمى جمرة العقبة وحلق رأسه (أو تقصيره) يكون قد حل له كل شىء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك، إلا النساء، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء**»، رواه سعيد.[3]

وعنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»، متفق عليه.[4]

◆ وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة: رمى جمرة العقبة، وحلق (أو تقصير)، وطواف الإفاضة مع السعى بعده لمن عليه السعى.

---

(1) كما فى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٦٠١).

(2) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه فى عدة أحاديث جاءت بالنهى عن حلق اللحية ووجوب إعفائها.

(3) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) المناسك، والدارقطنى (٢٦٦٠) الحج.

(4) متفق عليه: البخارى (١٥٣٩) دون قوله: «بطيب فيه مسك»، ومسلم (٢٨٣٣).

◆ ويحصل التحلل الثانى (وهو التحلل الكامل) بفعل هذه الثلاثة كلها، فإذا فعلها، حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى النساء.

◆ ثم بعد رمى جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه (أو تقصيره) يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم.

أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم، فإنه يكفيه ذلك السعى المقدم، فيقتصر على طواف الإفاضة.

◆ وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط: رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق (أو التقصير)، ثم الطواف والسعى: وهذا الترتيب سنة. ولو خالفه، فقدم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه، لأنه ﷺ ما سئل فى هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[١].

لكن ترتيبها أفضل، لأن النبى ﷺ رتبها كذلك.[٢]

◆ وصفة الطواف بالبيت: أنه يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه، ويستلمه بيده، بأن يمسحه بيده اليمنى، ويقبله إن أمكن.

فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة، فإنه يكتفى بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله.

ويجعل البيت على يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن.

---

(١)متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخارى (٨٣)، ومسلم (٣١٤٣).
(٢)كما فى حديث أنس عند مسلم (٣١٣٩).

فإذا وصل إلى الركن اليمانى، استلمه إن أمكن، ولا يقبله، ويقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

فإذا وصل إلى الحجر الأسود، فقد تم الشوط الأول، فيستلم الحجر، أو يشير إليه.

ويبدأ الشوط الثانى. . . وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط.

◆ ***ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطاً هى:***

الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة، وتكميل السبعة، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره.

وأن يطوف ماشياً مع القدرة، والموالاة بين الأشواط، إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة، فإنه يصلى، ثم يبنى على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذى صلى فى أثنائه.

وأن يطوف داخل المسجد وأن يبتدئ من الحجر الأسود، ويختم به.

◆ ثم بعد تمام الطواف يصلى ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصليهما فى أى مكان فى المسجد أو فى غيره من الحرم، وهما سنة مؤكدة، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفى الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

◆ ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة، فيرقى على الصفا، ويكبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير».

ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً، وفي خارج الميلين يمشي مشياً معتاداً، حتى يصل المروة، فيرقى عليها، ويقول ما قاله على الصفا، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول.

فينزل من المروة متجهاً إلى الصفا، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه...

وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية.

◆ ويستحب: أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن.

وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية.

◆ وشروط صحة السعي: النية، واستكمال ما بين الصفا والمروة، وتقدم الطواف عليه.

* * *

بـاب
فى أحكام الحج التى تفعل فى أيـام التشـريق وطـواف الـوداع

◆ وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى، فيبيت بها وجوباً، لحديث ابن عباس قال: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس من أجل سقايته»، رواه ابن ماجه.(١)

فيبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإن تعجل، بات ليلتين: ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر.

◆ ويصلى الصلوات فيها قصراً بلا جمع، بل كل صلاة فى وقتها.

◆ ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، لحديث جابر رضي الله عنه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس»، رواه الجماعة.(٢)

وقال ابن عمر: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس، رمينا»، رواه البخارى وأبو داود.(٣)

وقوله: «نتحين»، أى: نراقب الوقت المطلوب، ولقوله ﷺ: «**لتأخذوا عنى مناسككم**».(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢٨) (٥/ ٥٢)، أبو داود (١٩٧١) والترمذى (٨٩٤) والنسائى (٣٠٦٣) وابن ماجه (٣/ ٣٠٥) (٣/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه البخارى (١٧٤٦) الحج، وأبو داود (١٩٧٢) المناسك.

(٤) تقدم تخريجه.

فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال، وقبله لا يجزئ لهذه الأحاديث، حيث وقته النبي ﷺ بذلك بفعله، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[١]، فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته، ولأن العبادات توقيفية.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يصف رمي النبي ﷺ كما وردت به السنة المطهرة قال: (ثم رجع ﷺ بعد الإفاضة إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح، انتظر زوال الشمس، فلما زالت، مشى من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ويقول مع كل حصاة: «الله أكبر»، ثم يتقدم على الجمرة أمامها، حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه، ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه، فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك...»[٢].

إلى أن قال: (فلما أكمل الرمي، رجع من فوره، ولم يقف عندها (يعني: جمرة العقبة)، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل -وهو أصح-: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صلبها)[٣]. انتهى.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٥).

[٣] انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٦).

◆ **ولابد من ترتيب الجمرات على النحو التالى:**

يبدأ بالجمرة الأولى، وهى: التى تلى منى قرب مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، وهى: التى تلى الأولى، ثم الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة، وهى الأخيرة مما يلى مكة، يرمى كل جمرة بسبع حصيات متوالية، يرفع -مع كل حصوة- يده، ويكبر، ولابد أن تقع كل حصاة فى الحوض، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك، فإن لم تقع فى الحوض لم تجزئ.

◆ ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التى يخاف عليها من شدة الزحمة فى الطريق أو عند الرمى -يجوز لهؤلاء- أن يوكلوا من يرمى عنهم.

◆ ويرمى النائب كل جمرة عن مستنيبه فى مكان واحد، ولا يلزمه أن يستكمل رمى الجمرات على نفسه، ثم يبدأ برميها عن مستنيبه، لما فى ذلك من المشقة والحرج فى أيام الزحام. والله أعلم.

وإن كان النائب يؤدى فرض حجه، فلابد أن يرمى عن نفسه كل جمرة أولاً، ثم يرميها عن موكله.

◆ ثم بعد رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الثانى عشر، إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال فى اليوم الثالث عشر، وهو أفضل لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ (البقرة: ٢٠٣).

◆ وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى، لزمه التأخر والمبيت والرمى فى اليوم الثالث عشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ (البقرة:٢٠٣)، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل، فما تعجل فى يومين.

والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت، أو أحرمت وهى طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهى محرمة، فإنها تبقى فى إحرامها،

وتعمل ما يعمله الحاجُّ من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها.

◆ لكن لو قدر أنها طافت وهى طاهرة، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعها الحيض من ذلك لأن السعى لا تشترط له الطهارة.

◆ فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره، ولم يبق إلا الركوب للسفر، ليكون آخر عهده بالبيت، إلا المرأة الحائض، فإنها لا وداع عليها، فتسافر بدون وداع، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، متفق عليه[١].

وفى رواية عنه، قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبى ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[٢]، وعن ابن عباس: «أن النبى ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت للإفاضة»، رواه أحمد.[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت، قالت: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا هى؟**» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «**فلتنفر**»، متفق عليه.[٤]

---

(١) متفق عليه: البخارى (١٧٥٥) ومسلم (٣٢٠٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦) (١/٢٢٣) ومسلم (٣٢٠٦) أبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٥).
(٤) متفق عليه: البخارى (١٧٦٢)، ومسلم (٣٢٠٩).

باب
فى أحكام الهدى والأضحية

◆ **الهدى:** ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها، سمى بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

والأُضحية (بضم الهمزة وكسرها) ما يذبح يوم العيد وأيام التشريق تقرباً إلى الله.

◆ وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.

قال العلامة ابن القيم: (القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف، وقال تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ (الحج: ٣٤)، فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً فى جميع الملل) انتهى.

◆ **وأفضل الهدى:** الإبل، ثم البقر، إن أخرج كاملاً، لكثرة الثمن، ونفع الفقراء، ثم الغنم.

◆ **وأفضل كل جنس:** أسمنه ثم أغلاه ثمناً، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ (الحج: ٣٢).

◆ ولا يجزئ إلا جذع الضأن، وهو: ما تم له ستة أشهر، والثنى مما سواه (من إبل وبقر ومعز)، والثنى من الإبل: ما تم له خمس سنين، ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة.

◆ وتجزئ الشاة فى الهدى عن واحد، وفى الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة فى الهدى والأضحية عن سبعة، لقول جابر:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»، رواه مسلم،[١] وقال أبو أيوب ؓ: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»، رواه ابن ماجه والترمذي وصحَّحه[٢]، والشاة أفضل من سُبُع البدنة أو البقرة.

◆ ولا يجزئ في الهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال، فلا تجزئ: العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء: التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجداء: التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، ولا المريضة البين مرضها.

لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقى**»، رواه أبو داود والنسائي.[٣]

◆ ووقت ذبح هدى التمتع والأضاحي: بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

◆ ويستحب: أن يأكل من هديه -إذا كان هدى تمتع أو قران- ومن أضحيته ويهدي ويتصدق، أثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ (الحج: ٢٨).

وأما هدى الجبران، وهو: ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٧٣) الحج.
(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٩) وابن ماجه (٣١٤٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) الأضاحي، والترمذي (١٥٠١)، الأضاحي والنسائي (٤٣٨١) الضحايا، وابن ماجه (٣١٤٤) الأضاحي.

◆ ومن أراد أن يضحى، فإنه إذا دخلت عشر ذى الحجة، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية، لقوله ﷺ: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتي يضحي**»[(١)]، رواه مسلم.

فإن فعل شيئاً من ذلك، استغفر الله، ولا فدية عليه.

* * *

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٥٠٨٩).

باب
في أحكام العقيقة

◆ العقيقة من حق الولد على والده، وهي: الذبيحة التي يذبحها عنه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، فهي سنة سنها رسول الله ﷺ فقد عق عن الحسن والحسين، كما رواه أبو داود وغيره[١]، وفعل ذلك صحابته الكرام، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.

◆ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، لما رواه الحسن عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»[٢]، قال أحمد: (معناه: مرتهن عن الشفاعة لوالديه»، وقال ابن القيم: (إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه).

◆ والصحيح أنها سنة مؤكدة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وفيها تقرب إلى الله تعالى، وتصدق على الفقراء وفداء للمولود.

◆ ومقدار ما يذبح: عن الذكر شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، وعن الأنثى شاة واحدة، لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**»، رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٨٤١) الأضاحي، والنسائي (٤٢٣٠) وأخرجه الترمذي مقتصراً على الحسن (١٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) الأضاحي، والترمذي (١٥٢٦) الأضاحي، والنسائي (٤٢٣١) العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٥) الذبائح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩١٠)، وأبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٧) والنسائي (٤٢٢٧) العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٢) وأخرجه بنحوه من حديث عائشة: الترمذي ، وابن ماجه، وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب.

◆ والحكمة فى الفرق بين الذكر والأنثى فى مقدار العقيقة: أنها على النصف من أحكام الذكر، والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر.

◆ ووقت ذبح العقيقة: ينبغى أن يكون فى اليوم السابع من ولادته، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده، جاز.

◆ والأفضل: أن يسمى فى هذا اليوم، ففى «السنن» وغيرها: «**يذبح عنه يوم سابعه ويسمي**»[١]، ومن سماه فى يوم ولادته، فلا بأس بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع.

◆ ويسن: تحسين الاسم، لقوله ﷺ: «**إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**»، رواه أبو داود.[٢]

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن[٣]، ويحرم تعبيده لغير الله، كأن يسمى عبد الكعبة، وعبد النبى، وعبد المسيح، وعبد على، وعبد الحسين.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عُمر، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب، لأنه إخبار كبنى عبد الدار وعبد شمس، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك).[٤]

وتكره التسمية بالأسماء غير المناسبة، كالعاصى، وكُليب، وحنظلة، ومرة، وحزن.

---

(١) أخرجه الخمسة من حديث سمرة وهو عجزُ حديثه السابق.
(٢) أخرجه من حديث أبى الدرداء: أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٩٤٨) وابن حبان كما فى الموارد (رقم ١٩٤٤).
(٣) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم فى زاد المعاد (٢/ ٣٣٦).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٢٤٦).

وقد كره النبي ﷺ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن[1]، وقال ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن**»، رواه مسلم وغيره[2]، فينبغي الاهتمام باختيار الاسم الحسن للمولود، وتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة، لأن ذلك من حق الولد على والده.

◆ ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة: فيختار السليمة من العيب والأمراض، والكاملة في خلقتها المناسبة في سنها وسمنها.

ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق، أثلاثاً كالأضحية.

◆ وتخالف العقيقة الأضحية: في كونها لا يجزئ فيها شرك في دم، فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة، لأنها فدية عن النفس، فلا تقبل التشريك، ولم يرد فيها تشريك، حيث لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

◆ وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون سبباً في صلاحه.

فيحتاج الطفل إلى العناية بأمر خُلُقِه فإنه ينشأ على ما عوّده المربى، قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عوده أبوه

فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، ولهذا تجد بعضاً أو كثيراً من الناس منحرفة أخلاقهم بسبب التربية التي نشؤوا عليها.

فيجب: أن يجنب الطفل مجالس اللهو والباطل وقرناء السوء.

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٣٧)، ومما جاء في معناه: حديث عائشة: «كان يغير الاسم القبيح»، أخرجه الترمذي (٢٨٤٤) الأدب.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٥٥٥٢) وأبو داود (٤٩٤٩) الأدب، والترمذي (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣٧٢٨).

ويجب: أن يكون البيت الذى ينشأ فيه بيئة صالحة، لأن البيت بمثابة المدرسة الأولى، بما فيه من الوالدين، وأفراد الأسرة، فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن البيوت، خصوصاً فى هذا الزمان الذى كثرت فيه وسائل الشر، وامتلأ بها غالب البيوت، إلا من رحمه الله، فيجب الحذر من ذلك.

كما يجب: تنشئة الطفل على العبادة والطاعة واحترام الدين والعناية بالقرآن ومحبته، لأنه من أعظم وسائل السعادة فى الدنيا والآخرة.

وبالجملة: يجب على والد الطفل والمتولى شأنه أن يكون قدوة صالحة فى أخلاقه وسلوكه وعاداته. وفق الله الجميع لما يُحبه ويرضاه.





كِتَابُ الجِهَادِ

* باب فى أحكام الجهاد فى سبيل الله



باب
فى أحكام الجهاد فى سبيل الله

◆ شرع الله الجهاد فى سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه، وشرعه ابتلاء واختباراً لعباده، ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ (محمد: ٤-٦).

◆ والجهاد فى سبيل الله له الأهمية العظيمة فى الإسلام، فهو ذروة سنام الإسلام، وهو من أفضل العبادات، وقد عده بعض العلماء ركنا سادساً من أركان الإسلام.

◆ والجهاد فى سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وفعله النبى ﷺ وأمر به[١]، وقال ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق**»[٢].

◆ والجهاد: مصدر جاهد، أى: بالغ فى قتال عدوه، وشرعاً: قتال الكفار، ويطلق الجهاد على أعم من القتال.

---

(١) أما أحاديث فعله له فكثيرة جداً، ويكفى فيها تواتر أخبار غزواته ووقائعه. وأما أحاديث أمره به فمن ذلك حديث أنس: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم» أخرجه أحمد (١٢١٨٦)، وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائى (٣١٩٢) والحاكم (٢٤٧٢) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٤٩٠٨).

◆ قال العلامة ابن القيم: (وجنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع)[1]، انتهى.

◆ ويطلق الجهاد أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق:

فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، حسب التمكن من درجات إنكار المنكر.

◆ والجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الوجوب عن الباقين، وبقي في حقهم سنة.

وهو أفضل متطوع به، وفضله عظيم، والنصوص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسنة كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ (التوبة: ١١١).

◆ وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً، وهي:

أولاً: إذا حضر القتالَ، وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

ثانياً: إذا حصر بلدَه عدو.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٦٤).

لأنه فى هاتين الحالتين يكون جهـاد دفع، لا جهاد طلب، فلو انصرف عنه، استولى الكفار على حرمات المسلمين.

ثالثاً: إذا احتاج إليه المسلمون فى القتال والمدافعة.

رابعاً: إذا استنفره الإمام، لقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**».[1]

وقال تعالى: ﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾(الأنفال: ٤٥)، وقال تعالى: ﴿**مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ**﴾(التوبة: ٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحـمه الله: (الجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجـة، والبيان والرأى، والتدبير والصناعـة، فيجب بغاية مـا يمكنه، ويجب على القعـدة لعذر: أن يخلفوا الغـزاة فى أهليهم ومالهم)[2]، انتهى.

◆ ويجب على الإمام: أن يتفقد الجيش عند المسير للجهاد، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها:

فيمنع المخذل الذى يخذل الناس عن القتال، ويزهدهم فيه.

ويمنع المرجـف الذى يخـوف الغـزاة، ويمنع من يـسـرب الأخـبـار إلى الأعداء، أو يوقع الفتنة بين الغزاة.

ويؤمر على الغزاة أميراً يسوس الجيش بالسياسة الشرعية.

◆ ويجب على الجيش: طاعته بالمعروف، والنصح له، والصبر معه، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾

(النساء: ٥٩).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخارى (١٨٣٤) الصيد، ومسلم (٣٢٨٩) الحج.

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ٤٤٧).

◆ إن الجهاد فى الإسلام شرع لأهداف سامية وغاية نبيلة:

- شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له، الذى خلقهم ورزقهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩).

- شرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج: ٣٩، ٤٠).

- شرع الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(التوبة: ١٤، ١٥).

◆ والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة، كما كان الرسول ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام[١]، ويكاتب الملوك بذلك[٢]، ويوصى قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا، وإلا قاتلوهم[٣]، وذلك لأن الغرض من القتال فى الإسلام هو: إزالة الكفر والشرك، والدخول فى دين الله، فإذا حصل ذلك بدون قتال، لم يحتج إلى القتال، والله أعلم.

◆ وللجهاد أحكام مفصلة موجودة فى الكتب المطولة.

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه فى عدة أحاديث، منها حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٠٥٧) السير.

(٢) كما فى حديث أنس: «كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله»، أخرجه مسلم (٤٥٨٥) الجهاد.

(٣) كما فى حديث بريدة عند مسلم (٤٤٩٧) الجهاد.

◆ وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما، لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، لقوله ﷺ: «**ففيهما فجاهد**»[١]، وذلك لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

◆ وعلى الإمام أن يعين القادة للجيوش، وينفِّل من الغنيمة من فى تنفيله مصلحة للجهاد، ويقسم بقية الغنائم فى الجيش كله.

◆ ولا يجوز قتل صبى ولا امرأة، وراهب وشيخ فان، ومريض مزمن وأعمى لا رأى لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بالسبى، لأنه ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.[٢]

◆ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب، والغنيمة: ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال، وما ألحق به مما أخذ فداء، وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال، قاتل أو لم يقاتل، لأنه ردء للمقاتلين، ومستعد للقتال، فأشبه المقاتلين، ولقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».[٣]

◆ وكيفية توزيع الغنيمة: أن الإمام يخرج الخمس الذى لله ولرسوله، وهو سهم لقرابة الرسول ﷺ واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

ثم يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لأنه ﷺ قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له»، متفق عليه.[٤]

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمرو: البخارى (٣٠٠٤) الجهاد، ومسلم (٦٤٥١) البر، وهو فى سنن الترمذى (١٦٧٥).

(٢) كما فى حديث سبيهم فى حنين، أخرجه البخارى من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٣٠٧).

(٣) أخرجه من طريق طارق بن شهاب: عبد الرزاق فى مصنفه (٩٦٨٩)، والبيهقى (١٧٩٥٤) السير. وأخرج البيهقى مثله عن أبى بكر وعلى (٩/ ٨٦-٨٧) وبوب به البخارى (٦/ ٢٧٠).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخارى (٢٨٦٣) الجهاد، ومسلم (٤٥٦١) الجهاد.

◆ ويقوم مقام الإمام فى توزيع الغنيمة نائبه.

◆ ويحرم الغلول، وهو: كتمان شيء مما غنمه المقاتل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١). ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعاً له ولأمثاله.

◆ وإذا كانت الغنيمة أرضاً، خير الإمام: بين قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هى بيده.

◆ وما تركه الكفار فزعاً من المسلمين، ومال من لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة -وهو سهم رسول الله ﷺ- فهو فيء يصرف فى مصالح المسلمين.

◆ ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان فى عقدها مصلحة للمسلمين، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين، لأنه ﷺ عقد الهدنة مع الكفار فى صلح الحديبية[1]، وصالح اليهود فى المدينة.

أما إن كان المسلمون أقوياء يقدرون على الجهاد، فلا يجوز عقد الهدنة.

◆ وإذا خاف الإمام منهم نقضاً للهدنة، أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨)، أى: أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم بذلك.

◆ ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، ومعناه: إقرارهم على دينهم، بشرط بذلهم الجزية، والتزام أحكام الإسلام، لقوله تعالى:

---

(١) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخارى (٢٦٩٨) الصلح، ومسلم (٤٦٠٥) الجهاد.

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، فالجزية هى: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

◆ ولا تؤخذ الجزية من صبى ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان، ولا من فقير يعجز عنها.

◆ ومتى بذلوا الجزية، وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى، بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولقوله ﷺ : «**فاسألهم الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم**»(١)، والله أعلم.

◆ ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة: ٦).

◆ ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم، لأن ولايته عامة، وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام، ويجوز للأمير فى ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه.

تم بعون الله الجزء الأول،

ويتلوه بإذن الله الجزء الثانى

وأوله: أحكام البيع

---

(١) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث بريدة السابق.



الفهــرس

• كتاب الصلاة

• كتـاب الصيـام

• كتـاب الحـج

• كتـاب الجـهـاد